ملاذ الأخيار

في فهم تهذيب الأخبار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحیم

ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار

كاتب:

محمد بن حسن شیخ طوسی (شیخ الطائفه)

نشرت فی الطباعة:

مكتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی : [تهذیب الاحکام. شرح]

عنوان و نام پدیدآور : ملاذ الاخیار فی فهم تهذیب الاخبار [محمدبن حسن طوسی]/ تالیف محمدباقر المجلسی؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ باهتمام محمود المرعشی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴.

مشخصات ظاهری : ۱۶ ج.نمونه

فروست : (مخطوطات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۱۵)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : "شرحی است بر تهذیب الاحکام در شرح المقنعه للشیخ المفید"

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

عنوان دیگر : تهذیب الاحکام

عنوان دیگر : المقنعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق ۵

شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه

شناسه افزوده : مجلسی، محمدباقربن محمدتقی، ۱۱۱۱ - ۱۰۳۷ق. شارح

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۳۰/ط۹ت ۹۰۲۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۷-۳۳۹

[تتمه كتاب الطهاره]

أَبْوَابُ الزِّيَادَاتِ فِي أَبْوَابِ كِتَابِ الطَّهَارَهِ

۱۴ بَابُ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَهِ لِلطَّهَارَهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

أبواب الزيادات في أبواب كتاب الطهاره باب الأحداث الموجبه للطهاره الحديث الأول: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه أن حمل النجاسه مفسد للصلاه،

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّهُ

و إن لم تسر النجاسه إلى البدن. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: لا يظهر منه حمل النجس، و القول بأنه بمجرد الإدخال يصير نجسا محل تأمل. و يمكن أن يكون النهي لأجل أن الدواء غالبا يسهل، فيمكن أن يجي ء منه حدث في الصلاه بإيجاد سببه، و الله يعلم. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون النهي على الكراهه، كما هو ظاهر الأصحاب، لمنافاته لحضور القلب أو لما ذكره قدس سره أولهما.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

و يدل على عدم نقض قص الأظفار و أخذ الشارب للوضوء، و على مسح الماء على الموضع الذي مسه الحديد، و حمل على الاستحباب كما سيأتي، و لم أر قائلا بالوجوب.

و على أن بعد بيان الحق لا تنبغى المخاصمه و

المجادله و الاستدلال، و هو محمول على ما إذا صار سببا لإثاره الفتنه و ما يوجب الضرر، أو للصفات الذميمه، أو يكون الغرض الغلبه لا إظهار الحق، و أما المحاجه لإظهار الحق بدون هذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۷

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِى الْحَدِيدِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ يَمْسَحُ الْمَوْضِعَ بِالْمَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۴]

۴ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِى وَ مِنْ شَارِبِى وَ أَحْلِقُ رَأْسِى أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ

الأمور فهو ممدوح، قال سبحانه " وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ".

الحديث الثالث: موثق.

قوله عليه السلام: لا بأس قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله يحتمل أن يكون المراد لا بأس بعدم المسح، لأن المسح الذى ذكرناه إنما هو فى الحديد أى: فى ما قطع بالحديد، فعلى هذا ما ذكره الشيخ لا يختص بالخبر الأول.

الحديث الرابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸

لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِىَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ كُلُّ هَذَا سُنَّهٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَهٌ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ السُّنَّهِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَهَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً

قوله علیه السلام: هو طهور قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل لقائل أن یقول: حیث کان خبر الساباطی مفصلا، فلیحمل هذا المجمل علیه. و یدفع بأن عموم هذه الروایه بالغ فی الوضوح بحیث یصلح لتخصیص المسح المذکور هناک علی الاستحباب. انتهی.

أقول: قیل المراد بالطهور هنا الطاهر، أی: المذکور طاهر فلا حاجه إلی استعمال الماء، و المراد المطهر علی وفق الخبر الثانی. فتدبر.

الحدیث الخامس: صحیح.

قوله علیه السلام: و لیس شی ء من السنه قال الفاضل التستری رحمه الله: و لعل

المراد أن العمل السنه مثل النافله، أو قضاء الحوائج و نحوهما من السنن لم يفسد الفرض، لأن ذلك من الكمالات، و إنما ينقضه ما يكون نقصا كالبول و شبهه. انتهى.

أقول: لعل المراد السنه التى وضعت للتطهير، إما بأن يكون قوله" و إن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۹

[الحديث ۶]

۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِذَکَرِهِ فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمَسُّ ذَکَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی أَ یُعِیدُ وُضُوءَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ ضَرْطَهٌ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَهٌ تَجِدُ رِیحَهَا

ذلک" جمله حاليه، أو تحمل السنه على هذا الفرد بقرينه ما بعده، فلا ينقض بالجماع، لأنه ليس وضعه للتطهير. و على التقادير الظاهر أنه إلزام على العامه بمثل ما يعتبرونه من الاستحسانات، و الله يعلم.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

قوله عليه السلام: إنما هو من جسده أى: مثل سائر جسده، أو قياس إلزاما على العامه.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰

[الحديث ۹]

٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِی دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّی يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَ لَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا.

[الحديث ١٠]

١٠ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الرِّيحَ فِی بَطْنِی حَتَّی أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ حَتَّی تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجِی ءُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتَیِ الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِيُشَكِّكَهُ.

[الحديث ١١]

١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِی جُرْحاً فِی مَقْعَدَتِی فَأَتَوَضَّأُ

و المشهور أن التقييد بسماع الصوت أو وجدان الريح إنما هو فی صوره الشك، أو هما علی المثال لبيان أنها لا تنقض إلا مع العلم بالخروج، و يؤيده الخبر الآتی. أو المراد بوجدان ريحها العلم بخروجها.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: ضعيف.

و رواه الصدوق فی الصحيح عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله عليه السلام بتغيير ما.

الحديث الحادی عشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١

ثُمَّ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَی وَ الصُّفْرَهَ تَخْرُجُ مِنَ الْمَقْعَدَهِ فَأُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ أَنْقَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عِيسَی بْنِ عُمَرَ مَوْلَی الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ أَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مُصَافَحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى وُضُوءِ الْيَدِ وَ ذَلِكَ قَدْ يُسَمَّى

و رواه الكلينى فى الصحيح عن البزنطى، و فى القوى كالصحيح عن صفوان.

قوله: فأتوضأ ثم استنجى لعل تأخير الاستنجاء لئلا تكون فاصله كثيره بين إزاله النجاسه و الصلاه، رعايه لتقليل النجاسه مهما أمكن، و الوضوء يحتمل الاستنجاء و معناه الشرعى أظهر.

و الرش لعله على الاستحباب، كما حمله الأصحاب عليه فى أكثر موارده لرفع النجاسه الوهميه، إذ الصفره ليست بدم حتى يجب الغسل، و الله يعلم.

الحديث الثانى عشر:

ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۲

وُضُوءاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّهُ مَتَى صَافَحَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۱۳]

۱۳ وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كِيساً وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْناً ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ

قوله رحمه الله: وجب عليه غسل يده على ما بيناه قال الفاضل التسترى رحمه الله: مطلقا غير واضح، و مع الرطوبه ربما يسلم و الروايه مطلقه. و لعل قوله" ينقض" قرينه على إراده الوضوء المتعارف، و لا يبعد حمله على الاستحباب إن قطع النظر عما يرد على الطريق. انتهى.

و يمكن حمله على التقيه، و أما غسل اليد مع اليبوسه فقد حكم الشيخ فى النهايه بوجوب رش الموضع إذا أصاب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأره أو وزغه و كان يابسا، و نقل عن سلار أنه صرح بوجوب الرش من مماسه الكلب و الخنزير و الفأره و الوزغه و جسد الكافر باليبوسه.

الحديث الثالث عشر: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أنه أخذه من الفقيه، و طريق الصدوق إلى حريز صحيح، و إن كان الأولى أن يومى إليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۳

ذَكَرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَلَّى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

قوله عليه السلام: يجمع بين الصلاتين ذهب جماعه إلى أنه يتوضأ لكل صلاه، منهم الشيخ فى الخلاف، و قال فى المبسوط: إنه

يصلى بوضوء واحد عده صلوات.

و استقرب العلامه فى المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء

واحد و بين المغرب و العشاء بوضوء، و أوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاه فى غير ذلك، و احتج على الأول بصحيحه حريز. و على التقادير حملوا على ما إذا لم يكن له فتره يمكنه الصلاه فيها.

قوله عليه السلام: و يفعل ذلك فى الصبح الظاهر أن اسم الإشاره راجع إلى اتخاذ الكيس، و يحتمل أن يرجع إليه و إلى أصل الوضوء، أو إلى جميع ما تقدم و يكون الجمع مع صلاه الليل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان التشبيه إنما يتحقق تماما بالنظر إلى صلاه الليل و الصبح، و يحتمل إرجاع ذلك إلى الوضوء المجرد.

الحديث الرابع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۴

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرِيقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقَضَ وُضُوءَهُ وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ

و رواه الصدوق أيضا فى الموثق عن حنان. و فى النهايه: و سأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام.

قوله: و يشتد ذلك على أى: أتوهم كل ساعه خروج البول و انتقاض التيمم بذلك.

قوله عليه السلام: فامسح ذكرك قال الوالد العلامه طاب ضريحه: لا يبعد أن يكون المراد بمسح الذكر غير موضع البول النجس، و يكون هذا لأجل رفع الوسواس الناشئ من عدم

الاستنجاء، كما هو مجرب، و طرحه بعض الأصحاب. و الله يعلم.

الحديث الخامس عشر: موثق.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: نقل عن ابن بابويه أن مس باطن الدبر

فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَيُصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ قَالَ يُنَقِّيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ- لَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ

و الإحليل ناقض للوضوء، و عن ابن الجنيد أن مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا، و كذا ظاهرهما إن كان محرما.

قوله عليه السلام: فعليه أن يعيد الوضوء قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الأولى التعرض لتأويله، إما بالاستحباب، أو بالحمل على التقيه و أشباههما.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و ذكر الأصابع الخمس لبيان كثره الدم.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و إنما ذكره لدلالته على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

[الحديث ۱۸]

١٨ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی هِلَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْقُضُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْ ءُ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا فَهَذَا قَوْلُ الْمُغِيرَهِ بْنِ سَعِيدٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَهَ وَ يُجْزِيکَ مِنَ الرُّعَافِ وَ الْقَیْ ءِ أَنْ تَغْسِلَهُ وَ لَا تُعِيدَ الْوُضُوءَ.

[الحديث ١٩]

١٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ فَرْجِهِ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَصْنَعْ خَرِيطَهً وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِکَ بَلَاءٌ ابْتُلِیَ بِهِ فَلَا يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِی يُتَوَضَّأُ مِنْهُ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعله لا مناسبه له بهذا المقام، و يحتاج فى التصحيح إلى عنايه.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و عزى الشيخ فى المبسوط القول بنجاسه القى ء إلى بعض أصحابنا، و المشهور بل المتفق عليه لندره هذا الخلاف الطهاره.

و يمكن أن يستدل للقائل بالنجاسه بهذا الخبر، و الظاهر الحمل على الاستحباب.

الحديث التاسع عشر: موثق.

قوله: إما دم و إما غيره يمكن أن يكون المراد بغيره غير البول من القبح و شبهه، و أن يكون المراد ما يعم البول، فعلى الأول يكون المراد من الحدث الذى يتوضأ منه البول مطلقا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧

[الحديث ٢٠]

٢٠ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ فِی الرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ

و على الثانى يكون المراد أن تقطير البول لما كان من البلاء و العاهه لا يجب الوضوء به، بل يجب بالبول الذى يتوضأ الناس منه أي المعتاد، فيؤيد عدم وجوب الوضوء لكل صلاه. و الله يعلم.

الحديث العشرون: كالموثق.

و فی إرشاد المفیـد أن علی بن خالـد کان زیـدیا ثم قال بالإمامه و حسن اعتقاده لأمر شاهـده من کرامات أبی جعفر الثانی علیه السلام.

و قال الوالد

رحمه الله: كان ذكره في غير موضعه، إلا بنوع عنايه من دلالته على عدم نقض الوضوء من باب الأولى.

قوله فيتفجر أى: يخرج منه الـدم أو القيـح، و على الأول فالفائـده فى مسـحه و مسـح اليد بالحائط عدم جريان الدم و تعديه زائدا عن قدر الضروره، و على الثانى التنظيف.

و على الأول يشـكل بأن مسـح اليـدين يوجب تنجس اليد، إلا أن يقال: ربما كان تعديه فى عدم المسح أكثر من تنجس اليد، أو أنه عند المسح لا يعلم خروج الدم. و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨

[الحديث ٢١]

٢١ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّهٌ دَماً وَ قَيْحاً وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزِلَهِ جِلْدِهِ قَالَ يُصَلِّى فِى ثِيَابِهِ وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا.

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْعَفِ يَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَهُ بَطْنُهُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله: و ثيابه بمنزله جلده لعل الراوى كان يعلم حكم الجلد فيسأل عن الثياب هل هى بمنزله الجلد أم لا؟

و الظاهر على هـذا همزه الاسـتفهام بـدل الواو، أو المراد أن الثياب مملوءه مثل الجلد لا تقصـر عنه، تأكيدا لبيان كثره تعديه إلى الثياب، و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون: ضعيف.

و الإيماء لأن الانحناء للركوع و السجود يوجب مزيد الرعاف و القى ء.

الحديث الثالث و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩

الْحِجَامَهِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا وَ لَا يَغْسِلُ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنَظِّفُهُ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيّاً صَغِيراً.

[الحديث ٢۴]

٢۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأَ وَ بَنَى قَالَ وَ يُصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ ع يَتَوَضَّأُ أَيْ يَغْسِلُ الْمَوْضِعَ

و لعله محمول على ما إذا غسله الحجام، أو المراد بمكانها ما حولها.

و قال الوالد قدس سره: كان فيه أن إزاله العين كافيه و لو بغير الماء، و يحتمل أن يكون تطهيره بالماء أيضا، بأن يبل قطنا أو خرقه و يمسحه مرتين أو ثلاث مرات.

و يدل فى الجمله على جواز الاعتماد على الغير فى إزاله النجاسه و التوكيل فيها، كما هو ظاهر الأصحاب، و تشهد له العاده المستمره فى جميع الأعصار، و لزوم الحرج بوجوب

ارتکاب کل أحد غسل أثوابه النجسه بنفسه.

الحدیث الرابع و العشرون: صحیح.

قوله رحمه الله: و بهذا الإسناد لا یظهر المراد منه، و قیل کأنه أخذه من کتاب محمد بن علی بن محبوب، فسقط صاحب الکتاب کما سبق منه. و هو أیضا بعید و الصحه مبنیه علی هذا، و للشیخ طریق أیضا إلیه قوی.

قوله رحمه الله: معنی قوله علیه السلام قال الفاضل التستری رحمه الله: هذا الجزم لا یخلو من إشکال، اللهم إلا أن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۰

عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ فِیمَا مَضَی

[الحدیث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَکَلَ لَحْماً أَوْ سَمَکاً هَلْ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ لَبَنٌ لَمْ یُصَلِّ حَتَّی یَغْسِلَ یَدَهُ وَ یَتَمَضْمَضَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص

یکون مراده الاحتمال، و یبقی المناقشه فی العباره.

و قال أیضا: هذا إن استقام فی الصلاه و حسن القول بالإعاده فیها لا یظهر استقامته فی السعی بین الصفا و المروه، لأن غسل العضو لا یوجب فسادا فی السعی. انتهی.

أقول: قد سمعنا فی حل تلک العباره من المشایخ وجوها لا یخلو شی ء منها من البعد و التکلف:

الأول: أن السعی فی ذلک بحکم الصلاه، فیحمل الإعاده فی السعی علی التقیه، أو الاستحباب.

الثانی: أن یرجع ذلک إلی الثانی، أی: التوضؤ و البناء.

الثالث: أن السائل سأل ذلک فی المسجد الحرام، فبعد ما أجابه علیه السلام بإزاله النجاسه یمکن أن یکون الراوی توهم جواز الإزاله فی المسجد، فقال علیه السلام: یخرج من

المسجد و يفعل ذلك بينهما لقربه من المسجد.

الرابع: أن الصلاه إذا كانت بينهما أيضا يزيل النجاسه فيه، لأنه ليس كالمسجد فى عدم جواز إزاله النجاسه فيه، و الله يعلم.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١

يُصَلِّى وَ قَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَ إِنْ كَانَ لَبَناً لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَ يَتَمَضْمَضَ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ وَ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ شُرْبِ اللَّبَنِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

[الحديث ٢٨]

٢٨ الْعَيَّاشِيُّ أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ صَاحِبُ الْبَطَنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِى صَلَاتِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ

قوله عليه السلام: و إن كان لبنا إذ من اللبن يتغير الفم و اليد سريعا بخلاف اللحم و غيره.

الحديث السادس و العشرون: حسن كالصحيح.

و كان فيه إيماء إلى عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابه فى الجمله.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

الحديث الثامن و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ قَالَ يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا صَلَّى

و سیجی ء فی آخر کتاب الصلاه فی باب صلاه المضطر أن المبطون یبنی علی صلاته. و یجی ء فیه غیره.

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳

۱۵ بَابُ آدَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَهِ لِلطَّهَارَهِ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النِّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْبَلَاءِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَى.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

باب آداب الأحداث الموجبه للطهاره الحدیث الأول: ضعیف.

و قد مر شرح الأدعیه فی أول الکتاب.

الحدیث الثانی: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴

بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِی جَسَدِی وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ يَا لَهَا نِعْمَهً ثَلَاثاً.

[الحديث ۳]

٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

قوله عليه السلام: رزقنى لذته الضمائر الثلاثه راجعه إلى الطعام بقرينه المقام.

قوله عليه السلام: يا لها نعمه" يا" حرف تنبيه، أو حرف نداء. و اللام للتعجب، نحو يا للماء و يا للدواهى، و الضمير مبهم يفسره قوله" نعمه" كما قيل فى ربه رجلا، أو راجع إلى النعم المذكورات، أو إلى ما دل عليه المقام من النعم. و" نعمه" منصوب على التميز، و التنوين للتفخيم. أى: يا قوم تعجبوا أو تنبهوا لنعمه عظيمه.

و فى بعض الأخبار تكرير" يا لها نعمه" ثلاث مرات، و بعدها" لا يقدر القادرون قدرها" أى: لا يطيق المقدرون تقديرها، أو لا يعظمونها حق تعظيمها، على وزان قوله تعالى" وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ" أى: ما عظموا الله حق تعظيمه.

الحديث الثالث: موثق.

و فى القاموس: المذهب المتوضأ.

كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ

لَا أَحْدِثَ حَدَثاً حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَمَا.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ فَكُتِبَ هَذَا عَلَى بَابِ الْحَشِّ

و قال: ماط يميط جار و زجر و عنی ميطا و ميطانا تنحی و بعد و نحی و أبعد، كأماط فيهما.

قوله عليه السلام: فلكما لله علی قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: أی: أقول لله علی لأجلكما، أو لأجلكما يكون الله علی شاهدا. و هذا أيضا حلف عظيم، و الظاهر اختصاصه بالمعصوم، و يحتمل شموله لغيره أيضا لعموم التأسی. انتهی.

و المراد بالحدث المعصيه، أو الأعم منها و من المكروه، و أما ثواب الطاعات الواقعه فيها فيكفی علمه سبحانه بها للإثابه.

الحديث الرابع: ضعيف علی المشهور.

و فی القاموس: الباسور عله معروفه و الجمع البواسير.

و قال: الحش مثلثه المخرج. لأنهم كانوا يقضون حاجتهم فی البساتين.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۶

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِی الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِی الْكَنِيفِ فِی أَكْثَرَ مِنْ آيَهِ الْكُرْسِيِّ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ أَوْ آيَهٍ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ فِی مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَهِ وَ تَعْظِيماً لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ

الحديث الخامس: مجهول.

و اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهه الكلام فى الخلاء بغير ذكر الله و آيه الكرسى و حكايه الأذان، و الأخبار فى قراءه القرآن مختلفه، ففى بعضها التجويز مطلقا، و فى بعضها المنع مطلقا، و فى بعضها التفصيل كهذا الخبر.

و يمكن الجمع بالقول بالكراهه فيما سوى ما ذكر، أو فيها بخفه الكراهه.

و يمكن حمل أخبار المنع على التقيه.

الحديث السادس: حسن.

قوله: و فى منزله كنيف فى بعض النسخ بعده" مستقبل القبله" و هو الظاهر، و ما كانت هذه النسخه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَبُولُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنَّهُ يُتَخَوَّفُ أَنْ يَلْتَبِسَ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيْ يُخَبِّلَهُ فَقُلْتُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

[الحديث ٨]

٨ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطَمِّحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ

فى نسخه الوالد الفاضل قدس سره.

الحديث السابع: مرسل.

قوله: أى يخبله الخبل الجنون، و لا خلاف ظاهرا فى كراهه البول قائما، و كذا البول فى الماء الراكد مقطوع به فى كلامهم. و أما الجارى فقيل بكراهته، لكنه أخف كراهه.

و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهه، و منهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى، و فيه نظر.

الحديث الثامن: ضعيف.

و الحسن بن راشد مشترك بين الثقه و غيره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٨

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَبْيَضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُوراً.

[الحديث ١٠]

١٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغُضُّ بَصَرَهُ

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: و معه دراهم بيض إنما خص بها لنقش اسم الله و اسم الرسول صلى الله عليه و آله غالبا عليه، فيدل على عدم جواز إدخال ما كتب عليه القرآن و الذكر و الدعاء الخلاء كما مر، و يومئ إلى أنها إذا كانت مشدوده فی ثوب أو نحوه لم يكن مكروها، أو تخف كراهته.

و يحتمل أن تكون الكراهه فی خصوص الدراهم، لاحتمال سقوطها فی النجاسه، و إذا كان مصرورا يؤمن ذلك.

الحديث العاشر: صحيح.

قال الفاضل التستری رحمه الله: الذی أظنه فی السند الغلط، و يصح بالقلب، بأن يكون السند هكذا: عن جعفر عن أبيه عن آبائه قال: قال النبی صلى الله عليه و آله- إلى آخره، كما سيجی ء بلا فاصله. نعم يبقى الإشكال فی روايه الحسن ابن علی الذی يروی عنه محمد بن الحسين عن الصادق عليه السلام، و لا يبعد سقوط شی ء من الرجال فی البين، و لا أستبعد أن يكون الساقطه بعد الحسن بن علی النوفلی عن السكونی. انتهى.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ مَاءٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا أَوْ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنه وقع سهو من المحشى رحمه الله، فإن الحسن هو العسكرى عليه السلام،

فإن محمد بن الحسين يروى عنه عليه السلام. انتهى.

و أقول: يؤيد ما ذكره التسترى رحمه الله أن فى ثواب الأعمال هكذا: عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه- إلى آخره. انتهى.

و أقول: يظهر من هذا الخبر استحباب التسميه عند الجلوس للغائط و عند كل كشف للعوره، و الظاهر أن المراد بغض البصر إعراض الشيطان عنه بالاستعانه بالله تعالى و ذكر اسمه، و لا يوقعه فى الوساوس الباطله التى تكون فى الخلوه غالبا.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: يستعذب منها قال فى القاموس: استعذب استقى.

و قال فى النهايه: فيه" إنه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا" أى: يحضر له منها الماء العذب، و هو الطيب الذى لا ملوحه فيه، يقال: أعذبنا و استعذبنا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٠

[الحديث ١٢]

١٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.

[الحديث ١٣]

١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ

أى شربنا عذبا و استقينا عذبا.

قوله عليه السلام: فيها ثمرتها قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه تصريح بأن المقصود النهى حال وجود الثمره. انتهى.

و يمكن أن يقال: الظرف متعلق بكائن و نحوه، فيعود الكلام فى أنه هل يشترط فى صدق المشتق بقاء المشتق منه أم لا؟ لكن الفرق بحسب متفاهم العرف بين الكلامين ظاهر.

الحديث الثانى عشر: حسن موثق.

قوله عليه السلام: إذا كان الحدث فى المسجد قد قطع العلامه و من تأخر عنه بكراهه الوضوء من البول و الغائط فى المسجد

لروايه رفاعه، و لا ينافيه هذا الخبر، لأن الحدث الواقع فى المسجد لا يكون إلا نوما أو ريحا.

الحديث الثالث عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱

رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرِيقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْخَصِيِّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً فَيَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً

و قد مر بعينه قبل ذلك بثلاث صفحات.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهيد فى الذكرى و الدروس إلى العفو عن نجاسه بول الخصى الذى يتواتر بوله إذا غسله فى النهار مره واحده، و احتجوا بهذه الروايه. و فى الفقيه: ثم ينضح ثوبه.

و يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنه بول، كما هو الغالب فى أحوالهم، فيحمل

النضح على الاستحباب كما فى أكثر موارده، و ظاهر الأصحاب أنهم حملوا النضح على الغسل.

ثم اعلم أن التوضؤ يحتمل الوضوء المصطلح و الاستنجاء. فتأمل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ قَالُوا نَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعَرِ أَوِ الْعُودِ قَالَ أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا يَصْلُحُ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ يَسْتَنْجِی مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ

الحديث الخامس عشر: صحيح.

و رواه الصدوق مفصلا.

الحديث السادس عشر: ضعيف.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: ثلاث مرات حمل على الاستحباب، و الأحوط العمل به، و حمله على الاستبراء بعيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۳

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدَعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِی صَلَاتِی أَحَداً.

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و لعله محمول على الندره.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

الحديث العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: يصب عليه الماء يحتمل الصب على الكف و العضو. و قوله" لا أحب" بالأول أنسب.

الحديث الحادى و العشرون: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۴

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَهُورِ الْمَرْأَهِ فِی النِّفَاسِ إِذَا طَهُرَتْ وَ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَنَّهَا إِنِ اسْتَنْجَتِ اعْتَقَرَتْ هَلْ لَهَا رُخْصَهٌ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَ تُنَشِّفَهُ بِقُطْنٍ أَوْ بِخِرْقَهٍ قَالَ نَعَمْ لِتُنَقِّی مِنْ دَاخِلٍ بِقُطْنٍ أَوْ بِخِرْقَهٍ

قـال الفاضـل التسـترى رحمه الله فى على بن السـندى: كـأنه على بن إسـماعيل الـذى فى الكشـى عن نصـر أنه يقـال له: على بن السندى، و إن كان فى الخلاصه نقله بعلى بن السرى.

قوله: إن استنجت اعتقرت قال الفاضل التسترى رحمه الله: قال الجوهرى: عقره أى جرحه، إلى أن قال: العاقر المرأه التى لا تحبل.

قوله: أن تتوضأ من خارج أى: تغسل خارج الفرج، و لا يوصل الماء إلى داخله، بل تنشف الداخل بقطن أو بخرقه.

و يحتمل أن يكون المراد به الوضوء المصطلح، أى: تتوضأ بسبب ما تخرج منها من استحاضه قليله و غيرها، لكنه

بعيد جدا.

قوله عليه السلام: لتنقى من داخل الظاهر أنه مع غسل الخارج، و يحتمل الاكتفاء فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥

[الحديث ٢٢]

٢٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِى الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمَّيْتَ فِى الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ

الحديث الثانى و العشرون: حسن كالصحيح.

قيل: إن على بن الحسين كان وكيلا.

قوله: يتخذ من أحجار زمزم قال الفاضل التسترى رحمه الله: بدله" زمرد" نسخه من الكافى. قال:

فى الذكرى: و سمعناه مذاكره. انتهى.

و أقول: على نسخه" زمزم" يشكل بأنه كيف يجوز نقل أحجار زمزم مع أنه جزء المسجد؟ إلا أن يقال: أنها من القمامه التى تخرج من البئر، و ليس جزءا من فرش المسجد، و لعل النزع إذا كان فى اليد اليسرى، و يحتمل الأعم.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: طهر جسدك كله أى: من الذنوب أو من ثواب الغسل، أو يحصل التطهر المعنوى الذى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٦

مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

[الحديث ٢٤]

۲۴ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِیَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِی إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَیَّ فَنَاوَلْتُهُ

شرط لكمال العباده و قبولها لجميع الأعضاء. و الله يعلم.

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله عليه السلام: كما يقعد للغائط يمكن أن يستنبط منه كراهه الاستقبال و الاستدبار للقبله أيضا.

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى غالب بن عثمان: كأنه المنقرى، بقرينه ابن فضال الذى يروى عن المنقرى.

قوله: فلما انقطع شخب البول قال فى القاموس: الشخب و يضم ما خرج من الضرع من اللبن، و انشخب

الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْتُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

عرقه دما انفجر.

قوله: فتوضأ مكانه يمكن أن يكون المراد به الاستنجاء، أو الوضوء الشرعى. و يدل على أنه لا يكره البول عند الخواص و الخدم، و ظاهره عدم الاستبراء، لكن ليس صريحا فيه.

و يمكن حمله على أن انقطاع الشخب كان بالاستبراء، أو استبرأ بعده و لم يذكره الراوى.

و يمكن القول بالتخيير بين الاستبراء و الصبر إلى انقطاع دره البول كما سيأتى.

الحديث السادس و العشرون: حسن.

و قد مضى الكلام فيه.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانُوا بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِی الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِی الْمَسْجِدِ

قوله عليه السلام: إذا أصاب أحدهم أى: فى غير المخرج و نجاسه الدم كانت معفوه إلى أن يبرأ، أو لم يكن الدم نجسا فى شرعهم.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح أيضا.

قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الذى يظهر من هذا الخبر و غيره جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء، و الأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان. انتهى.

و قال فى القاموس: الدره بالكسر السيلان.

الحديث التاسع و العشرون: حسن.

و قد مر آنفا مع اختلاف فی أول السند.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا فَقَالَ وَ لِمَ مِنْ سُقْمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أُحِبُّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا تَضُرُّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ

الحديث الثلاثون: موثق كالصحيح.

و قال السيد رحمه الله فی المدارك: يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء أو ما يتناوله، كما أومأ إليه فی المعتبر.

الحديث الحادی و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: ما يفضی به أعظم لعل كلمه" ما" موصوله.

و الإفضاء بمعنى المباشره، أی: ما يباشر به جلد امرأته بسببه- و هو الجماع- أعظم من الاغتسال، أو الإفضاء بمعنى الجماع، أی: ما يجامع بسببه و هو النكاح أعظم، أی: أعم حكما و أعظم فائده من أن يتوقف فی ذلك.

و حمل الإفضاء على اتحاد المسلكين و الموصول على الجماع بعيد.

أو المعنى ما يفضی به إلى الغسل، أی: يصل به إليه و يصير سببه، أی

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّی هَكَذَا أَفْعَلُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ التَّشْوِيكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ

الجماع أعظم من الرؤيه عند الاغتسال، و لعله أظهر الوجوه.

قال فی الصحاح: أفضی الرجل إلی امرأته باشرها و جامعها، و أفضاها إذا جعل مسلكيها واحدا. و فی المصباح المنير: أفضيت إلی الشی ء وصلت إليه.

الحديث الثانی و الثلاثون: موثق.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فيه التمندل بأسفل القميص، و لعله فيه دلاله علی استحباب هذا، فلعل هذا لا يسمی تمندلا عرفيا.

و أقول: الظاهر أن هذا لبيان بطلان ما ذهب إليه أبو حنيفه و كثير من العامه من نجاسه غساله الوضوء و ما علی الأعضاء من ماء الوضوء، و لعل النهی عن التمندل أيضا محمول علی ذلك، فإن لهم منديلا يجففون به ماء الوضوء و يغسلونه لنجاسه الماء عندهم، فلذا نهی عن التمندل، و استحب المسح بطرف الثوب ردا عليهم.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱

۱۶ بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ وَ الْفَرْضِ مِنْهُ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ فَزِعَ وَ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ.

وَ لَا يُنَافِی هَذَا الْخَبَرُ

باب صفه الوضوء و الفرض منه و السنه الحديث الأول: مرسل.

و قال الفاضل التسترى رحمه اللّه: ربما يستشكل حصول القربه إذا كان الغرض من الصب ذهاب النعاس أو غيره، اللهم إلا أن لا يجعل هذا الصب من أفعال الوضوء.

و ربما يقال: إذا قصد بذهاب النعاس حصول

[الحديث ۲]

۲ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى إِبَاحَهِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ خِلَافُهُ وَ الثَّانِيَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى غَيْرُهُ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

كان ذلك قربه أيضا، و كان بمنزله انتظار إمام الجماعه فی الركوع مثلا ممن أحس بمجيئه، فكما أن هذا غير مضر للقربه و الإخلاص فكذا ما نحن فيه.

الحديث الثانی: مجهول أو ضعيف.

و الظاهر أن فی السند سقطا، بأن يكون عن أحمد بن محمد عن أبيه فسقط أحمد.

قوله صلی الله عليه و آله: و لكن شنوا الماء شنا قال فی القاموس: شن الماء علی التراب فرقه و الغاره عليهم صبها من كل وجه.

قوله رحمه الله: لأن الوجه فی الجمع أقول: و يمكن الجمع بينهما بحمل الأول علی الناعس و البردان فيكون ذلك مستحبا، و الثانی علی غيرهما، و هو أولی من جمعه.

[الحديث ۳]

۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَمَّيْتَ فِی الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

[الحديث ۵]

۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

الحديث الثالث: موثق كالصحيح.

و الحسن بن على يحتمل ابن فضال و ابن المغيره.

قوله عليه السلام: فكأنما اغتسل أى: يعطى ثواب الغسل، أو يحصل له الطهاره المعنويه فى جميع جسده، أو يغفر له ذنوب جميع جسده.

الحديث الرابع: صحيح.

و قد مر آنفا.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعِدْ صَلَاتَكَ وَ وُضُوءَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَلْ سَمَّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ فَسَمِّ عَلَى وُضُوئِكَ فَسَمَّى وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ أَتَى النَّبِیَّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ.

فَالْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تُحْمَلَ التَّسْمِيَةُ فِيهِ عَلَى النِّيَّةِ الَّتِی قَدَّمْنَا وُجُوبَهَا فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّمَا هِیَ مُسْتَحَبَّةٌ دُونَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَرْضاً الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ع فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَرْضاً لَكَانَ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَطْهُرْ شَیْ ءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ تَطَهَّرَ

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِیِّ مَوْلَى أَبِی الْمِعْزَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ

قوله رحمه الله: فالوجه فى هذا الخبر أقول: الأولى حمل الإعادتين

على الاستحباب.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه بعدا، و لعله لو حمله على المبالغه فى طلب التسميه كان أحسن.

الحديث السادس: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِی قُطِعَ مِنْهُ

الحديث السابع: مجهول.

الحديث الثامن: صحيح.

و اعلم أن قطع اليد: إما أن يكون من تحت المرفق، فيجب غسل الباقى إجماعا.

أو من فوقه، فيسقط الغسل، و نقل عليه فى المنتهى الإجماع، و ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقى من عضده، و يدل عليه صحيحه على بن جعفر.

أو من نفس المفصل، فمن قال بوجوب غسل المرفق أصاله قال بوجوب غسل رأس العضد، و من قال بوجوب غسله من باب المقدمه قال بسقوط الغسل.

و ظاهر الخبر الأول، و يحتمل الأخير أو الأعم، و احتمال شموله للوسط بعيد. و الله يعلم.

الحديث التاسع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۶

[الحديث ۹]

[الحديث ٩]

۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَّاءِ.

[الحديث ١٠]

١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَهِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّهٍ فَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَمْسَحَ فَوْقَ الْحِنَّاءِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا قُلْنَاهُ

و فيه جواز المسح على الحناء، و فيه بعد، اللهم إلا أن لا يمنع من وصول اليد إلى البشره. و إن كان من الإمام عليه السلام، فلا مجال للكلام فيه، كذا ذكره الوالد قدس سره.

و يمكن حمله على التقيه، أو على ما إذا كان الحناء فى مقدم الرأس مما يلى الجبهه، فالمراد بالمسح فوقه المسح على الموضع الخالى من الحناء من أعلى مقدم الرأس، و إن كان بعيدا.

الحديث العاشر: مرفوع.

قوله رحمه الله: و الذى يكشف لعل الكشف باعتبار أن الظاهر من طلى الرأس بعد الحلق أن يكون للدواء، إذ لا زينه فيه، فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧

[الحديث ١١]

١١ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ وَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَّاءُ عَلَيْهِ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ جَسَدُهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ فَحِينَئِذٍ يُجْزِيهِ فَأَمَّا لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ هُوَ أَعْضَاءَهُ لَمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و قال الوالد رحمه الله: يدل على عدم وجوب غسل الوجه باليد مثلا و اليد باليد، بل مجرد الغسل كاف فيه، و يحتمل غيره أيضا.

و أقول: لا يبعد أن يكون المراد إيقاع الغسل بدلا من الوضوء، فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دائما، و الاكتفاء بالأغسال المستحبه عن الوضوء، كما قيل بهما، و كأنه أظهر مما حمله الشيخ عليه كما لا يخفى، فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۸

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةٍ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةٍ يُمْنَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُسْرَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

[الحديث ۱۴]

۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا

الحديث الثالث عشر: حسن.

و فى الكافى بعد قوله" عن أبيه": و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره.

و قال الوالد رحمه الله: كان فى هذا الخبر أن تثنيه الغسلات ليست محبوبه لله تعالى، و عليه يرشد ما ورد مما دل على أنه صلى الله عليه و آله كان يتوضأ دائما وترا.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و يدل على عدم وجوب التخليل، و حمل فى المشهور على الكنيف.

الحديث الخامس عشر: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ

و هذا الخبر مجمل، يحتمل أن يكون المراد غسل ما بقى من المرفق، أو المفصل، أو العضد على قول ابن الجنيد.

و الذى سمعت من الوالد العلامه قدس الله روحه، هو أنه يحتمل أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين، لأنهما ذواتا عظم، و لا يخفى لطفه.

و يؤيده أنه يحتاج التفسير الأول إلى تكلف فى نسبه الغسل إلى الرجل، إما تغليب أو غيره، فلا تغفل.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: يغسل ما بقى من عضده قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد غسل ما بقى إلى المرفق، لا أنه قطع المرفق فيغسل ما فوقه. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ضريحه: فيه شى ء، و يمكن أن يكون المراد

أن من قطعت يده من المرفق، و المرفق هو المفصل، و هو مركب من ملتقى العظمين، فإذا قطعت يده من المفصل بقى جزء من المرفق و يجب غسله، لأن غسل المرفق عندنا ليس من باب المقدمه، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰

[الحديث ۱۷]

۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ الْعِمَامَهِ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَى خُفٍّ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ قَالَ إِنَّ جَدِّی قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ رَقَبَهَ بْنِ مَصْقَلَهَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ إِنِّی أَرَاكَ مِمَّنْ يُفْتِی فِی مَسْجِدِ الْعِرَاقِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ ابْنُ عَمٍّ لِصَعْصَعَهَ فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَمٍّ صَعْصَعَهَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلَاثاً لِلْمُسَافِرِ وَ يَوْماً وَ لَيْلَهً لِلْمُقِيمِ وَ كَانَ أَبِی لَا يَرَاهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَهِ الْبَابِ فَقَالَ لِی أَقْبِلْ

الحديث السابع عشر: حسن موثق.

و فيه عدم جواز المسح على الخف.

قوله عليه السلام: سبق الكتاب الخفين أى: نسخ المسح عليهما، أو أن الكتاب صريح برد هذا الحكم، و يؤيد الأول ما سيجى ء.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱

يَا ابْنَ عَمِّ صَعْصَعَهَ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُخْطِئُونَ وَ يُصِيبُونَ وَ كَانَ أَبِی لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَهِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

[الحديث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ع وَ فِيهِمْ عَلِيٌّ ع وَ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِی الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَامَ الْمُغِيرَهُ بْنُ شُعْبَهَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَبْلَ الْمَائِدَهِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَدْرِی فَقَالَ عَلِيٌّ ع سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ

الحديث التاسع عشر: مجهول.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه الشريف: يفهم منه أن على بن السندى هو على بن إسماعيل الميثمى، و يؤيده عدم ذكر النجاشي له بعنوان على بن السندى، مع ذكره جميع المشاهير و غيرهم، و الله تعالى يعلم.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

قوله: بشهرين أو ثلاثه يحتمل أن يكون الترديد من الراوى، و أن يكون إشاره إلى خلاف بين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِی أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً ع أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ أَ مَا بَلَغَكُمْ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ هَلْ فِيهَا رُخْصَهٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ فِی مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّهٌ فَقَالَ ثَلَاثَهٌ لَا أَتَّقِی فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهُ الْحَجِّ

العامه، فردد عليه السلام للإلزام على جميع طوائفهم.

الحديث الثانى و العشرون: حسن.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: قال فى الاستبصار بعد ذكر هذا الخبر ما لفظه:

فلا ينافى الخبر الأول بوجوه:

أحدها: أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقى فيه أحدا، و يجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقى فيه فى ذلك، و لم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا. و هذا وجه ذكره زراره بن أعين.

و الثانى: أن يكون أراد لا أتقى فيه أحدا فى الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل، لأن ذلك معلوم من مذهبه، فلا وجه لاستعمال التقيه فيه.

و الثالث: أن يكون أراد لا أتقى فيه أحدا إذا لم يبلغ الخوف على النفس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳

فَلَا يُنَافِی الْخَبَرَ الْأَوَّلَ فِی جَوَازِ التَّقِیَّهِ فِیهِ لِأَنَّهُ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ مَا قَالَهُ زُرَارَهُ فَإِنَّهُ قَالَ وَ لَمْ یَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَیْکُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِیهِنَّ أَحَداً وَ یَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا تَقِيَّهَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ لَا يَبْلُغُ الْفَزَعَ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَحَمَّلَ حِينَئِذٍ الْمَشَقَّهُ الْيَسِيرَهُ وَ يُنْزَعَ الْخُفُّ

[الحديث ۲۴]

۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكَسِيرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ

و المال، و إن لحقه أدنى مشقه احتمله، و إنما يجوز التقيه فى ذلك عند الخوف الشديد على النفس و المال. انتهى.

و قد ذكر الشيخ هنا الوجه الأول و الثانى بإجمال فى الأول ربما يخل بالمقصود.

انتهى.

أقول: يمكن أن يقال فى شرب المسكر، لأنه لا يلزم عدم الشرب القول بالحرمه، فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر. و فى المسح، لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقيه به. و فى الحج، لأن العامه يستحبون الطواف و السعى للقدوم، فلم يبق إلا التقصير و نيه الإحرام بالحج و يمكن إخفاؤهما.

و يمكن أيضا أن يقال: الوجه فى الجميع وجود المشارك من العامه، و الله يعلم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قال السيد رحمه الله فى المدارك: لو لا الإجماع المدعى على وجوب المسح

وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَهُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَهِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَهِ وَ إِنْ كَانَ

لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ

على الجبيره لأمكن القول بالاستحباب و الاكتفاء بغسل ما حولها، و ينبغى القطع بالسقوط فى غير الجبيره، و أما فيها فالمسح عليها أحوط.

قوله عليه السلام: يغسل ما وصل إليه الغسل قال فى النهايه: الغسل بالضم الماء الذى يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، و هو الاسم أيضا. و بالكسر ما يغسل به من خطمى و غيره.

الحديث الخامس و العشرون: حسن.

الحديث السادس و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۵

يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْكَسِيرِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ غَسْلُهُ وَ لَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا يَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ

قوله عليه السلام: يغسل ما حوله قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضاه أنه لا يجب أن يمسح عليه، و لا أن يوضع فوقه خرقه و يمسح عليها.

الحديث السابع و العشرون: حسن.

و نقل ابن داود مدح عبد الأعلى عن الكشى، و فيه شى ء.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد فى التيمم أن الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ قَالَ فَلَا يَغْسِلُهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَسِيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى جَبَائِرِهِ وَ لْيُصَلِّ.

[الحديث ٣١]

٣١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٣٢]

٣٢ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثَّوْبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَظِيفاً.

[الحديث ٣٣]

٣٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْسِلُ

وَجْهِی ثُمَّ أَغْسِلُ یَدِی

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

الحدیث الثلاثون: حسن.

الحدیث الحادی و الثلاثون: صحیح.

الحدیث الثانی و الثلاثون: حسن موثق.

الحدیث الثالث و الثلاثون: مرسل.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۵۷

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷

وَ یُشَکِّکُنِی الشَّیْطَانُ أَنِّی لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعِی وَ یَدِی قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَی ذِرَاعِکَ فَلَا تُعِدْ.

[الحدیث ۳۴]

۳۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُّ مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِکَ وَ طَهُورِکَ فَذَکَرْتَهُ تَذَکُّراً فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَیْکَ فِیهِ.

[الحدیث ۳۵]

۳۵ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

قوله علیه السلام: إذا وجدت برد الماء أی: رطوبته أو برده، لأنه یحتمل أن یکون الرطوبه من العرق، أو یجد برده مع جفاف

الماء.

و على التقادير ظاهره جواز الاكتفاء بالظن فى أفعال الوضوء، فتدبر.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: فذكرته تذكرا الظاهر أن المراد بالتذكر الشك، فظاهره يدل على عدم اعتبار الشك فى الوضوء عند الانتقال عن الفعل إلى ما بعده، و لم يقل به أحد.

و يمكن أن يكون المراد بالتذكر الظن، أى: ظن الفعل، فيستقيم على رأى الأصحاب، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸

عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَى الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّهُ عَلَى يَدِكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ فَقَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ- فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

قال الشيخ البهائى رحمه الله: هذا الحديث صحيح، و على بن محمد هو ابن بندار ثقه جليل، و حكم العلامه فى المنتهى بضعفه، لأن فى طريقه إبراهيم ابن إسحاق الأحمر. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: الظاهر على بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق، كما فى بعض نسخ الكافى، و حينئذ يكون قول العلامه صحيحا، و يؤيده أن الكلينى يروى عن الوشاء بواسطتين و عدم روايته عن الأحمر.

انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹

وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً وَ هَا أَنَا إِذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ

و قال البهائى أيضا: استدل العلامه فى المنتهى و غيره بهذه الروايه على كراهه الاستعانه، و الظاهر أن المراد الصب على نفس العضو، و هو التوليه المحرمه، كما يرشد إليه قوله" على يدك" و لم

يقل" فى يدك" و كما يدل عليه قوله عليه السلام" و أوزر أنا" إذ لا وزر فى المكروه، و الاستدلال بها على كراهه الاستعانه محل تأمل.

و قال أيضا: فإن قلت: إذا حصل للإمام عليه السلام الوزر كيف يؤجر هو؟

مع أن التعاون على الإثم إثم.

قلت: مراده عليه السلام أنى لو لم أنهك لحصل لك الأجر، لأنك تظن أنه إعانه البر، فيحصل لك الثواب حينئذ على وفق ظنك. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ضريحه: يمكن أن يكون استفهاما إنكاريا، أى:

كيف تؤجر أنت و الحال أنى أوزر.

قوله تعالى وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً قال الشيخ البهائى رحمه الله: الباء فى" بعباده ربه" ظرفيه، و التفسير المشهور لهذه الآيه و لا يجعل أحدا شريكا مع ربه فى المعبوديه، فلعل كلا المعنيين مراد، فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير.

هذا، و لا يخفى أن الضمير فى قوله عليه السلام" و هى العباده" و قوله عليه السلام" أن يشركنى فيها" راجعين إلى الصلاه، و الغرض منع الشركه فى الوضوء فكأنه لعدم تحققها بدونه، أو بدله كالجزء منها.

و لا يبعد أن يجعل الباء فى الآيه للسببيه، و كذا فى قوله عليه السلام" فيها" و حينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاه. فتدبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۶٠

١٧ بَابُ الْأَغْسَالِ وَ كَيْفِيَّهِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَهِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اغْتَسَلَ أَبِی مِنَ الْجَنَابَهِ فَقِيلَ

باب الأغسال و كيفيه الغسل من الجنابه الحديث الأول: صحيح.

و رواه الكلينى فى الصحيح عن فضاله عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام.

قوله عليه السلام: اغتسل من

الجنابه قال الشيخ البهائى رحمه الله: فاعل" اغتسل" فى بعض النسخ غير مذكور،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۱

لَهُ قَدْ بَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ.

[الحديث ۲]

۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَداً مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدٍ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَهِ

فضمير" قال" يرجع إلى أبى بصير، و يحتمل رجوعه إلى الإمام عليه السلام، فيكون حكايه عن شخص أنه فعل ذلك، فلا يكون حجه.

و يمكن تأييد هذا الاحتمال بعصمه الإمام عليه السلام عن السهو، اللهم إلا أن يقال: لعل غرضه عليه السلام التعليم، و فيه بعد. و لا يخفى أن ظاهره يعطى إجزاء المسح عن الغسل فتدبر. انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون عليه السلام غسل الموضع و غفل عنه السائل، أو كان يريد أن يغسله بعد ذلك.

و قوله عليه السلام" ما كان عليك" محمولا على أنه مع العلم بالعصمه لم يكن عليك إظهار ذلك، و على الأول المسح لاطمئنان السائل استحبابا، و على الثانى محمول على حصول الجريان بالمسح، و قد عرفت أن كثيرا من الأخبار تدل على الاجتزاء بالمسح، كما نسب إلى ابن الجنيد.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أن من وقع عنه حال النسيان ما يحرم لو وقع عنه حال التذكر لم يجب نهيه، و هو قضيه الأصول. انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب ثراه: يمكن أن يكون المنع لأجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو، أو للتعليم بالنظر إلى غيره.

الحديث الثانى: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲

[الحديث ٣]

٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَهِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ- يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْمَاءَ غَداً بِهَا قَلِيلٌ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَهِ

و يدل على استحباب تقديم غسل الجمعه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعه، و هو المقطوع به فى كلام الأصحاب، و الشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقا، و تبعه بعض المتأخرين، و مستنده غير واضح.

و قيل: الظاهر أن ليله الجمعه كيوم الخميس، و به قطع الشيخ فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع.

و فيه نظر، إذ المذكور فى الروايه يوم الخميس، فالتعدى منه إلى غيره يحتاج إلى دليل، و الأولويه ممنوعه لاحتمال اشتراط المماثله.

و لو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعه استحب له ذلك لعموم الأدله، و به صرح الصدوق رحمه الله و غيره.

الحديث الثالث: مجهول.

قوله: ابنتى موسى بن جعفر فى بعض النسخ "ابنى" و فى الكافى "بنت" و فى نسخه زين الدين رحمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۶٣

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِيضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَهِ بِصِيَامِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَهِ بِغُسْلِ الْجُمُعَهِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ

الله كان كما فى أصل نسختنا، فجعله بعد الإصلاح "ابنه".

و الظاهر "

بنت" كما فى الكافى، أو" ابنه" كما فى بعض نسخ الكتاب، و على نسخه" ابنى" فتوجيهه أيضا ظاهر. و على نسخه" بنتى" لعل المراد بالحسين ابن موسى ابنه بواسطه بنته.

الحديث الرابع: مجهول.

و يدل صدر الحديث على وجوب غسل الجمعه، و ظاهر التعليل الاستحباب بقرينه النظائر.

و المشهور بين الأصحاب الاستحباب، و ذهب الصدوق رحمه الله إلى الوجوب.

فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه فى المعنى المصطلح، بل ظاهر الأخبار عدمه.

و من قال بالوجوب حمل لفظ السنه الوارد فى الأخبار على ما قابل الفرض و هو ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن، و هذا أيضا يستفاد من الأخبار.

و المسأله مشكله، و الاحتياط فى عدم الترك اختيارا.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل الوجوب على الأولويه و مطلق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ تَعْمَلُ فِی نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ جَاءُوا فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّهُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَهَ

المطلوبيه، و إلا ففى انطباق الدليل عليه شى ء.

الحديث الخامس: مجهول.

و فى القاموس: الإبط باطن المنكب، و تكسر الباء، و قد يؤنث، و الجمع آباط.

و من قال بأن لفظ الأمر للوجوب يستدل به عليه.

الحديث السادس: ضعيف.

و يدل على المنع من الغسل بالماء المسخن بالشمس، و أنه يورث البرص و سيجى ء أن العجن به أيضا يورث البرص.

و خص العلامه الكراهه بالأوانى المنطبعه غير الذهب و الفضه، و نقل الإجماع على عدم كراهه ما يسخن فى الحياض و البرك.

و قال فى النهايه: القمقم ما يسخن فيه الماء من نحاس و غيره و يكون ضيق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۵

وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي فَقَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لَا الْحَظْرِ لِأَنَّ مَا تُرِكَ فِي الشَّمْسِ مِنَ الْمِيَاهِ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

الرأس.

و قال فى القاموس: القمقم كهدهد الجره، و آنيه معروفه معرب كمكم.

قوله: أغسل رأسى لعل مرادها بغسل الرأس و الجسد الغسل.

قوله صلى الله عليه و آله: لا تعودى لعل المراد

أن العود و التكرار يورث البرص، و هذه المره لا بأس بها، أو المراد بالعود أصل الفعل، أو كان يعلم صلى الله عليه و آله أنه فعلت سابقا، فتدبر.

قوله رحمه الله: هذا الخبر محمول قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يستشكل هذا الحمل مع الاعتراف بمضمونه و أنه يورث البرص، نظرا إلى وجوب اجتناب ما يضر بالبدن و يوجب الأمراض لا سيما المستحبه. نعم إن حمل إيراثه البرص على احتمال ذلك احتمالا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶

[الحديث ۷]

۷ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِی يُوضَعُ فِی الشَّمْسِ.

[الحديث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِی السَّاقِيَةِ أَوْ مُسْتَنْقَعاً فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَ كَفُّهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَ لْيَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ عَنْ أَمَامِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ

ضعيفا أمكن ذلك.

الحديث السابع: ضعيف.

و لا ينافى الخبر السابق، إذ النهى سابقا عن الغسل.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه لما كان الإيراث للبرص أمرا يعرض الماء بالخاصيه إن قلنا به الفرق بين الوضوء و الغسل، و إلا فالروايه الأولى مخصوصه بغسل الرأس و البدن.

الحديث الثامن: مجهول.

و قال السيد محمد رحمه الله: اختلف الأصحاب فى المنضوح، فقال بعضهم:

إنه البدن ليسرع جريان الماء عليه عند الغسل، بحيث لا ينزل على الماء قبله.

....

و قيل: إنه الأرض ليمنع انحدار ماء الغسل إلى الماء الذى يغتسل به.

و الذى يظهر لى أنه الأرض، لكن لا لهذه الفائده، بل لإلقاء الخبث المتوهم الحاصل فى أصل وجه الماء، كما يدل عليه قوله فى روايه الكاهلى" إذا أتيت ماء و فيه قله فانضح عن يمينك و عن

يسارک و بين يديک و توضأ" و فى روايه أبى بصير: إن عرض فى قلبک منه شى ء فقل هكذا، يعنى أفرج الماء بيدک و توضأ. انتهى كلامه رحمه الله.

و أقول: جمله القول فى ذلک أن الخبر من المعضلات، و يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد رش الأرض التى يغتسل عليها، ليكون تشربها للماء أسرع، فلا ترجع الغساله إلا بعد الغسل، أو لا ترجع أصلا.

الثانى: أن يكون المراد الصب على الجسد و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل، ليجرى ماء الغسل عليه بسرعه، و يكمل الغسل قبل وصول الغساله إلى الماء، و يؤيد أحد هذين الوجهين ما ورد فى بعض الأخبار: فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء.

الثالث: أن يكون المنضوح البدن أيضا، لكن لا لعدم عود الغساله بل لترطيب البدن قبل الغسل، لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفى بغسله.

الرابع: أن يكون المنضوح البدن أيضا للغسل لا لتمهيده، فالمعنى إذا كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأربع أكف مع السعى فى حصول الجريان.

الخامس: أن يكون المنضوح الأرض أيضا، لتطهير الأرض مما يتوهم فيه من النجاسه.

السادس: أن يكون المنضوح الأرض، لتنظيف وجه الماء، كما أفاده السيد رحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸

يَسَارِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

ثم اعلم أن الروايه اشتملت على أربعه أسئله:

الأول: الخوف من أن تكون السباع شربت منه.

الثانى: أنه لا يبلغ مدا للوضوء و صاعا للغسل، و تفوت سنه الإسباغ.

الثالث: أنه يخاف أن ترجع الغساله إلى الماء فى أثناء الغسل، فيفسد بقيه الغسل صحه أو كمالا.

الرابع: أنه متفرق و لا يكفى كل واحد

منها لغسله.

فظهر الجواب عن الأول ضمنا بعدم البأس للضروره، و كذا الثانى و الثالث قد عرف. و الجواب عن الرابع مذكور فيما رواه عن على بن جعفر فى قرب الإسناد.

و كذا الجواب عن الوضوء حيث قال: و إن كان للوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه، و إن كان الماء متفرقا يقدر على أن يجمعه جمعه، و إلا اغتسل من هذا و هذا، و إن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه، فإن ذلك يجزيه إن شاء الله.

قوله عليه السلام: غسل رأسه إنما حكم بغسل الرأس ثلاثا، أى: صب الماء عليه ثلاث مرات، لأن ما يصب على الرأس يجرى على البدن و ينفعه.

و قوله" ثم مسح جلده" يدل على أجزاء المسح عن الغسل عند قله الماء، و هو مخالف للمشهور. نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرأس ثلاثا،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٩

[الحديث ٩]

٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ

و الاجتزاء بالدهن فى بقيه البدن.

و يمكن حمله على حصول مسمى الجريان، لكن فى الوضوء هذا الحمل أبعد.

الحديث التاسع: موثق.

و فى الكافى بسند مرسل قال: تقول

فی غسل الجنابه" اللهم طهر قلبی و زک عملی" إلی قوله" خیرا لی".

" طهر قلبی" أی من العقائد الفاسده و الأخلاق الردیئه.

" و زک عملی" أی: اجعله نامیا بتضاعفه فی الدنیا مزید ثوابه فی الآخره، أو اجعله طاهرا مما یدنسه من الریاء و غیرها.

" و اجعل ما عندک خیرا لی" أی: اجعل حالی فی الآخره خیرا من الدنیا، أو اجعلنی بحیث أوثر الآخره علی الدنیا.

أقول: و هذا یؤید أن المراد بقوله علیه السلام" إذا اغتسلت" حال الاغتسال لا بعد الفراغ منه، و کذا قوله علیه السلام" إذا اغتسلت فی الجمعه".

و فی بعض نسخ الکافی: تمحق بها دینی و تبطل عملی. فالظاهر أن الفعلین علی الغیبه، و رجوع الضمیرین إلی الآفه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۰

[الحدیث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ بِثَوْبِهِ مَنِیّاً وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لِیَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لْیَتَوَضَّأْ.

[الحدیث ۱۱]

۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ

و فی بعضها" تمحق بها دینی" فیهما علی الخطاب، و فی ضمیر" به" هنا تکلف.

الحدیث العاشر: حسن کالصحیح.

و قال فی الدروس: واجد المنی علی جسده أو ثوبه المختص، یغتسل و یعید کل صلاه لا یمکن سبقها، و فی المبسوط یعید ما صلاه بعد آخر غسل رافع، و هو احتیاط حسن. و لو اشترک الثوب أو الفراش فلا غسل. انتهی.

أقول: یمکن أن یقال قوله" و لم یعلم" یؤید جمع الشیخ، لأن فی الثوب المختص یحصل العلم غالبا.

و یمکن أن یکون المراد بالاحتلام الرؤیا. و المراد بالوضوء: إما الوضوء المصطلح کما فهمه القوم، أو الاستنجاء و إزاله النجاسه، لأن الظاهر من إصابه الثوب إصابه البدن أیضا، و علی هذا یمکن أن یکون الغسل مرادا و ترک لظهوره مما ذکر و إن کان بعیدا، و الله یعلم.

الحديث الحادى عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۱

سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ آخَرَ

[الحديث ۱۲]

۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ مَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ مَنِيّاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى لِجَوَازِ

أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الِاحْتِلَامَ وَ أَمَّا مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الِاحْتِلَامَ

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ

الحديث الثاني عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: فإنه يضعف الظاهر أن المراد أنه ضعيف لا يقدر على رفع المنى دفعه، و يحتمل على بعد أن يكون المراد أنه يحصل له ضعف هو علامه لخروج المنى، و على التقادير حمله الأصحاب على صوره الاشتباه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٧٢

[الحديث ١۴]

١۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

[الحديث ١۵]

١۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَهِ وَلِيَهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ- وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا

الحديث الرابع عشر: ضعيف.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله: عن المرأه وليها من ولى يلى، قال الجوهرى: الولى القرب و الدنو، إلى أن قال: يقال منه وليه يليه بالكسر فيهما.

قوله عليه السلام: إذا اغتسلت صلت فيهما لعله محمول على إزاله النجاسه قبل ذلك.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۳

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَهِ يُبْقِينَ صُفْرَهَ الطِّيبِ عَلَی أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَی أَجْسَادِهِنَّ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَی فِی الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَهَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْعَهٍ قَوِيَّهٍ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ

الحديث السادس عشر: ضعيف علی المشهور.

قوله عليه السلام: إذا اغتسلن من الجنابه يبقين قال بعض المحققين: محمول علی الأثر الذی لا يمنع الوصول، و لا يبعد أيضا القول بعدم الاعتداد ببقاء شی ء يسير لا يخل عرفا لغسل جميع البدن لو لم يكن إجماع علی خلافه.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله: ثم يمكث الهوين و ليست فی الكافی لفظه" الهوين"، و المراد الزمان القليل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۴

[الحديث ۱۸]

۱۸ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ رَأَی فِی مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّهَ وَ الشَّهْوَهَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِی ثَوْبِهِ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ صَحِيحاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ

قال فی النهايه: الهون الرفق و اللين و التثبت.

و فی روایه: کان یمشی الهوینا. تصغیر الهونی تأنیث الأهون.

و اعلم أنه أجمع الأصحاب علی أنه إذا تیقن أن الخارج منی یجب علیه الغسل سواء کان مع الصفات المذکوره فی کلامهم من الدفق و فتور الجسد و الشهوه أم لا.

و أما إذا اشتبه الخارج

فقد ذكر جمع من الأصحاب كالعلامه و المحقق رحمهما الله أنه يعتبر فى حال الصحه باللذه و الدفق و فتور الجسد، و فى المرض باللذه و الفتور، و لا عبره فيه بالدفق؟ لأن قوه المريض ربما عجزت عن دفقه.

و زاد جماعه أخرى كالشهيد فى الذكرى علامه أخرى، و هى قرب رائحته من رائحه الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض إذا كان يابسا.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: إن كان مريضا فعليه الغسل ينبغى أن يحمل على أنه رأى بعد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۵

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ تَنَامُ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ جُنُبٌ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ۲۱]

۲۱ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

و يدل على جواز النوم جنبا، و لا ينافى الكراهه، لما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبيد الله بن على الحلبى أنه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أ ينبغى له أن ينام و هو جنب؟ قال: يكره ذلك حتى يتوضأ.

الحديث العشرون: موثق.

الحديث الحادى و العشرون: حسن.

قال الشيخ البهائى رحمه الله: الظاهر أن المراد ب" أحمد" أما البرقى أو الأشعرى، و هما ثقتان و الحديث صحيح. انتهى.

و كتب رحمه الله فى موضع آخر عبد الله بن يحيى الكاهلى ممدوح مدحا لا يقصر عن التوثيق، فالحديث صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۶

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا قَالَ قَدْ جَاءَ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِي ءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَتْ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

قوله عليه السلام: قد جاء ما يفسد الصلاه قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يفهم من هذا وجوب الغسل لغيره، و فى الدلاله تأمل. انتهى.

أقول: النهى من الغسل: إما لأنه للصلاه و قد جاءها ما يفسدها، فلا فائده فى الغسل لوجوبه لغيره، أو لأن الحدث الطارى مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل.

و الاحتمالان متكافئان، فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره، بل الثانى أرجح لا بقاء النهى فيه على ظاهره بخلاف الأول، و الله يعلم.

الحديث الثانى و العشرون: حسن.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

و الظاهر أن هنا سقط لفظ "بمد" كما مر فى خبرى زراره و أبى بصير، و الله تعالى يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۷

وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ ثُمَّ قَالَ اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ هُوَ قَالَ بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ بِالْمَاءِ قَبْلَهَا وَ أَنْقَى فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا فَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ

مُدَّيْنِ وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا جَمِيعاً وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ

فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

و يدل على استحباب غسل اليدين قبل الغسل، و أنه يتحقق الاستحباب بالغسل إلى الزند و بالمره الواحده، فيكون الغسل إلى المرفق و ثلاثا أفضل الفردين.

و يدل على استحباب كون غسل الفرج بالشمال، و على استحباب المضمضه و الاستنشاق قبل الغسل، و ظاهره جواز الاكتفاء بالمره.

و عدم ذكر الترتيب بين الرأس و الجسد لا ينافى وجوبه بالأخبار الأخر.

قوله عليه السلام: فقد أنقيته أى: يكفى لتحقق الغسل إمساس الماء، و حمل على تحقق الجريان، أو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۸

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُباً ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ يَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَهَ وَ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ

يحصل حكم الغساله للموضع الذى مسه الماء، و هو بعيد.

" ارتماسه واحده" و الظاهر أن الوحده فى مقابل الغسلات المتعدده التى تكون فى الترتيبى، لا أنه لا بد من الوحده العرفيه، و

قد مر الكلام فى أكثر ذلك فى أول الكتاب.

الحديث

الخامس و العشرون: حسن.

و عن الفضل بن شاذان فى شأن ابن شعيب البغدادى: كان فقيها عالما صالحا مرضيا.

و اختلف الأصحاب فى جواز قراءه ما عدا العزائم، و المشهور الجواز، بل نقل عليه الإجماع، و المنقول عن سلار فى أحد قوليه تحريم القراءه مطلقا، و عن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات، و عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على السبعين.

و الأقرب عدم الكراهه أيضا مطلقا، للأخبار الصحيحه الصريحه، و لعل المنع محمول على التقيه.

ثم إن الخبر يدل على استحباب كون فتح القرآن بثوب، بل كراهه مس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۷۹

[الحديث ۲۶]

۲۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ الصَّرْمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ الْعَطَّارِ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِی جَارِيَتَهُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَنَامُ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِی الْمَسْجِدِ وَ يَمُرَّ فِيهِ

الجلد و الهامش.

و مفهوما "مجتازين" و "لا يقعدان" متعارضان، و المشهور عدم جواز اللبث مطلقا.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى الحسين [ابن حسن] بن بندار: لا أعرف إلا الحسين بن الحسن بن بندار الذى ذكره الشيخ فى رجاله فى باب لم يرو، إلا أنه ذكر أنه يروى عن سعد.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

و كان القاسم هو ابن الفضيل.

و يدل على جواز نوم الجنب و مروره في المسجد بعد الوضوء أو مطلقا.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸۰

[الحديث ۲۸]

۲۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ

و يمكن حمله على التقيه لموافقته لمذهب بعض العامه، و عمل به الصدوق منا.

و ما قيل: إن المراد مروره في حال النوم. فلا يخفى سخافته.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و كأنه لا خلاف فيه جوازا، و لا ينافي الكراهه.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

الحديث الثلاثون: صحيح.

قال الفاضل التستري رحمه الله: كان فيه وجوب الغسل لنفسه، و إلا لما ضر موته جنبا. أو أن يقال: الأولى أن يكون طاهرا إذا لا في الله تعالى. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸۱

اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فِی مَنَامِهَا وَ لَا يَدْرِی مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّهِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّا لَنَكْسَلُ وَ لَكِنْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

[الحديث ٣١]

٣١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَهِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

قوله عليه السلام: إن الله يتوفى الأنفس أقول: يمكن أن يكون المجموع عله واحده، و أن يكونا علتين، بأن يكون المراد بالأول التعليل لقبض الروح فی الحال، و بالتتمه احتمال عدم رجوع الروح، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: إنا لنكسل يمكن أن يكون من الكسل بمعنی التوانی فی الفعل، و يشكل بمنافاته لرتبه الإمامه، فإما أن يحمل على أنه عليه السلام تكلم بلسان الحاضرين، أی: أنكم لتكسلون، أو

إنا لنكسل عن الأكل و لا نتسارع إليه قبل الغسل.

و أن يكون من الإكسال بمعنى عدم الإنزال، فيكون المراد تخصيص الكراهه أو شدتها بالإنزال، و الله يعلم.

الحديث الحادى و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸۲

[الحديث ۳۲]

۳۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا التَّعَرِّی وَ الْغُسْلُ بَيْنَ يَدَیْ خَادِمِهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَادِمِ يَكُونُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ نَاسِياً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ

الحديث الثانى و الثلاثون: مجهول.

و يدل على جواز تحليل المرأه لزوجها التعرى عند خادمها.

الحديث الثالث و الثلاثون: مجهول.

و كان فيه أن خادم الولد بمنزله خادم نفسه، و لعله محمول على أن يقومها على نفسه ولايه، أو يحللها من نفسه كذلك.

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول أو حسن.

لأن لمحمد بن سهل مسائل عن الرضا عليه السلام.

و كان فيه دلاله على أن لغسل الجمعه مدخلا فى الصلاه.

[الحديث ۳۵]

۳۵ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَیِّ اللَّيَالِی أَغْتَسِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِی تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِی إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ

و قوله عليه السلام" أحب إلی" فيه دلاله علی الاستحباب، لكن قوله" فليستغفر الله" يدل علی أن تركه ذنب، إلا أن يقال: ليس الاستغفار لترك الغسل بل لغيرها من الخطايا، لكن لما كان إحدی فوائد الغسل مغفره الذنوب و التطهر من الخطايا جعل الاستغفار بدله، لكن فی قوله" لا يعود" أيضا دلاله ما علی الوجوب علی بعض الوجوه. و الله يعلم.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و يدل علی

أن أول وقت غسل الجمعه بعد الفجر، و أنه لا يضر النوم بعده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸۴

۱۸ بَابُ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ سُنَنِهِ

[الحديث ۱]

۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِی عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ

باب دخول الحمام و آدابه و سننه الحديث الأول: مجهول.

و فيه نجاسه الغساله و ولد الزنا و الناصبى، و كان فى الجنب باعتبار نجاسه المنى و عدم خلو بدن الجنب منه غالبا.

و قال العلامه رحمه الله فى المنتهى: منع الشيخ فى النهايه من استعمال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸۵

[الحديث ۲]

۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ

غساله الحمام، و كذا ابن بابويه، و ادعى ابن إدريس الإجماع على ذلك و كثره الأخبار عليه، و لم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين، و الأقوى عندى أنها على أصل الطهاره انتهى.

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: إذا تعرى أحدكم أى: مع وجود الناظر، أو مطلقا، و الأخير أظهر، و لعله يندفع بالتسميه كما مر.

الحديث الثالث: مرسل.

و حمل على الكراهه.

الحديث الرابع: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٨٦

الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قِيلَ لَهُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِنَّ الْأُزُرُ لَا يَكُونُونَ عُرَاةً كَالْحَمِيرِ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَهِ بَعْضٍ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيْهِ النُّورَهُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ بَادَرْتُ فَدَخَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ فَاغْتَسَلْتُ وَ خَرَجْتُ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَارِزاً فَقَالَ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ٧]

٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

قوله عليه السلام: لا يكونون عراه إما على الكراهه إذا كانت الجاريه واحده، أو على الحرمه إذا كن أكثر، لأن نظر بعضهن إلى سوءه بعض حرام، و الله يعلم.

الحديث الخامس: مجهول أيضا.

و يدل على عدم كراهه السلام فى الحمام، فالمنع محمول على عدم الإزار أو التقيه.

الحديث السادس: حسن كالصحيح.

الحديث السابع: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸۷

لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَهِ أَخِيهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ الْمِيثَمِيُّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مَنْ رَآهُ مُتَجَرِّداً وَ عَلَى عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ فَقَالَ إِنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَهِ.

[الحديث ۹]

۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ الْعَوْرَهُ عَوْرَتَانِ الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَهَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْ ءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ

الحديث الثامن: حسن.

قوله: قال الميثمى لا أعلمه أى: شك على بن إسماعيل فى أن محمد بن حكيم هل رأى نفسه ذلك أو أخبره غيره؟ قوله عليه السلام: إن الفخذ ليست من العوره يدل على بطلان ما ذهب إليه بعض أن العوره ما بين السره و الركبه.

الحديث التاسع: مرسل.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸۸

لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ إِنَّمَا عُنِيَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّةً أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْ ءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيِّرَ بِهِ يَوْماً مَا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَعْنِي سُفْلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ أَنْ يُكْشَفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ

الحديث الحادی عشر: موثق كالصحيح.

قوله: أعنی سفليه يمكن جعل الهمزة حرف مضارعة، و يمكن جعلها استفهامية و الفعل ماضيا.

الحديث الثانی عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: إنما هو أن تزری عليه فی الكافی: تروی.

و قال فی القاموس: زری عليه عابه و عاتبه كأزری، و أزری بأخيه أدخل عليه عيبا، أو أمرا يريد أن يلبس عليه به.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۸۹

[الحديث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و أحمد بن محمد مشترك بين البرقى و الأشعرى، و هما ثقتان، و طريق الشيخ إليهما صحيح.

و رواه الصدوق أيضا فى الصحيح عن على بن يقطين.

و يدل على تجويز القراءه فى الحمام.

و فى بعض الأخبار النهى عنها، و لعلها محموله على الكراهه، أو على ما إذا لم يكن مؤتزرا، أو على ما إذا تغنى.

كما روى الكلينى فى الحسن عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أ كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءه القرآن فى الحمام؟

فقال: لا إنما ينهى أن يقرأ الرجل و هو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس.

و فى الحسن أيضا عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن فى الحمام إذا كان يريد به وجه الله، و لا يريد ينظر كيف صوته الحديث الرابع عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۹۰

بْنِ حُكَيْمٍ الْأَرْقَطِ خَالِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَیْتُهُ فِی حَاجَهٍ وَ أَصَبْتُهُ فِی الْحَمَّامِ یَطَّلِی فَذَکَرْتُ لَهُ حَاجَتِی فَقَالَ أَ لَا تَطَّلِی فَقُلْتُ إِنَّمَا عَهْدِی بِهِ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّ النُّورَهَ طَهُورٌ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السُّنَّهُ فِی النُّورَهِ فِی خَمْسَهَ عَشَرَ فَإِنْ أَتَتْ عَلَیْکَ عِشْرُونَ یَوْماً وَ لَیْسَ عِنْدَکَ شَیْ ءٌ فَاسْتَقْرِضْ عَلَی اللَّهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبَانٍ

قوله: أول من أمس أى: غداه الأمس، أو اليوم السابق عليه، و الأخير أظهر.

و يؤيده أنه روى فى الكافى عن على بن أبى حمزه أنه قال: دخل أبو بصير على أبى عبد الله عليه السلام الحمام فسلم عليه، فقال: يا أبا بصير تنور، فقال:

إنما تنورت أول من أمس و اليوم الثالث، فقال: أ ما علمت أنه طهور فتنور.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: على الله أى: متوكلا عليه تعالى، أو حال كونه مضمونا عليه سبحانه.

الحديث السادس عشر: موثق.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ حَفْصٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَطْلِي إِبْطَيْهِ بِالنُّورَهِ فِي الْحَمَّامِ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

قوله عليه السلام: فإنه يحسن الضمير راجع إلى الإلقاء.

و فى بعض النسخ" نحسن" بالحاء المهمله.

و فى بعض نسخ الكافى بالجيم، فعليهما الضمير راجع إلى الشعر، و المراد بالنجس ما يتنفر عنه الطبع.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و يدل على أن الإطلاء أفضل من النتف و الحلق، و يؤيده ما رواه فى الكافى بإسناده عن ابن أبى يعفور فى خبر طويل عنه عليه السلام أنه قال: حلقه أفضل من نتفه، و طلبه أفضل من حلقه.

و فى خبر آخر عنه عليه السلام قال: إن نتف الإبط يوهى أو يضعف احلقه.

الحديث الثامن عشر: ضعيف.

ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِى طَرِيقِ مَكَّهَ نُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَهٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَهِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ فَيَدْخُلُنِى بِذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ قَالَ مَخَافَهَ الْإِسْرَافِ بِهِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا يُصْلِحُ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ أَنَا رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ بُلَّتْ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ وَ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ عَنْهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

قوله عليه السلام: أنا ربما أمرت بالنقى قال فى الصحاح: نقاه التمر خياره فهو نقى أى لطيف.

و قال فى القاموس: النقى كغنى: الحوارى.

و قال: الحوارى بضم الحاء و تشديد الواو و فتح الراء الدقيق الأبيض و هو لباب الدقيق.

قوله عليه السلام: و أضر بالبدن يحتمل أن يكون الواو بمعنى" أو" و المراد بالإتلاف التضييع، لكنه بعيد.

الحديث التاسع عشر: ضعيف.

و

فی ثواب الأعمال رفعه عن أبی عبد الله علیه السلام. و یؤیده روایته عن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۹۳

الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحِنَّاءُ یَذْهَبُ بِالسَّهَکِ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ الْوَجْهِ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَهَ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ قَالَ مَنِ اطَّلَى فِی الْحَمَّامِ فَتَدَلَّکَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِیَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَیْهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِی فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع فَقَالَ یَسُرُّکَ أَنْ یَعُودَ إِلَیْکَ لَحْمُکَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْزَمِ الْحَمَّامَ غِبّاً فَإِنَّهُ یَعُودُ إِلَیْکَ لَحْمُکَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ

أبی جعفر الثانی علیه السلام.

و فی الکافی روى الجزء الأخیر عن العده عن أحمد بن أبی عبد الله عن أحمد ابن عبدوس بن إبراهیم قال: رأیت- إلى آخره.

قوله علیه السلام: الحناء یذهب بالسهک قال فی القاموس: السهک محرکه ریح کریهه ممن عرق. و النکهه ریح الفم.

الحدیث العشرون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۹۴

إِدْمَانَهُ یُورِثُ السِّلَّ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ إِیَّاکُمْ وَ الْخَزَفَ فَإِنَّهَا تَنْکِی الْجَسَدَ عَلَیْکُمْ بِالْخِرَقِ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ

قوله عليه السلام: فإن إدمانه يورث السل هو داء معروف. و فى بعض النسخ" السبل"، و لعل الأول أظهر.

و قال فى القاموس: السبل غشاوه للعين من انتفاخ عروقها الظاهره فى سطح الملتحمه.

الحديث الحادى و العشرون: مجهول.

قوله عليه السلام: فإنها تنكى الجسد قال الفاضل التسترى رحمه الله: نكيت فى العدو نكايه إذا قتلت فيهم و جرحت كذا فى الصحاح.

و لعل المراد هنا أن الخزف يجرح البدن بخلاف الخرقه.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٥

أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكَتَبَ لِيَ ابْتِدَاءً النُّورَهُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَهً وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ مُخْتَضِباً وَ لَا تُجَامِعِ امْرَأَهٌ مُخْتَضِبَهٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِى الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ.

[الحديث ٢۴]

٢۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع وَ عُمَرُ الْحَمَّامَ فَقَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَنَاءُ وَ يَقِلُّ فِيهِ الْحَيَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الْأَذَى وَ يُذَكِّرُ بِالنَّارِ

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و كرام هو عبد الكريم بن عمرو ثقه واقفى.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

قوله: دخل على عليه السلام الظاهر أن المراد ب" على" أمير المؤمنين عليه السلام، إلا أن الظاهر حينئذ أن يقول: دخلت مع عمر

و قلت- كذا قيل. و الظاهر أنه" قال دخل" بيان لقوله" عن على عليه السلام" فتفطن.

و فى الكافى بإسناده قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم البيت الحمام يذكر النار و يذهب بالدرن. و قال عمر: بئس البيت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٦

[الحديث ٢٥]

٢٥ وَ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَانٍ بِالْمَبَاضِعِ فَقَالَ نِعْمَ الْمَوْضِعُ الْحَمَّامُ

الحمام يبدو العوره و يهتك الستر. قال: و نسب الناس قول عمر إلى أمير المؤمنين و قول أمير المؤمنين إلى عمر.

قوله: بمكان من المباضع كأنها جمع مبضع، و المبضع ما يبضع به العرق، كذا فى الصحاح بعد أن قال: بضعت الجرح شققته.

أقول: الأظهر أنه بالنون و الصاد المهمله، كما فى بعض النسخ.

قال الفيروزآبادى: المناصع المجالس، أو مواضع يتخلى فيها لبول أو حاجه.

و قال الجزرى فى النهايه: فى حديث الإفك" و كان متبرز النساء بالمدينه قبل أن تبنى الكنف فى الدور المناصع" هى المواضع التى تتخلى فيها لقضاء الحاجه، واحدها منصع لأنه يبرز إليها و يظهر.

و قال الأزهرى: أنها مواضع مخصوصه خارج المدينه. انتهى.

أقول: لا يخفى أن هذا أنسب بما ذكره صلى الله عليه و آله، فإنه لما مر بمواضع تتخلى النساء فيها لحاجتهن و غسلهن، فذكر فضل الحمام لكونه أستر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۹۷

[الحديث ۲۶]

۲۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِی السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ

لهن من هذا الموضع، مع أنه لم ينقل موضع بالمدينه يسمى بالمباضع.

و حمله على أنه مر بموضع القصابين و السلاخين فذكر الحمام لرفع نجاستهم، أو على أن المراد نعم موضع هذا الموضع لبناء الحمام، فلا يخفى بعدهما.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى بكر بن حبيب: فى طرف من النسخ هكذا و فى بعضها" بكير" و لعله الأصوب، نظرا إلى ما ذكره الشيخ فى رجاله عند أصحاب الباقر عليه السلام ما لفظه: بكير بن حبيب الكوفى روى عنه و عن أبى عبد الله عليه السلام، يروى عاصم عن منصور بن حازم عنه. انتهى.

إلا أنه قبيل هذا ما لفظه: بكر بن حبيب الأحمسى البجلى الكوفى، روى عنه و عن أبى عبد الله عليه السلام، كنيته أبو مريم، ذكره على بن الحسن بن فضال.

انتهى.

و يحتمل أن يكون المذكور فى الروايه هو هذا.

الحديث السابع و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۹۸

فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۸]

۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمَاءِ الْجَارِی

و فى الكافى: على بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان قال:

سمعت- إلى آخره. و هو الصواب.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى إسماعيل: لعله ابن بزيع، و لعل سماعه بطريق حكايه الرجل واقعته مع

أبى عبد الله عليه السلام، لا أنه لقى أبا عبد الله عليه السلام.

قوله عليه السلام: أ ليس هو جار و لعل المراد أ ما سمعت أن ماء الحمام بحكم الجارى، أو يسأل عليه السلام منه أن فى حماماتكم ماء جار يجرى على سطح الحمام.

أو المراد أن سطح الحمام و إن كان نجسا لكن الماء لما جرى حال الغسل عليه فلا بأس، إذ هو يطهر بذلك.

أو المراد أ ليس الماء جاريا من الماده إلى الحياض الصغار التى تغتسلون منها، لأن الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم، و الله يعلم.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٩٩

[الحديث ٢٩]

٢٩ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ يَقُومُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَّامِ لَا أَعْرِفُ الْيَهُودِيَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَ لَا الْجُنُبَ مِنْ غَيْرِ الْجُنُبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَيَمَسُّ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيُصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغُسْلِ جُنُباً أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٣٠]

٣٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ

و قد مر أن المراد بماء الحمام المياه التى فى الحياض الصغار و يجرى الماء إليها من الكر، فعند جريان الماء هى بحكم الجارى. و تدل هذه الأخبار على عدم انفعال الجارى أيضا.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

قوله: من غير أن يغسلها فى بعض النسخ" يغسلهما"، و لعل الضمير راجع إلى اليد أو اليدين.

الحديث الثلاثون: صحيح.

و فيه إما طهاره الرجل بالمسح على الأرض، و إما طهاره أرض الحمام.

و يمكن الحمل على التقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰۰

قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلِي وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع جَائِياً مِنَ الْحَمَّامِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ دَارِهِ قَذَرٌ فَقَالَ لَوْ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَ دَارِي مَا غَسَلْتُ رِجْلِي وَ لَا نَحَيْتُ مَاءَ الْحَمَّامِ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح أيضا.

و فيه و فى الخبر الآتى بعده طهاره الحمام، و يمكن حملهما أيضا على التقيه، كما هو الظاهر من الخبر.

قوله عليه السلام: و لا نحيت ماء الحمام فى بعض النسخ" تجنبت" و فى بعضها" تحيت".

قال الشهيد الثانى رحمه الله: إن أصله تحيدت قلبت الدال تاء و أدغمت التاء فى التاء، من الحيود و الحيوده و الحيدوده أو الحيده، و هى الميل و العدول عن الشى ء.

الحديث الثانى و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰۱

مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ جُنُبٌ أَوْ يَكْثُرَ أَهْلُهُ فَلَا تَدْرِی فِيهِمْ جُنُبٌ أَمْ لَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ لَهُ مَادَّةٌ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمُبَاشَرَهُ الْجُنُبِ لَهُ تُفْسِدُهُ

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِی الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِی يُسَخَّنُ فِی الشَّمْسِ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ

الحديث الرابع و الثلاثون: مجهول.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰۲

۱۹ بَابُ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ النِّفَاسِ

[الحديث ۱]

۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَهِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَقْعُدُ فِی الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَ فِی الشَّهْرِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِی الشَّهْرِ عِدَّهَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاهَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشَرَهَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّهَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا

باب الحيض و الاستحاضه و النفاس الحديث الأول: موثق.

و ظاهره أن الحيض يكون أقل من ثلاثه، و هو مخالف للإجماع، فيمكن أن يكون المراد أنها تحيض فی الشهر يومين ثم ينقطع فتراه قبل العشره، و قيل فيه تأويلات بعيده.

و يمكن أن يقال: إنه عليه السلام أشعر فی الجواب بلزوم كون الدم ثلاثه

[الحديث ٢]

٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الطُّهْرَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهَ أَیَّامٍ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الطُّهْرَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تُصَلِّی قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَی الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهَ أَیَّامٍ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ تَصْنَعُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ

أیام حیث قال عده أیام سواء، و أقل الجمع ثلاثه، و الله یعلم.

الحدیث الثانی: موثق.

و هو و ما بعده مخالفان ظاهرا لما ادعوا علیه الإجماع من کون أقل الطهر عشره.

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی العمل به و بما یأتی بعده إشکال، و لعله کان المناسب للمصنف

التعرض لبيانه، كما فعل فى الاستبصار، قال فيه على ما عندنا ما صورته: فالوجه فى هذين الخبرين أن نحملهما على امرأه اختلطت عادتها فى الحيض و تغيرت أوقاتها، و كذلك أيام أقرائها، و اشتبه عليها صفه الدم و لا يتميز لها دم الحيض من غيره، فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاه، و إذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها.

و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأه مستحاضه اختلطت عليها أيام الحيض و تغيرت و استمرت بها الدم و تشتبه صفه الدم، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثه أيام أو أربعه أيام، و ترى ما يشبه دم الاستحاضه مثل ذلك، و لم يتحصل لها العلم بواحد منهما، فإن فرضها أن تترك الصلاه كلما رأت ما يشبه دم الحيض، و تصلى كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضه إلى شهر، و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰۴

[الحديث ۳]

۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَهَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ

و يكون قوله" رأت الطهر ثلاثه أيام أو أربعه أيام" عباره عما يشبه دم الاستحاضه، لأن الاستحاضه بحكم الطهر و لأجل ذلك قال فى الخبر" ثم تعمل ما تعمله المستحاضه، و ذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم. و قد دل على ذلك الخبر الذى أوردناه فى كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض و السنه فيه. انتهى.

و كان نظره فى هذه الروايه الوارده فى الحيض و السنه فيه إلى قوله

عليه السلام" فإن انقطع الدم فى أقل من سبع".

و لعل مراده عليه السلام من ذلك أنه إذا انقطع الدم فى أقل من سبع مثلا تغتسل و تصلى إلى أن يأتى الشهر الثانى فترى فيه الدم، فإن انقطع فى الوقت الذى انقطع فيه الدم فى الشهر الأول صارت لها عاده.

و ليس فى هذا دلاله على حكم من رأى ثلاثه، ثم انقطع، ثم رأى ثلاثه، ثم انقطع، و هكذا مثلا إلى شهر.

و بالجمله أمر من اشتملت الروايتان بيان حكمه بفعل المأمور به إلى ثلاثين يوما و يترك ذلك فيما بعد الثلاثين غير واضح، فإن نزلنا على حكم المختلطه و من يجوز أن يكون كل دم يأتى منه حيضا، لزمه ذلك فى جميع الأهله من غير اقتصار على ثلاثين يوما. انتهى.

الحديث الثالث: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٠٥

خَمْسَهَ أَيَّام وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَهَ أَيَّام وَ تَرَى الطُّهْرَ سِتَّهَ أَيَّام فَقَالَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتِ الثَّلَاثُونَ يَوْماً فَرَأَتْ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاهٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَهً تَوَضَّأَتْ.

[الحديث ۴]

۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

[الحديث ۵]

۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قوله: و ترى الطهر سته أيام يمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفه الاستحاضه سته فى ضمن العشره التى هى أيام الطهر لا متصلا بالأربعه، و كذا فى الخبر الأول و إن كان بعيدا جدا.

قوله عليه السلام: فى وقت كل صلاه أى: إذا لم تجمع بين الصلاتين، أو يقال: أوقات صلواتها ثلاثه مع الجمع.

أو يكون وقت كل صلاه متعلقا بالاستثفار و الاحتشاء، و الله يعلم.

الحديث الرابع: مرفوع.

و ظاهر هذا الخبر التخيير بين الثلاثه و العشره أو إلى العشره، و فهم منه الأكثر كون الثلاثه فى شهر و العشره فى آخر. و الله يعلم.

الحديث الخامس: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰۶

بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِى أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاهَ عَشَرَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّى عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاهَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ الْحَسَنُ وَ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدّاً.

[الحديث ۶]

۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ وَ السُّنَّهِ فِى وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِى الْحَيْضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى

و ظاهره أن العشره مختصه بالشهر الأول و فيما بعد ذلك تحيض دائما بثلاثه، لا كما فهمه الشيخ و أتباعه. فتدبر.

قوله: و هذا مما لا يجدون منه بدا فى بعض النسخ بصيغه الخطاب، و فى بعض بصيغه الغيبه.

أما على الأول: فلعل

المراد أنكم أيها الشيعه بعد ورود النص لا تجدون بدا من العمل به.

و على الثانى: فالمراد أن ليس للعامه فيها بد و مخرج و قد حصل لكم بالنص، أو يلزم العامه أيضا العمل به، لأنه يستقيم على قياساتهم أيضا لا سيما على ما فهمنا، فإنه فى الشهر الأول لما احتمل الانقطاع كان يلزمها العمل بالحيض فى العشره، فلما تبين كونها مستحاضه تعمل بالمتيقن و هو الأقل، و لا تترك العباده التى كلفت بها بمحض الاحتمال.

الحديث السادس: مرسل كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰۷

لَمْ يَدَعْ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ

قوله عليه السلام: ثم استحاضت كذا فى نسخ التهذيب و الكافى، و المشهور فيه استحيضت كما سيأتى، و كأنه من النساخ.

قال الجوهرى: حاضت المرأه تحيض حيضا و محيضا، فهى حائض و حائضه أيضا عن الفراء، و استحيضت المرأه أى: استمر بها الدم بعد أيامها، فهى مستحاضه.

و فى القاموس: المستحاضه من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل.

و قال: العاذل عرق يخرج منه دم الاستحاضه.

قوله عليه السلام: تعرف أيامها أى: من الشهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰۸

أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَزْفٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَ لَمْ تَخْتَلِطْ

عَلَيْهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٍ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا- وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَزْفٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

قوله صلى الله عليه و آله: إنما هو عزف أى: شى ء تكرهه النفس.

فى النهايه: عزفت نفسى عن الدنيا أى عافتها و كرهتها.

و فى بعض النسخ" عرق" قيل: كان المعنى أنه عرق من الحيض.

و روى فى المشكاه هكذا: كأنما ذلك عرق و ليس بحيض. بالعين و الراء المهملتين و القاف.

و قال الطيبى: معناه أن ذلك دم عرق و ليس بحيض.

و قال بعض شراح المصباح: معناه أن ذلك دم عرق انشق و ليس بحيض تميزه القوه المولده بإذن الله من أجل الجنين، و تدفعه إلى الرحم فى مجاريه المعتاده و يجتمع فيه، و لذلك سمى حيضا، من قولهم" استحوض الماء" أى: اجتمع، فإذا كثر و أخذه الرحم و لم يكن جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب عنه.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۱۰۸

قوله عليه السلام: أو ركضه نقل فى المشكاه الركضه فى حديث خمسه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۰۹

قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص

وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّهُ الَّتِی تَعْرِفُ

و قال فی النهایه: الرکضه الضرب بالرجل و الإصابه بها، إلی أن قال: و المعنی أن الشیطان قد وجد بذلک طریقا إلی التلبیس علیها فی أمر دینها و طهرها و صلاتها حتی أنساها ذلک عادتها.

قوله علیه السلام: و إن سال مثل المثعب فی بعض النسخ" المنقب" و فی بعضها" المثقب".

قال الجوهری: ثعبت الماء ثعبا فجرته- إلی أن قال: و المثعب بالفتح واحد المثاعب و هی الحیاض، و انثعب الماء جری فی المثعب، و انثعب الدم من الأنف.

و قال فی القاموس: ثعب الماء و الدم کمنع فجره فانثعب، و مثاعب المدینه مسائل مائها.

و قال فیه أیضا: المنقب الطریق فی الجبل.

قوله علیه السلام: و تغتسل و تتوضأ لکل صلاه حمل هذا علی القلیله بعید، مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و لکل صلاه

أَیَّامَ أَقْرَائِهَا وَ لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَیَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ کَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّهُ الَّتِی قَدْ کَانَ لَهَا أَیَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَیْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّی أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَیْرُ ذَلِکَ وَ ذَلِکَ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَبِی حُبَیْشٍ أَتَتِ النَّبِیَّ ص

یتعلق بالوضوء، فتوجیهه إما بأن یحمل علی الکثیره، فیتعلق قوله علیه السلام" لکل صلاه" بکل من الاغتسال و الوضوء، و المراد إما فی وقت کل صلاه، لأن الصلاتین تقعان فی وقت واحد، أو یحمل علی التفریق.

و یحتمل أن یکون المراد أنه لیس بحیض و إن سال، لا أنها تتوضأ لکل صلاه و إن سال.

و اعلم أن المشهور فی القلیله، أی التی لا تثقب الکرسف الوضوء لکل صلاه و

ذهب ابن الجنيد إلى أنه يجب عليها فى كل يوم و ليله غسل.

و ذكر الأصحاب تغيير القطنه و غسل الفرج، و لم أجد عليه دليلا. و فى المتوسطه الغسل لصلاه الغداه و تغيير الخرقه مع ما تقدم.

و سيأتى أن الظاهر أنها فى حكم الكثيره فى وجوب ثلاثه أغسال، كما اختاره جماعه من المتأخرين و المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى.

قوله عليه السلام: و لا وقت لها فى الكافى بدون الواو، و هو الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١١

فَقَالَتْ إِنِّی أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ ذَلِکِ بِحَیْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَیْضَةُ فَدَعِی الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِی عَنْکِ الدَّمَ وَ صَلِّی فَکَانَتْ تَغْتَسِلُ فِی کُلِّ صَلَاةٍ وَ کَانَتْ تَجْلِسُ فِی مِرْکَنٍ لِأُخْتِهَا فَکَانَ صُفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَیْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْکَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ یَقُلْ لَهَا دَعِی الصَّلَاةَ أَیَّامَ أَقْرَائِکِ وَ لَکِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَیْضَةُ فَدَعِی الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی فَهَذَا

قوله: إنى أستحيض فلا أطهر الظاهر أن حالها كان كما ذكره عليه السلام أولا، ثم أغفلت و نسيت عددها و موضعها من الشهر، أو أنها زادت أيامها على العاده، أو نقصت مرارا حتى نقضت عادتها و إن لم تنسها، و الأول أظهر.

و قال الطيبى: قوله" إذا أقبلت حيضك" يحتمل أن يكون المراد به الحاله التى كانت تحيض فيها، فيكون ردا إلى العاده. و أن يكون المراد به الحال التى تكون للحيض من قوه الدم فى اللون و القوام.

قوله: فكان صفره الدم تعلو الماء أي: كان دمها فى

أكثر الأيام أصفر، حتى كانت تظهر صفرتها فى الماء.

و يفسره ما رواه فى المشكاه عن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله إن فاطمه بنت أبى حبيش استحيضت منذ كذا و كذا فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: سبحان الله هذا من الشيطان، لتجلس فى مركن، فإذا رأت صفاره

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۱۲

يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا يَكُونُ الرِّيبَهُ وَ الِاخْتِلَاطُ فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَهِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّهَ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ الصُّفْرَهُ وَ الْكُدْرَهُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عَرَفَتْ حَيْضاً كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَهً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَهٌ كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاهَ فَإِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي

فوق الماء

فلتغتسل للظهر و العصر غسلا واحدا. الخبر.

قوله: أ لا تسمعها تقول فإنه يدل على استمرار ذلك و دوامه.

قوله عليه السلام: إذا رأيت الدم البحراني قال في النهايه: دم بحراني شديد الحمره، كأنه نسب إلى البحر، و هو اسم

وَ صَلِّی قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَی جَوَابَ أَبِی هَاهُنَا غَیْرَ جَوَابِهِ فِی الْمُسْتَحَاضَهِ الْأُولَی أَ لَا تَرَاهُ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَی عَدَدِ الْأَیَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَیْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِیَّ فَدَعِی الصَّلَاهَ وَ أَمَرَهَا هُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَی الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَیَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِیَّ شِبْهُ مَعْنَی قَوْلِ النَّبِیِّ ص إِنَّ دَمَ الْحَیْضِ یُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِی ع بَحْرَانِیّاً لِکَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ وَ هَذِهِ سُنَّهُ النَّبِیِّ ص فِی الَّتِی اخْتَلَطَ أَیَّامُهَا حَتَّی لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا کَانَ مِنْ قَلِیلِ الْأَیَّامِ وَ کَثِیرِهِ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّهُ الثَّالِثَهُ فَفِی الَّتِی لَیْسَ لَهَا أَیَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَکَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّهَ هَذِهِ غَیْرُ سُنَّهِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ امْرَأَهً یُقَالُ لَهَا حَمْنَهُ بِنْتُ جَحْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنِّی اسْتُحِضْتُ حَیْضَهً شَدِیدَهً فَقَالَ احْتَشِی کُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِکَ إِنِّی أَثُجُّهُ ثَجّاً فَقَالَ لَهَا تَلَجَّمِی وَ تَحَیَّضِی فِی کُلِّ شَهْرٍ فِی عِلْمِ اللَّهِ سِتَّهَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِی غُسْلًا

قعر الرحم، و زادوه في النسب ألفا و نونا للمبالغه، يريد الدم الغليظ الواسع.

و قيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته.

قوله عليه السلام: معنى قول النبي أقول: لم تمض هذه العباره في الخبر، فيحتمل الكلام

وجوها:

الأول: أن يكون المراد بقول النبى قوله" فإذا أقبلت" و يكون قوله عليه السلام" إن دم الحيض" من كلام الإمام عليه السلام.

الثانى: أن يقال: إنه عليه السلام قال شبه معنى قول النبى لا لفظه، فقوله" إن دم الحيض" بيان لمعنى قول النبى صلى الله عليه و آله و ما يلزمه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١١۴

....

الثالث: أن يكون المراد قوله فى حديث آخر لا- فى الخبر المتقدم، أو كان فى هذا الخبر و لم يذكر أولا- و ذكره فى هذا الموضع.

و يؤيده أن البغوى روى فى شرح السنه أولا عن عائشه أنها قالت: قالت فاطمه بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه و آله: يا رسول الله إنى لا- أطهر أ فأدع الصلاه؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إنما ذلك عرق و ليس بالحيضه، فإذا أقبلت الحيضه فاتركى الصلاه، فإذا ذهب قذرها فاغسلى عنك الدم و صلى.

ثم روى عن ابن شهاب عن عروه عن فاطمه بنت أبى حبيش أن النبى صلى الله عليه و آله قال لها: إذا كان دم الحيضه فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاه انتهى.

و فى الكافى: أسود يعرف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذا فى غير الصوره المتقدمه، و إلا فقد تقدم قوله" إنما هو عرف" و كان معناه ما تقدم، و لعله يبعد حمله على أن المراد إنما هو أن الحيض عرف أى: معروف مبين، و مقتضى ما سيجى ء من قوله عليه السلام، و لقوله عليه السلام" إن دم الحيض أسود يعرف" يدل على الأول. انتهى.

و فى القاموس: حمنه بنت جحش صحابيه.

و قال: اللجام ما تشده الحائض و قد

تلجمت.

و قال فی النهایه: فی حدیث المستحاضه" استثفری و تلجمی" أی: اجعلی

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۱۵

وَ صُومِی ثَلَاثاً وَ عِشْرِینَ أَوْ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ وَ اغْتَسِلِی لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِی الظُّهْرَ وَ عَجِّلِی الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ أَخِّرِی الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِی الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ بَیَّنَ فِی هَذِهِ غَیْرَ مَا بَیَّنَ فِی الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ تَیْنِکَ أَ لَا تَرَی أَنَّ أَیَّامَهَا لَوْ کَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ مَا قَالَ لَهَا تَحَیَّضِی سَبْعاً فَیَکُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْکِ الصَّلَاهِ أَیَّامَهَا وَ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ غَیْرُ حَائِضٍ وَ کَذَلِکَ لَوْ کَانَ حَیْضُهَا أَکْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ أَیَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَکْثَرَ لَمْ یَأْمُرْهَا بِالصَّلَاهِ وَ هِیَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا یَزِیدُ هَذَا بَیَاناً قَوْلُهُ لَهَا تَحَیَّضِی وَ لَیْسَ یَکُونُ التَّحَیُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَهِ الَّتِی تُرِیدُ أَنْ تُکَلَّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ یَقُلْ لَهَا

موضع خروج الدم عصابه تمنع الدم تشبیها بموضع اللجام فی فم الدابه.

و فی الصحاح: ثججت الماء أثجه إذا سیلته، و أتانا الوادی بثجیجه أی بسیله.

قوله صلی الله علیه و آله: و اغتسلی للفجر محمول علی الکثیره، کما هو الظاهر من حال مثل هذه المرأه التی یجی ء حیضها دائما.

قوله علیه السلام: أو أکثر لعل الأکثر محمول علی ما إذا رأت فی الشهر مرتین، أو کانت تری أکثر و إن کان الأکثر استحاضه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۱۶

أَیَّاماً مَعْلُومَهً تَحَیَّضِی أَیَّامَ حَیْضِکِ وَ مِمَّا یُبَیِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ کَانَ لَهَا وَ إِنْ کَانَتِ

الْأَشْيَاءُ كُلَّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ فَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكَنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ تِلْكَ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا يَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

قوله عليه السلام: قوله لها في علم الله قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المعنى أنه لما نسبه إلى علم الله، و الأشياء محلها في علم الله، علم أن هذا كان لها من غير علمها به، فذلك مختص بمعلوميته لله تعالى من غير علم لها بذلك.

قوله عليه السلام: قد كان لها أي: مختصا بها.

قوله عليه السلام: و أقصى طهرها أي: مثلا، أو في جانب النقصان. فتدبر.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۱۷

سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَتْ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ

ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً فَتَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتَهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ فَقَدْ صَارَ سُنَّةً إِلَى أَنْ تَجْلِسَ أَقْرَاءَهَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثُ حِيَضٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ بَيَّنَ لَهَا الْأَقْرَاءَ فَأَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً فَإِنِ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ ص إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّ قِصَّتَهَا قِصَّةُ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً

قوله عليه السلام: فعلمنا أنه لم يجعل ظاهره كون الجمع حقيقه فى الاثنين، إلا أن يقال: الغرض نفى الاعتداد بواحد، و أما الاثنين فقد علم من خارج.

ثم اعلم أن هذا الخبر يدل على أن العمل بالتميز مختص بالمضطربه، و المشهور رجوع المبتدئه أيضا إلى التميز، و مع فقده إلى عاده أقاربها، و مع اختلافهن أو فقدهن إلى عاده أقرانها، و مع فقدهن إلى الروايات، و به قطع أكثر الأصحاب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۱۸

[الحديث ۷]

۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ

بْنِ حَمَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَتَأْذَنُ لِی فِیهَا فَقَالَ لِی هَاتِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِیَهً

إلا فی الرجوع إلی عاده الأقران فقد نفاه بعضهم، و مقتضی الجمع حمل الخبر علی عدم التمیز و الأقارب و إن کان بعیدا.

ثم أنه یدل فی العمل بالروایات علی التخییر بین السته و السبعه.

و قیل: بالتخییر بینهما و ببین الثلاثه من شهر و عشره من آخر.

و قیل: بالتخییر بین السبعه و بین التحیض فی الشهر الأول عشره ثم فی کل شهر ثلاثه. و قیل کل شهر عشره. و قیل: کل شهر ثلاثه.

و قال المرتضی و الصدوق: تجلس من ثلاثه إلی عشره.

و فیه أقوال أخری نادره أیضا، و التخییر بین السته و السبعه و العشره فی الأول و الثلاثه فی الباقی لا یخلو من قوه، و الله یعلم.

الحدیث السابع: حسن.

قال الفاضل التستری رحمه الله فی جعفر بن محمد: لعله محتمل لابن عون الأسدی، لما قیل: إنه یروی عنه أحمد بن محمد بن عیسی. و لجعفر بن محمد ابن یونس، حیث قیل: إنه یروی عنه أحمد بن محمد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۱۹

أَوِ اشْتَرَی جَارِیَهً طَمِثَتْ أَوْ لَمْ تَطْمَثْ وَ فِی أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَمَکَثَتْ أَیَّاماً وَ لَیَالِیَ فَأُرِیَتِ الْقَوَابِلَ فَبَعْضٌ قَالَ مِنَ الْحَیْضَهِ وَ بَعْضٌ قَالَ مِنَ الْعُذْرَهِ قَالَ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنَ الْحَیْضِ فَلْیُمْسِکْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ لْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاهِ وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْعُذْرَهِ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ یَأْتِیهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ کَیْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَیْضِ هُوَ أَوْ مِنَ

الْعُـذْرَهِ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِـرُّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ تَسْـتَدْخِلُ قُطْنَةً ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقَعَةً

قوله: فلما افترعها قال فی الصحاح: افترعت البکر إذا اقتضضتها.

قوله: فبعض قال من الحیضه قال فی الصحاح: الحیضه المره الواحده، و الحیضه بالکسر الاسم.

و أقول: لعل تبسمه علیه السلام لجهل الراوی بالحکم أو لإبهامه فی الجواب أولا و إحالته علی ما لا یعلم.

قوله علیه السلام: فلتوضأ أی: للأحداث الأخر، أو المراد غسل الفرج.

قوله علیه السلام: سر الله فلا تذیعوه أی: لا تفشوه عند المخالفین، إما تقیه، أو لأن علمهم بالأحکام لا ینفعهم لکفرهم

بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ.

[الحدیث ۸]

۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاهٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَهٌ فِی جَوْفِهَا وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِی مِنْ دَمِ الْحَیْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَهِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْـتَلْقِ عَلَی ظَهْرِهَا وَ تَرْفَعُ رِجْلَیْهَا وَ تَسْـتَدْخِلُ إِصْـبَعَهَا الْوُسْـطَی فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْسَـرِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ

و یصیر سببا لمزید رسوخهم فی دینهم الباطل.

و قـد روی هذا الخبر فی الکافی مبسوطا عن خلف، و فیه: فالتفت یمینا و شـمالا فی الفسـطاط مخافه أن یسـمع کلامه أحد. قال: ثم نهـد إلی فقال: یا خلف سـر الله فلا تذیعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دین الله، بل ارضوا لهم ما رضـی الله لهم من ضـلال. انتهی.

و الحکمان ذکرهما الأصحاب قاطعین بهما، إلا أن المحقق فی المعتبر قال:

لا ریب فی أنها إذا خرجت مطرقه کان من العذره، فإن خرجت مستنقعه فهو محتمل فإذن یقضی

أنه من العذره مع التطوق قطعا، فلهذا اقتصر فی الکتاب علی الطرف المتیقن. انتهی.

و فیه نظر، لأن الدم فی صوره عدم التطوق محتمل للحیض، و قد حکموا بأن کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض، مع أن فی الروایه قد حکم بها، و هی صحیحه فی بعض الکتب، فلا مجال للتوقف فیها.

الحدیث الثامن: مرفوع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۲۱

....

قال الفاضل التستری رحمه الله: رواه فی الکافی بعکس ذلک، و قد تعرض العلماء لنقل ذلک أیضا، و لا یبعد أن یکون السهو من قلم الشیخ، أو أن النسخه التی کانت من الکافی عنده کانت علی الوجه الذی رواه.

و قال فی الذکری: فمن الأیمن حیضه رفعه محمد بن یحیی إلی أبان عن الصادق علیه السلام، ذکره الکلینی و أفتی به ابن الجنید، و فی کثیر من نسخ التهذیب الروایه لفظها بعینه. و قال الصدوق و الشیخ فی النهایه: الحیض من الأیسر. قال ابن طاوس: و هو فی بعض نسخ التهذیب الجدیده و قطع بأنه تدلیس. انتهی.

و أقول: جمله القول فیه أن الصدوق رحمه الله قال: من علامات الحیض الخروج من الجانب الأیسر، و کذا الشیخ و أتباعه، و عکس ابن الجنید.

و اختلف کلام الشهید قدس سره فیه، فأفتی فی البیان بالأول و فی الذکری و الدروس بالثانی. و منشأ الاختلاف اختلاف متن الروایه، و ما فی الکافی موافق لابن الجنید، و ما فی التهذیب للمشهور.

قیل: و یمکن ترجیح روایه التهذیب بأن الشیخ أعرف بوجوه الحدیث و أضبط خصوصا مع فتواه بمضمونها فی النهایه و المبسوط.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۲۲

[الحدیث ۹]

۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالا تَدَعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ

و فيهما معا نظر بين يعرفه من وقف على أحوال الشيخ رحمه الله و وجوه فتاواه. نعم يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق فى كتابه بمضمونها، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار.

و يمكن ترجيح روايه الكلينى بتقدمه و حسن ضبطه، كما يعلم من كتابه الذى لا يوجد مثله، و بأن الشهيد رحمه الله ذكر أنه وجد الروايه فى كثير من نسخ التهذيب كما فى الكافى، و كذا ابن طاوس كما عرفت، و ربما تطرح الروايه لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار، و لأن القرحه يحتمل كونها فى كل من الجانبين، و الأولى الرجوع إلى الأصل و اعتبار الأوصاف.

الحديث التاسع: مرسل.

قوله عليه السلام: و لم يخرج أى: يحتبس ثم يخرج بعد الحمل.

و قال الجوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه أى: صبه، و أصله أراق يريق إراقه، و فيه لغه أخرى أهرق الماء يهريقه إهراقا، و فيه لغه ثالثه إهراق الماء يهريقه إهراقا.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى حيض الحامل، فذهب الأكثر إلى الاجتماع

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ

و قال الشيخ فى النهايه: ما تجد المرأه الحامل فى أيام عادتها يحكم بكونه حيضا، و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس من الحيض.

و قال فى الخلاف: إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده، و نقل فيه الإجماع.

و قال المفيد و ابن الجنيد: لا يجتمع حيض مع حمل.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۲۴

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فِى الْحَبَلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِى كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِىَ مُسْتَحَاضَهٌ.

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِى الْمِعْزَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَهُ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً فَلَا تُصَلِّيَنَّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِى الْمِعْزَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

و كان المراد به الدوام ثلاثه أيام.

الحديث الثالث عشر: موثق.

و يدل على الاستظهار بثلاثه أيام.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و أبو المعزى هو حميد بن المثنى.

قوله عليه السلام: و إن كان قليلا- أى: أقل من أيام العاده، فلا ينافى كونها فى حكم المستحاضه الكثيره، أو يحمل الغسل على الاستحباب، أو على عدم حمل الخرقه و القطنه، أو على القله فى الزمان، كما يدل خبره الآخر كما سيأتى آنفا.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ أَوِ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّى ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَهً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهَ أَيَّامٍ أَ تُصَلِّى قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاهِ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِى كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِى حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

[الحديث ۱۸]

۱۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدُّفْقَهَ وَ الدُّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِى

قوله: ترى الدم اليوم و اليومين لعل المراد السؤال عن حكمها فى اليوم و اليومين، لا أنها لا ترى غيرهما، أو المراد أنها ترى بقيه الثلاثه قبل العشره. أو المراد أنها تترك الصلاه لكون الدم عبيطا، و لا ينافى ذلك وجوب القضاء للانقطاع قبل الثالث، و الله يعلم.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۲۶

الْأَيَّامِ وَ فِی الشَّهْرِ وَ فِی الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاهِ.

[الحديث ۱۹]

۱۹ وَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ يَعْنِی إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَ هِیَ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصَّلَاهَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاهَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْحُبْلَى

قوله عليه السلام: ليس تمسک هذه عن الصلاه يمكن حمله على أقل من الثلاثه، كما هو الظاهر من الخبر.

قال فى المنتقى: ليس فى هذا الخبر منافاه للأخبار السابقه، لأن الدفقه و الدفقتين لا تكون حيضا قطعا، و قد ذكر الفرق بين القليل و الكثير فى الخبر الذى رواه راوى هذا بعينه فيما مر، و هو أقوى إسنادا و أوضح متنا.

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه و آله: إذا ضربها الطلق الظاهر أن

المراد قبل الولاده، فيكون محمولا على التقيه. و يحتمل بعدها على بعد، و يمكن حمل أول الخبر أيضا على التقيه.

قوله رحمه الله: الوجه فى الجمع أقول: يمكن الجمع بين الأخبار بأنه إذا كان دم الحامل بصفه الحيض لونا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۲۷

إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عَلَى عَادَتِهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَبَلِ لَا يَتَغَيَّرُ وَ لَا يَحْتَبِسُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا بِمِقْدَارِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ تُفْطِرُ الصَّوْمَ وَ يَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ الْحَائِضِ سَوَاءً وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَ كَانَ قَدِ احْتَبَسَ عَلَيْهَا عَنْ مَا كَانَ قَدْ جَرَتْ عَادَتُهَا بِهِ بِمِقْدَارِ عِشْرِينَ يَوْماً فَصَاعِداً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَ تَصُومُ وَ لَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْحَائِضِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

[الحديث ۲۰]

۲۰ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّي فَإِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ

فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

و كثره. و لا تتقدم و لا تتأخر كثيرا، فهو حيض و إلا فاستحاضه، و الله يعلم.

الحديث العشرون: صحيح.

و قد تقدم قبل أبواب الزيادات فى باب الحيض بسند آخر موثق عن ابن محبوب من غير روايه الكلينى، و قد تكلمنا عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٨

فَلْتَغْتَسِلْ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ

و" من" فى قوله" من الوقت" ابتدائيه. و فى قوله" من الشهر" تبعيضيه.

و قوله عليه السلام" فلتغتسل" كان المراد بعد اليوم و اليومين للاستظهار.

قوله عليه السلام: و تستثفر من استثفر الكلب إذا أدخل ذنبه بين فخذيه، و المراد به أن تعمد إلى خرقه طويله تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من خلف أو بالعكس. و ظاهره عدم وجوب الوضوء أصلا فى الكثيره.

ثم إنه قيل: إن المعتبر فى كثره الدم و قلته بأوقات الصلوات، و هو خيره الدروس.

و قيل: إنه كغيره من الأحداث متى حصل كفى فى وجوب موجبه و عليه الأكثر.

و ذكر الشهيد رحمه الله أن خبر الصحاف يدل على اعتبار وقت الصلاه، و لا يخفى أنه يدل على خلافه. و تظهر الفائده فيما إذا كثر قبل الوقت ثم طرأت القله.

ثم ظاهر الخبر أن زمان اعتبار الدم من وقت الصلاه إلى وقت

صلاه أخرى.

قوله عليه السلام: ما لم تطرح الكرسف ظاهره أن الغسل فى الكثيره باعتبار خروج الدم، لأنه حدث فصاحبت القليله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٢٩

إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِيَ وَ تُصَلِّيَ وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا

إذا طرحت الكرسف و سال فهى بحكم الكثيره يجب عليها الغسل. و يمكن حمله على أنه إذا كان مع طرح الكرسف يسيل الدم يظهر أنه مع حمل الكرسف و الصبر بقدر زمان بين الصلاتين يسيل البته، فهذا تقديرى.

و قال الوالد رحمه الله: قيل: هذا حكم المتوسطه. و يمكن أن يكون هذا مجملا و ما بعده تفصيلا له، و قوله عليه السلام" فلتوضأ و لتصل" حكم القليله، و قوله" فإن عليها أن تغتسل" حكم الكثيره.

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

و لعل الحجال محتمل لعبد الله بن محمد و لحسن بن على. و معمر بن يحيى كأنه العجلى الموثق.

قوله عليه السلام: لا إنما تصلى قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل هذا عند تضيق الوقت، بحيث لم يبق وقت إلا للعصر، و إلا فالظاهر أن وقت الإجزاء موسع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٠

[الحديث ٢٢]

٢٢ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ

وَ هِیَ فِی الدَّمِ أَکْثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ بَعْدَ

مَا يَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاهِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ الظُّهْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِیَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

[الحديث ٢٣]

٢٣ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَهُ تَرَى الطُّهْرَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَشْتَغِلُ فِی شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تُصَلِّی الْعَصْرَ وَحْدَهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله: فتشتغل فی شأنها قال الفاضل التستری رحمه الله: كان المعنى أنها لا تخلص من الغسل إلا بعد دخول وقت العصر، و أمره عليه السلام حينئذ بصلاه العصر مبنی على تضييق وقت الظهر، أو على اختصاص العصر بآخر الوقت إن قلنا إنه اشتغل بالغسل إلى أن

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣١

[الحديث ٢٤]

٢٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فِی آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

[الحديث ٢٥]

٢٥ وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنِی سَيْفُ بْنُ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فِی آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

[الحديث ٢٦]

٢٦ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

[الحديث ٢٧]

۲۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ

بقی من الغروب مقدار أربع.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول أيضا.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۳۲

[الحديث ۲۸]

۲۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الزُّجَاجِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً فَطَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فِی اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ وَ مُحَمَّدٍ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ ع قَالَ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و كان داود هو الذی ذكره الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام مهملا.

الحديث التاسع و العشرون: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله فى قوله" و محمد أخيه": لعله يحتمل أن يكون المراد أن عليا يروى عن أخيه عن أبيه عن أبى جميله. و أن يكون المعنى روى عن أبيه عن أبى جميله، بأن يكون محمد فى أول السند. انتهى.

و كان المراد بالشيخ الصادق عليه السلام.

الحديث الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٣

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا تَقْضِي ظُهْرَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ وَ يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَ تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْ قَضَتْهَا وَ إِنْ كَانَتْ دَائِبَةً فِي غُسْلِهَا فَلَا تَقْضِي وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهِ تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا فَتَغْتَسِلُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَصْفَرُّ بِقَدْرِ مَا أَنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَاناً يُصَلِّي الْعَصْرَ تِلْكَ السَّاعَةَ قُلْتَ قَدْ أَفْرَطَ فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي أُعَوِّلُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

مَعاً وَ إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعَصْرِ لَا غَيْرُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ طُهْرُهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ٣١]

٣١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ

قوله رحمه الله: و يستحب لها قضاء الظهر هذا مذهب الشيخ فى بعض كتبه، و المشهور وجوب قضاء الصلاتين مع مضى مده يمكن أداؤهما فيها، و مذهب الشيخ لا يخلو من قوه، نظرا إلى الجمع بين الأخبار.

و ربما تحمل أخبار سقوط القضاء على التقيه، و لا وجه له لعدم اشتهار هذا القول بينهم، بل حمل الأخبار الأخر على التقيه أظهر.

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٣٤

أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتٍ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا.

[الحديث ٣٢]

٣٢ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَقْتَ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

[الحديث ٣٣]

٣٣ ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةٍ

قوله عليه السلام: و إذا طهرت أى: كانت طاهره.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

قوله عليه السلام: و دخل عليها وقت صلاه أخرى يمكن حمله على وقت الاختصاص.

الحديث الثالث و الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۳۵

الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَهَ الَّتِی فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی امْرَأَهٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ هِیَ طَاهِرَهٌ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاهَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِی إِذَا طَهُرَتْ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ

عمل بمضمونه الصدوق رحمه الله.

و قال العلامه فی المختلف: و التحقيق فی ذلک أنها إن فرطت بتأخير الصلاه فی الموضعين وجب عليها قضاء الصلاه فيهما، و إن لم تفرط لم يجب عليها شی ء فی الموضعين، و الروايه متأوله على من فرطت فی المغرب دون الظهر، و إنما تتم قضاء الركعه بقضاء باقی الصلاه، و يكون إطلاق الركعه على الصلاه مجازا. انتهى.

و نقل عن ظاهر الصدوق و المرتضى القول بوجوب القضاء إذا أدركت مقدار أكثر الصلاه، و يمكن حمل قضاء الركعه على قضائها فی ضمن الصلاه، فإنه لا يمكن قضاؤها وحدها.

و يمكن حمل الخبر على استحباب الإتيان بركعه لتدارک فضل الصلاه، لأنه قد أدرک ثواب الركعتين، و التخصيص بالمغرب لأن الثالثه فيها فی حكم الأوليين حيث لا تقصر فی السفر و الشک فيها مبطل، و الله يعلم.

الحديث الرابع و الثلاثون: موثق.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۳۶

بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ- كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ

و الصوم محمول على الإمساك استحبابا.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق.

و قال السيد رحمه الله في المدارك: قال العلامه في المنتهى: لم أجد لأصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض إذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو أخلت به حتى تطلع الفجر؟ الأقرب ذلك.

و فيه نظر، نعم يمكن أن يستدل بروايه أبي بصير عليه، لكن الروايه ضعيفه السند، و من ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر، و جزم العلامه في النهايه بعدم الوجوب، و لا يخلو من قوه. انتهى.

الحديث السابع و الثلاثون: موثق.

و يدل على أن وجوب القضاء على الولي مشروط بالتمكن منه.

و يمكن أن يقال: عدم شي ء عليها لا ينافي وجوب القضاء على الولي.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

[الحديث ۳۹]

۳۹ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ أَوْ تَشْرَبْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رُؤْيَةُ الدَّمِ هُوَ الْمُفَطِّرَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُمْسِكَ بَقِيَّةَ النَّهَارِ تَأْدِيباً إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: و إن عرض لها الظاهر أن المراد عروض الطهر، كما يستفاد من قوله" فلتغتسل"، و بالنظر إلى ما قبله المراد به عروض الطمث.

و بالجمله متن هذا الخبر لا يخلو من قصور. فتأمل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۳۸

[الحديث ۴۰]

۴۰ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ

و قال رحمه الله أيضا: لا يبعد أن يحمل الاعتداد على الإمساك تأديبا، أي:

تعتد بهذا الإمساك، لا أنه لا تأديب فى ذلك و لا تعتد بذلك التأديب، و يؤيده الخبر الثانى حيث قال: تمضى و تقضى.

الحديث الأربعون: موثق.

و محمد بن حمران لعله الموثق بقرينه روايه على بن أسباط عنه.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: فى ساعه من النهار لعل المعنى لساعه بقيت من النهار، و المراد بصلاه اليوم الظهر و العصر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۳۹

[الحديث ۴۲]

۴۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِیَ حَائِضٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِی طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ وَ هِیَ جَالِسَهٌ فَقَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِی تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ

و كذا الليل أى: إذا أدركت من آخر الليل ساعه قضت المغرب و العشاء.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: يحمل على ما إذا وسع وقت الصلاه التى تقضى.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

و هو مكرر مر فى الصفحه السابقه.

الحديث الثالث و الأربعون: موثق.

قوله عليه السلام: تلك الركعتين كذا فى النسخ، و الظاهر "تينك"، و كان المعنى: لا تقضى الصلاه لفوات الركعتين، أو لا

تؤدى الركعتين استحبابا كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۴۰

[الحديث ۴۴]

۴۴ عَنْهُ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

[الحديث ۴۶]

۴۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ

الحديث الرابع و الأربعون: مجهول.

و ذكر شاذان فى باب ابنه الفضل من غير توثيق.

الحديث الخامس و الأربعون: موثق.

و يدل على أن مس الفرج لا ينقض الوضوء.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: غسل الجنابه و الحيض واحد قال الوالد العلامه رحمه الله: الذى يظهر منه أن المراد أنه يكفى غسل واحد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۴۱

[الحديث ۴۷]

۴۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِی الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ فَقَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاهَ لَا تَغْتَسِلُ.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

بعد طهرها لجنابتها و حيضها، فلا تحتاج أن تغتسل الحال غسل الجنابه.

أو المراد أنها بعد الطهر لا تحتاج إلى تعدد الغسل، فإنهما واحد فی الكيفيه و كل واحد منهما يجزى عن الآخر.

الحديث السابع و الأربعون: حسن.

و استدل به على وجوب الغسل لغيره. و فيه نظر، إذ يمكن أن يكون المنع لعدم صلاحيتها لزوال الحدث عنها لوجود حدث آخر مستمر.

الحديث الثامن و الأربعون: موثق.

الحديث التاسع و الأربعون: موثق.

الحديث الخمسون: موثق.

ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً عِنْدَ طُهْرِهَا.

[الحديث ۵۱]

۵۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ- قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَهِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَهِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الْوُجُوبِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ غُسْلُ الْجَنَابَهِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا مَعَ ذَلِكَ غُسْلُ الْحَيْضِ مُفْرَداً وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ إِضَافَهً إِلَى الْجَنَابَهِ وَ يَكُونَ ذَلِكَ مُجْزِئاً عَنْهَا وَ عَنِ الْحَيْضِ بِدَلَالَهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۵۲]

۵۲ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل ظاهر هذه الأخبار أن قصد الغسل كاف من دون تعيين الموجب، و الظاهر أن مع الحضور لا يغفل عن كون هذا الغسل لأمرين مثلا، و هذا القدر كاف فى قصد الأسباب.

الحديث الحادى و الخمسون: موثق.

و كان فيه دلاله على أنها تنوى الجنابه و يكفى عن الحيض، كما هو أحد الأقوال فى المسأله.

الحديث الثانى و الخمسون: موثق.

و يدل على جواز إيقاع غسل الجنابه فى حال الحيض، و هو مخالف للمشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۴۳

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَهِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الصُّفْرَهَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا فَإِنْ رَأَتِ الصُّفْرَهَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَرَی الصُّفْرَهَ قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی الصُّفْرَهَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ

الحديث الثالث و الخمسون: حسن كالصحيح.

الحديث الرابع و الخمسون: حسن موثق.

قوله عليه السلام: و إن كان بعد الحيض يمكن أن يكون المراد بما تراه بعد عادتها بيومين أنها رأت العاده و تجاوزت عنها فيومان بعدها يحكم بحيضها للاستظهار، ثم بعد ذلك استحاضه، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۴۴

فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِی الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِی يَدِهَا فِی غَيْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْ ءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ حَتَّی تَطْهُرَ.

[الحديث ۵۸]

۵۸ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

قوله عليه السلام: و ما كان بعد الحيض لعل هذا إذا لم ينقطع على العشره.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

الحديث السابع و الخمسون: صحيح.

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۴۵

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ الَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ

كان المراد بالحمره الدم الذى يكون غالبا أحمر، أى: دم الحيض. أو هو بيان لعله الحكم بعد كونه حيضا، و المراد عدم الرؤيه غالبا.

و بالجمله لا بد من تأويله، و لم أجد روايه بإلحاق النبطيه بالقرشيه.

و فى شرح الشرائع: أنه لم يوجد لها روايه مسنده.

الحديث الستون: مجهول كالصحيح.

و فيه أن حد اليأس خمسون سنه، و سيجى ء فى آخر زيادات النكاح أنه ستون.

الحديث الحادى و الستون: مجهول كالصحيح.

قوله عليه السلام: و تناوله الخمره قال فى القاموس: الخمره سجاده صغيره تؤخذ من سعف النخل.

فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ فَقَالَ تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَخَرَجَتْ

الحديث الثانى و الستون: حسن موثق.

قال العلامه رحمه الله فى المختلف: قال الشيخ فى المبسوط: متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض يخرج، فإن كان بعد مضى أكثر مده اعتكافه عاد بعد زوال عذره و بنى على ما تقدم و إلا استأنف سواء كان مع الشرط أو عدمه، و الأجود أن يقول: إن كان مضى ثلاثه أيام صح اعتكافه.

ثم إن كان الأيام معينه، فإن زال العارض و قد بقى بعضها، وجب الرجوع إليه و إتمامها و قضاء ما فات منها، إما عقيب الإتمام إن كان الباقى أقل من ثلاثه، أو بعدها إن كان الباقى ثلاثه فما زاد. و إن لم يكن معينه، فله أن يأتى بالباقى متى شاء، و إن كان قد مضى أقل من ثلاثه استأنف.

الحديث الثالث و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۴۷

مِنَ الْمَسْجِدِ فَطَهُرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا.

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَهُرَتْ فِي وَقْتِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ طَهُرَتْ إِلَّا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا إِلَّا الْعَصْرُ لَا غَيْرُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۶۵]

۶۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

و يعقوب إما يعقوب بن يزيد، أو يعقوب بن يقطين، و كلاهما ثقتان، و الأظهر الأول كما سيجى ء.

قوله عليه السلام: إذا اغتسلت فى وقت العصر قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: أى وقته المختص به تصلى العصر، ثم تصلى الظهر قضاء، و يحمل على أن الطهر كان قبل وقت الاختصاص، لكن تأخرت الغسل حتى ضاق الوقت، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۴۸

بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي امْرَأَهٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ كَلِّفُوا نِسْوَهً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَهٌ.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

[الحديث ۶۶]

۶۶ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِدَّهُ وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ

قوله عليه السلام: من بطانتها قال فى المغرب: أى من أهلها و خاصتها، مستعاره من بطانه الثوب. انتهى.

أقول: قيل: ليس المراد بيان حكم شرعى، بل أنها فى الأغلب كذلك، و لا يخفى بعده.

و يمكن حمل الخبر الآتى على أن المراد أن شهادتهما إلى النساء، أى: تقبل شهاده النساء فيها، و هو أيضا بعيد.

و يمكن حمله على التقيه بقرينه الراوى، أو على الاحتياط و الاستحباب.

الحديث السادس و الستون: صحيح.

قوله رحمه الله: لأن الوجه فى الجمع قال الفاضل التسترى رحمه الله: أو يحمل على التكليف إذا ادعت خلاف الظاهر، مأمونه كانت أو لا.

ملاذ

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَهً قُبِلَ قَوْلُهَا فِي الْعِدَّهِ وَ الْحَيْضِ وَ إِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَهً كُلِّفَتْ نِسَاءٌ غَيْرُهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ

[الحديث ۶۷]

۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً هَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْجَارِيَهُ النَّصْرَانِيَّهُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّهٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ

الحديث السابع و الستون: موثق.

و يدل على مرجوحيه الجماع بعد الحيض بمجرد التيمم من دون غسل، و سيجى ء عن قريب جوازه، و الخبر لا يدل على أزيد من الكراهه.

الحديث الثامن و الستون: صحيح.

و يدل على طهاره أهل الكتاب، و يمكن حمله على التقيه، أو على عدم الملاقاه بالرطوبه، فغسل اليد للنظافه أو الاستحباب.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

و فى الكافى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن

الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

[الحديث ٧٠]

٧٠ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَرَقٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ

أبى نصر.

و الأرطال تحتمل العراقى و المدنى، فيكون مختصا بالحيض لكثره احتياجها إلى الماء، و كذا ذكره الصدوق أيضا.

و يومئ بعض الأخبار إلى أن الماء لغسل الحيض أكثر من الجنابه.

الحديث السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فرق قال فى الصحاح: الفرق مكيال معروف بالمدينه، و هو سته عشر رطلا، و قد يحرك.

قوله رحمه الله: فمحمول على الاستحباب قال الوالد رحمه الله: يفهم منه أن التسعه الأرطال على الفرض، و لم يقل به

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٥١

[الحديث ٧١]

٧١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ٧٢]

٧٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

[الحديث ٧٣]

٧٣ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ

أحد. و يمكن أن يقال: إن هذا أفضل، أو بالعكس على أن يكون الفرق أقل.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

و حمل على لون الزعفران، أو على القليل منه الذى لم يمنع وصول الماء، و لم يصر سببا لصيرورته مضافا.

الحديث الثانى و السبعون: صحيح.

الحديث الثالث و السبعون: ضعيف على المشهور.

و يدل على اشتراط الغسل للجماع، إما وجوبا أو استحبابا، و على جواز التيمم بدلا من الغسل فيه مع غسل الفرج.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۵۲

[الحديث ۷۴]

۷۴ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ فِي الْجَارِيَهِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَهً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاهِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشَرَهُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بَقِيَّهَ شَهْرِهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ فِي الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ الْمَرْأَهُ الصَّلَاهَ وَ تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَ هُوَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاهِ الَّتِي صَلَّتْ وَ جَعَلَتْ وَقْتَ طُهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهْرِ وَ تَرْكِهَا الصَّلَاهَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَهِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ

الحديث الرابع و السبعون: موثق.

قوله: فى وقت الصلاه التى صلت أى: فى الاستحاضه المتقدمه، أو قبل الحيض. و يدل على أن فى غير الأولى تأخذ بأقل الحيض.

الحديث الخامس و السبعون: موثق.

و یـدل على الرجوع إلى عاده أقاربها، و حمل على المبتـدئه و عدم التميز، و هو مشـهور بين الأصـحاب، و قالوا: بشـمول الحكم للأقارب من الأبوين أو أحدهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۵۳

[الحديث ۷۶]

۷۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَهُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا وَ تَحْتَاطُ بِیَوْمٍ أَوِ اثْنَیْنِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ كُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِی لِصَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ تَغْتَسِلُ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِغُسْلٍ فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاهُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَغْشَاهَا

و ظـاهر الخبر جواز الاقتـداء ببعض نسائهـا مطلقـا، و هو خلاـف المعروف من مـذهبهم، بـل قـال أكثرهم: فإن اختلفن أو فقـدن رجعت إلى عاده أقرانها.

و حكى فى المنتهى عن المرتضى و ابن بابويه عدم ذكر الأقران و مال إليه، و أنكر المحقق فى المعتبر الرجوع إليهن، و هو قوى.

و اعترض الشـهيد فى الـذكرى على المحقق، بـأن لفـظ نسائهـا دال عليه، لأـن الإضـافه تصـدق بـأدنى ملابسه، و فيه نظر. و اعتبر بعضهم فى الأخير، و بعضهم فيهما اتحاد

البلد.

الحديث السادس و السبعون: موثق.

قوله عليه السلام: فإذا حلت أى: بالطهر، أو بالغسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۵۴

[الحديث ۷۷]

۷۷ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِی لَا تَطْهُرُ قَالَ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّی الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّی الْفَجْرَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْتِیَهَا زَوْجُهَا مَتَی شَاءَ إِلَّا أَیَّامَ قُرْئِهَا وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِیَتْ مِنْ ذَلِکَ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَیَّامَ الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهَا ثُمَّ تَقْضِیهَا بَعْدُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ

الحديث السابع و السبعون: موثق أيضا.

الحديث الثامن و السبعون: موثق.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

و فى بعض النسخ" عن جعفر عن محمد بن حكيم"، و لعل هذه النسخه هى الظاهر، و يكون محمد هو الخثعمى، و فى جعفر أنه

ليس بشى ء.

الحديث الثمانون: حسن أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۵۵

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِى كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَهٌ فَلَا يَقْرَبُهَا فِى عِدَّهِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ.

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ قَالَ حَدَّثَنِى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُسْتَحَاضَهُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَنْظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ زَادَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ

الحديث الحادى و الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: فإن ظهر على الكرسف أى: داخل الكرسف، لئلا ينافى كونها قليله.

الحديث الثانى و الثمانون: موثق.

يدل على ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله من الاستظهار إلى العشره.

و يمكن حمله على ما إذا كانت عادتها سبعه أو أكثر، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

و كان محمد بن أبى عبد الله هو محمد بن جعفر الأسدى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۵۶

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ رَأَتِ الدَّمَ فِى حَيْضِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتَهَا مَتَى يَنْبَغِى لَهَا أَنْ تُصَلِّىَ قَالَ تَنْظُرُ

عِدَّتَهَا الَّتِی کَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَهِ أَیَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِیباً فَلْتَغْتَسِلْ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَی قَوْلِهِ بِعَشَرَهِ أَیَّامٍ إِلَی عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ حُرُوفُ الصِّفَاتِ یَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ لِأَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ الِاسْتِظْهَارَ إِنَّمَا یَکُونُ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ فَإِذَا بَلَغَتِ الْعَشَرَهَ أَیَّامٍ فَذَلِکَ أَقْصَی أَیَّامِ الْحَیْضِ فَلَا اسْتِظْهَارَ بَعْدَهَا

[الحدیث ۸۳]

۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی امْرَأَهٍ نُفِسَتْ فَتَرَکَتِ الصَّلَاهَ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ لِأَنَّ أَیَّامَهَا أَیَّامُ الطُّهْرِ قَدْ جَازَتْ مَعَ أَیَّامِ النِّفَاسِ.

[الحدیث ۸۴]

۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ یُصِیبُهَا الطَّلْقُ أَیَّاماً أَوْ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَتَرَی الصُّفْرَهَ أَوْ دَماً قَالَ تُصَلِّی مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاهٌ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی أَنْ تُصَلِّیَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ.

[الحدیث ۸۵]

۸۵ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النُّفَسَاءُ إِذَا ابْتُلِیَتْ بِأَیَّامٍ کَثِیرَهٍ مَکَثَتْ مِثْلَ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ اسْتَظْهَرَتْ بِمِثْلِ أَیَّامِ أُمِّهَا أَیَّامَهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی وَ تَصْنَعُ کَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَیَّامَ نِفَاسِهَا فَابْتُلِیَتْ

الحدیث الرابع و الثمانون: موثق.

الحدیث الخامس و الثمانون: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۵۷

جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَیَّامِ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَ اسْتَظْهَرَتْ بِثُلُثَیْ ذَلِکَ ثُمَّ صَنَعَتْ کَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَهُ تَحْتَشِی وَ تَغْتَسِلُ

قوله علیه السلام: جلست بمثل أیام أمها مخالف لما ذهب إلیه أصحابنا من اعتبار عاده الحیض فی النفاس.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۵۸

٢٠ بَابُ التَّيَمُّمِ وَ أَحْكَامِهِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَاهِياً فَحِينَئِذٍ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي وَ لَوْ كَانَ لَمْ يُحْدِثْ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ كَانَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا مَا قُلْنَاهُ

باب التيمم و أحكامه

الحديث الأول: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۵۹

....

و فی المسأله أقوال:

الأول: ما نسب إلی المفيد و الشيخ فی أحد قوليه و المرتضی و ابن البراج و ابن إدريس و أكثر المتأخرين، و هو أنه لو وجد الماء لا يقطع الصلاه و لو تلبس بالتكبير.

الثانی: أنه يرجع ما لم يركع، و إليه ذهب الصدوق و الشيخ فی النهايه و ابن الجنيد و غيرهم.

الثالث: يرجع ما لم يقرأ، ذهب إليه سلار.

الرابع: وجوب القطع بعد الشروع مطلقا إذا غلب علی ظنه بقاء الوقت بقدر الطهاره و الصلاه، و عدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك، و استحباب القطع ما لم يركع. نقله الشهيد عن ابن حمزه.

الخامس: ما نقله الشهيد أيضا عن ابن الجنيد أيضا، حيث قال: و إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله فی الصلاه قطع ما لم يركع الركعه الثانيه، فإن ركعها مضی فی صلاته، فإن وجده بعد الركعه الأولی و خاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته، و أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء.

و منشأ هذا الاختلاف الأخبار المختلفه، و حمل العلامه فی المختلف هذا الخبر تاره علی الاستحباب، و أخری علی الدخول فی الصلاه بالتيمم فی أول الوقت.

أقول: و يمكن الجمع بحمل المطلق علی المقيد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۶۰

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ فِي سَفَرٍ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ فِي الْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي

بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

[الحديث ٣]

٣ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ وَقْتٍ فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ

الحديث الثاني: صحيح.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه فيه أنه لا يضم الوضوء مع التيمم إذا تيمم بدلا من غسل الجنابه.

و بالجمله إذا قلنا بانضمام الوضوء مع الغسل و تعذر الغسل و أمكن الوضوء لا يتوضأ، فإن قلنا باستحباب الوضوء و بشرعيته مع غسل الجنابه تيمم بدلا عن الوضوء و إن أمكنه الوضوء، كما يتيمم بدلا عن الغسل، و سيجى ء نحوه عن قريب.

الحديث الثالث: موثق.

و فيه إشعار بأن تأخير التيمم عن الوقت لرجاء حصول الماء.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهه إمامه المتيمم بالمتوضين، بل قال فى المنتهى: إنه لا يعرف فيه خلافا، إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع من ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦١

[الحديث ٤]

٤ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ لِلصَّلَاهِ أَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ يَتَيَمَّمُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

[الحديث ٥]

٥ الْحُسَيْنُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهْرِقْ مِنْهُ قَطْرَهً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ

و لو لا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامه على هذا الوجه من غير كراهه.

الحديث الرابع: ضعيف.

رواه فى الفقيه فى الصحيح.

قوله عليه السلام: أ لا ترى لعل المراد أنه بنى الأمر على التخفيف، فأوجب عليه بدل الغسل مسح نصف أعضاء الوضوء بالتراب، فيسقط عنه الوضوء.

الحديث الخامس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۶۲

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

و لعل أفعل التفضيل ليس بمعناه، فإن القول بجواز الغسل مع خوف الهلاك مشكل.

الحديث السادس: مجهول كالموثق.

إذ فى على بن خالد أنه كان زيديا و رجع، و قصته موجوده فى الكافى، و الظاهر حسن حاله.

الحديث السابع: موثق.

و الشبق شده شهوه الجماع.

و ظاهره كراهه الجماع مع عدم الشبق و الخوف، كما هو ظاهر الأصحاب من عدم التحريم.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۶۳

ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِی وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا.

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی عُرْيَاناً قَائِماً يُومِئُ إِيمَاءً.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۱۶۳

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ

قوله: من أجل المراعى يمكن أن يكون صفه للماء، أى: ليس فيها لصلاح الإبل و مرعاه، فيكون النهى للإضرار بالإبل، و لا يناسب الباب حينئذ.

و أن يكون متعلقا ب" يقيم"، فيكون المراد أنه يسكن البلد أو القريه لأجل أن يرعى الإبل فى نواحيه، و الماء فى البلد قليل قد لا يفى بالوضوء و الاستنجاء و التنظف فيكون النهى لأجل عدم التمكن من الطهارات الاختياريه، و الله يعلم.

الحديث التاسع: موثق.

و حمل القيام على الأمن من المطلع جمعا بينه و بين الخبر الآتى.

الحديث العاشر: صحيح بسنديه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۶۴

[الحديث ١١]

١١ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ١٢]

١٢ الْحُسَيْنُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِی السَّفَرِ فَيَخَافُ قِلَّتَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يَسْتَبْقِی الْمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُوراً الْمَاءَ وَ الصَّعِيدَ.

[الحديث ١٣]

١٣ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ أَ يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

[الحديث ١٤]

١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ

الحديث الثانی عشر: موثق.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

قال شيخنا البهائی رحمه الله: قوله" و فضاله" عطف على محمد لا على عبد الله فإن فضاله من مشايخ الحسين بن سعيد، فله فی هذا الحديث إلى عبد الله بن مسكان طريقان، و الحديث صحيح.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

و المال الكثير هو ثواب الآخره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٥

لَهَا يَشْتَرِی وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِی قَدْ أَصَابَنِی مِثْلُ هَذَا فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

[الحديث ١٥]

۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ نَهَرٌ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ تَكَلَّمْنَا فِيمَا مَضَى عَلَى مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعاً فَيُصَلِّي فَيُومِئُ إِيمَاءً.

وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ

[الحديث ۱۷]

۱۷ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

الحديث الخامس عشر: ضعيف.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و حمل على عدم الأمن من المطلع، كما عرفت.

الحديث السابع عشر: موثق.

لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالَ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنْ نَزْعِ الثَّوْبِ مِنْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ وَ يُعِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِى الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسْ فِى شَيْ ءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

[الحديث ١٩]

١٩ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

و المشهور أن المصلى إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا يصلى عريانا مومئا.

و قال ابن الجنيد: صلاته فيه أحب إلي من صلاته عريانا.

و ذهب المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى إلى التخيير بين الأمرين من غير ترجيح، و إن لم يمكنه نزعه لبرد أو غيره يصلى فيه إجماعا، و لا يعيد على الأشهر، و قيل: يعيد كما اختاره الشيخ، و الله يعلم.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

و حمل الجلوس على مطلق اللبث، بقرينه وقوعه فى مقابله المرور.

الحديث التاسع عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٧

عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ فَوَقَعَ فِى أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِى أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ

و قد مر القول فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٨

٢١ بَابُ الْمِيَاهِ وَ أَحْكَامِهَا

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِی الرَّكِیِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ قُلْتُ وَ كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حُكْمَ الْآبَارِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الْغُدْرَانِ وَ أَنَّهَا

باب المياه و أحكامها الحديث الأول: ضعيف.

و يدل على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الكريه فی البئر، و يمكن حمله على ركی لم يكن له منبع، و ليس ببعيد.

و فی الصحاح: الركيه البئر، و جمعه ركی و ركايا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٦٩

تَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهَا وَ تَطْهُرُ

بِنَزْحِ شَيْ ءٍ مِنْهَا سَوَاءً كَانَ الْمَاءُ فِيهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً وَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ خَاصَّةً وَ الرَّاوِي لَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَ هُوَ زَيْدِيٌّ بُتْرِيٌّ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بِمَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ

[الحديث ٢]

٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.

[الحديث ٣]

٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَهِ

الحديث الثاني: حسن.

قال الشيخ البهائي رحمه الله: عبد الله بن يحيى الكاهلي ممدوح مدحا لا يقصر عن التوثيق، فالحديث صحيح.

الحديث الثالث: ضعيف.

و يدل بعمومه على عدم نجاسه القليل بالملاقاه، فإن قلنا بنجاسته بها لزم حمله على الكثير، أو حمل الجيفه على جيفه ما لا ينجس الماء كالخنافس و شبهها، فالنهي عن الوضوء من جانب الجيفه: إما للتنزه و الاستحباب، أو لاحتمال تغير ذلك البعض بالمجاوره على الحمل الأول. فتأمل.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٠

[الحديث ۴]

۴ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَهِ فِي الْمَاءِ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَهِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَهُ.

[الحديث ۵]

۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ عَنْهُ.

[الحديث ۶]

۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ

الحديث الرابع: موثق.

و الكلام فيه كالكلام في سابقه، و مع قطع النظر عن الإجماع المنقول يمكن أن يكون مبنيا على نجاسه الميته، فإن الظاهر من كثير منها أن نجاستها باعتبار ما فيها من الدم و الفضلات، و هي في نفسها ليست بنجسه، و ربما يلوح من الصدوق القول به و إن لم ينسب إليه.

الحديث الخامس: حسن لا يقصر عن الصحيح.

و قد مر في باب المياه سابقا نقلا عن الكليني بهذا السند، و لم يكن فيه" فتنزه عنه" لكن في الكافي موجود.

الحديث السادس: صحيح.

و يدل على عدم انفعال البئر بدون التغير بأبلغ وجه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۷۱

بِشَيْ ءٍ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ نَزْحِ جَمِيعِهِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهُ مِقْدَارٌ وَ يُنْتَفَعُ بِالْبَاقِي عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبِئْرِ قَالَ يَنْزَحُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرٍ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً.

[الحديث ۸]

۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِلِ الشَّعْرُ إِلَى

الحديث السابع: صحيح.

و قد مر القول فيه.

الحديث الثامن: صحيح.

و ظاهره أن القليل لا ينجس بالملاقاه، و لا أقل من عدم نجاسه البئر بالملاقاه، أو يقال: بعدم نجاسه شعر الخنزير كما هو مذهب السيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٧٢

الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ لَكَانَ مُفْسِداً لَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

[الحديث ٩]

٩ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَهِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ

قوله رحمه الله: فى كتاب الصيد و الذبائح قال الفاضل التسترى رحمه الله: سيجى ء فيه جواز الاستقاء بشعر الخنزير فى روايه الحسين بن زراره. و جواز استعماله فى الجمله إذا ذهب دسمه فى روايه برد الإسكاف، فإن أراد ذلك فليس فيهما دلاله و لا ذكر بعدهما بيان.

الحديث التاسع: ضعيف.

و المشهور بين الأصحاب الخمس و السبع، لكن أكثرهم قالوا بالخمس مع صلابه الأرض، أو فوقيه البئر، و إلا فالسبع. و بعضهم عكس و قال بالسبع مع رخاوه الأرض و تحتيه البئر، و إلا فالخمس. و تظهر الفائده فى التساوى، و الخبر مجمل بالنسبه إليهما، لتعارض المفهومين.

و قال ابن الجنيد: إن كانت الأرض رخوه و البئر تحت البالوعه، فلتكن بينهما اثنتا عشره ذراعا. و إن

كانت الأرض صلبه، أو كانت البئر فوق البالوعه، فلتكن بينهما سبع.

و احتج العلامه فى المختلف له بروايه محمد بن سليمان الديلمى، و لا يخفى عدم دلالتها على تمام مدعاه، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۷۳

الْبِئْرِ فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَهَ بْنِ أَبِى زَيْدٍ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ يَجْرِى الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَهِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِى عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَهِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَهِ وَ يَجْرِى عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَهِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَهِ وَ لَا يَجْرِى مِنَ الْقِبْلَهِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَهِ

قوله عليه السلام: من كل ناحيه الظاهر أن المراد أن وجوب هذا البعد لا يختص بجهه خاصه، بل لا بد منه فى أى جهه كانت من الشمال و الجنوب و غيرهما.

و قيل: المراد أنه لا يكفى البعد المقدر من جانب واحد من جوانب البئر إذا كان البعد بالنسبه إليها مختلفا، و ذلك مع استداره البئر، فربما تبلغ المسافه السبع إذا قيس إلى جانب، و لا تبلغ بالقياس إلى الآخر، فالمعتبر البعد بالقياس إلى جميع الجوانب، كما ذكره بعض الأصحاب، و فيه بعد.

قوله عليه السلام: و ذلك كثير يمكن أن يكون المراد أن كل واحد من الخمسه و السبعه كثير، دفعا لتوهم عدم الاكتفاء بهما، أو المراد أن الفوقيه كثيره الوقوع، و الله يعلم.

الحديث العاشر: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳،

[الحديث ۱۱]

۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَكُونُ إِلَى جَنْبِهَا الْكَنِيفُ فَقَالَ لِي إِنَّ مَجْرَى الْعُيُونِ كُلِّهَا مَعَ مَهَبِّ الشَّمَالِ فَإِذَا كَانَتِ الْبِئْرُ النَّظِيفَهُ فَوْقَ الشَّمَالِ وَ الْكَنِيفُ أَسْفَلَ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ وَ إِنْ كَانَ الْكَنِيفُ فَوْقَ النَّظِيفَهِ فَلَا أَقَلَّ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ إِنْ كَانَتْ تُجَاهاً بِحِذَاءِ الْقِبْلَهِ وَ هُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ

و ظاهره أنه يجرى الماء من جهه الصباء إلى القبله مائلا عنها إلى يمينها يعنى الدبور، و عن يمين القبله- يعنى الدبور- إلى اليسار يعنى الجنوب، و من الجنوب إلى الدبور. و لم يظهر حينئذ جريها من الشمال إلى الجنوب، مع أنه قد ورد أن مجرى العيون من مهب الشمال.

و الذى يخطر بالبال أن الأظهر أن المراد ب" يمين القبله" يمينها إذا فرض شخصا مستقبلا إلينا، فيكون المراد بالأول جريه من الشمال إلى الجنوب، فظهر فوقيه الشمال على الجنوب.

و يحتمل أن يكون هذا بالنسبه إلى قبله المدينه، فإنها منحرفه عن يسار نقطه الجنوب قريبا من ثلاثين درجه، فإذا جرى من نقطه الشمال إلى الجنوب يكون جاريا إلى القبله مائلا إلى يمينها إذا أخذ اليمين و اليسار بالنسبه إلى المستقبل أيضا، فتفطن.

الحديث الحادى عشر: ضعيف.

الحديث الثانى عشر: حسن.

بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي

وَ الْوَادِی یَجْرِی فِیهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَهِ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَسْفَلِ الْوَادِی وَ یَمُرُّ الْمَاءُ عَلَیْهَا وَ کَانَ بَیْنَ الْبِئْرِ وَ بَیْنَهُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْهَا- وَ مَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ لَمْ یُتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ کَانَ یَجْرِی بِلِزْقِهَا وَ کَانَ لَا یَلْبَثُ عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِیلٌ فَإِنَّهُ لَا یَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا یَغُولُهُ حَتَّی یَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَیْسَ عَلَی الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِکَ

قوله علیه السلام: فی أعلی الوادی یحتمل الفوقیه بحسب القرار و الجهه، و الأول أظهر.

و المراد ب" الوادی" ما یجری فیه البول، و المراد أعلی من الوادی.

و قوله" و یمر الماء علیها" أی: یمر الماء- أی البول- مشرفا علی البئر فوقها و التعبیر عن البول بالماء للإشعار بأنه قد بلغ الوادی إلی الماء.

و قوله" فإن کان یجری بلزقها" بکسر اللام، أی: جنبها، و الضمیر راجع إلی البئر، ففصل علیه السلام حینئذ بأنه إن لم یستقر من البول فی الوادی شی ء کثیر لا یثقب الأرض، و لا یبلغ إلی البئر، و إذا استنقع کله فینفذ فی الأرض و یبلغ إلی البئر فلا یتوضأ. و القول بأن المراد بالقرار الوصول إلی الماء لیوافق المشهور بعید. هذا ما خطر بالبال فی حل الخبر، و الله یعلم.

قوله علیه السلام: و لا قعر له فی بعض النسخ" و لا یغوله" یقال: غالنی الشی ء أی غلبنی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۷۶

إِذَا اسْتَنْقَعَ کُلُّهُ

قال الفاضل التستری رحمه الله: فی القاموس: الغول ما

انهبط من الأرض.

و كان المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يبلغ البئر.

و أقول: فى نسخ الكافى: لم ينجس ذلك شى ء، و إن كان أقل من ذلك نجسها.

و قال صاحب المنتقى قدس سره: مؤدى قوله" لا- قعر له" كما فى الكافى" و لا يغوله" كما فى الاستبصار واحد، لأن وجود القعر- و هو العمق- مظنه النفوذ إلى البئر، و هو المراد بقوله" يغوله".

قال الجوهرى: غاله الشى ء إذا أخذ من حيث لم يدر.

و ينبغى أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف، فعلى روايه" لا- يغوله" هو موضع البول، و على روايه" لا- قعر له" البئر، و يقرب كون أحدهما تصحيفا للآخر، لما بينهما فى الخط من التناسب.

و قوله" لا يثقب" يحتمل أن يكون بالنون و بالثاء المثلثه، ففى القاموس:

النقب الثقب.

و أما العباره التى سقطت من روايه الشيخ، فهى باعتبار صراحتها فى حصول التنجيس يترتب على وجودها و عدمها فى الجمله اختلاف معنوى، و لكن ذكر الفاضل فى المنتهى أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاه متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر و البالوعه و إن كان كثيرا، فلا بد من تأويل هذا

....

الخبر عندهم أيضا.

و قد قرر فى المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسه وجوه:

أحدها: تعليق عدم التنجيس بعدد، فينتفى بانتفائه.

و ثانيها: النهى من الوضوء مع كون البعد أقل من تسع أذرع، و ما ذاك إلا للتنجيس.

و ثالثها: تعليق نفى البأس على انتفاء القرار، فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار.

و رابعها: اشتراط نفى البأس ثانيا بقله المستقر، فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته.

و خامسها: النص على [ثبوت] التنجيس على الاستنقاع بقوله" إنما ذلك

إذا استنقع".

ثم أجاب عن الأول: بالمنع.

و عن الثانی: بمنع کون النهی للتحریم، و لو سلم منع کونه للتنجیس، للاتفاق الذی حکیناه عنه.

و عن الثالث و الرابع: بضعف دلاله المفهوم، و مع تسلیمه بمنع استلزام البأس للتحریم.

و عن الخامس: بأن الإشاره إلی البأس لا إلی التنجیس. و ذکر أیضا أن رواه الحدیث لم یسندوه إلی إمام، و یجوز أن یکون قولهم" قلنا له" إشاره إلی بعض العلماء، قال: و هذا الاحتمال و إن کان مرجوحا لکنه غیر ممتنع، و اندفاع هذا الأخیر یعلم مما حققناه سابقا.

و أما جوابه عن الوجوه الخمسه ففیه القوی و الضعیف، کما لا یخفی.

و الحق أن للخبر دلاله علی حصول التنجیس فی بعض الصور المفروضه فیه

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۷۸

[الحدیث ۱۳]

۱۳ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْبِئْرِ یَکُونُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْکَنِیفِ خَمْسَهُ أَذْرُعٍ وَ أَقَلُّ وَ أَکْثَرُ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَیْسَ یُکْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ

لا سیما مع العباره التی وقع الاختلاف فی إثباتها و إسقاطها، لکن وجود المعارض من النصوص عند النافین لانفعال البئر بالملاقاه، و مخالفه الإجماع الذی أشار إلیه فی المنتهی عند الباقین، یوجبان صرف الخبر عن ظاهره، و تأویله بوجه تنتفی معه المعارضه و المخالفه.

و الأقرب فی ذلک أن یقال: سوق الحدیث یؤذن بفرض الحکم فی محل یتکثر ورود النجاسه علیه و یظن فیه النفوذ، و ما هذا شأنه لا یبعد إفضاؤه مع القرب إلی تغیر الماء، خصوصا مع طول الزمان، فلعل الحکم بالتنجیس حینئذ ناظر إلی شهاده القرائن، بأن تکرر

جريان البول فى مثله يفضى إلى حصول التغير.

أو يقال: إن كثره ورود النجاسه على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول إلى الماء، بل قد يحصل معه العلم بقرينه الحال، و هو موجب للاستقذار، و لا ريب فى مرجوحيه الاستعمال معه، فيكون الحكم بالتنجيس و النهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقه لضروره الجمع. انتهى.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: ليس يكره من قرب و لا بعد أى: و ليس يكره ماء البئر من قرب البالوعه و بعدها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۷۹

يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَهَ كُلَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَ الْإِيجَابِ

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَ فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا مِيزَابٌ بِبَوْلٍ وَ مِيزَابٌ بِمَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّ مَاءَ الْمَطَرِ إِذَا جَرَى مِنَ الْمِيزَابِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ الْجَارِی لَا يُنَجِّسُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۶]

۱۶ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ

الحديث الرابع عشر: حسن.

و حمل على عدم التغير.

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و ظاهره عدم انفعال القليل، و حمل على ميزاب المطر، كما هو الظاهر الغالب.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨٠

الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَاءُ أَ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيُتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ١٧]

١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ مَيْتَةً قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأْ وَ صُبَّهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً وَ كَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِي ءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ

قوله: يبال على ظهره قال الوالد العلامه نور الله مرقده: ظاهره دوام البول و كذا الاغتسال، مع أن المغتسل لا يخلو بدنه من المنی غالبا، و اشتراط الجريان هنا يمكن أن يكون باعتبار نفوذ النجاسات فی السطح، بحيث يستولی الماء عليه حتی يزيل النجاسه.

و الظاهر أن الجريان هنا أعم من الجريان من الميازيب أو الأرض، و إن أمكن أن يقال: يحمل المطلق على المتعارف، و تأويل الجريان بالنزول من السماء بعيد مع أنه يلغو

حينئذ الاشتراط. انتهى.

و فى الفقيه: ثم يصيبه المطر. و هو أظهر.

الحديث السابع عشر: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨١

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَـذَا الْخَبَرُ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ رَاوِيَهٌ مِنْ مَاءٍ إِذَا كَانَ مِقْـدَارُهَا كُرّاً فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَـذَلِكَ لَا يُنَجِّسُهُ مَا يَقَعُ فِيهِ وَ يَكُونَ قَوْلُهُ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَـا فَلَـا تَشْـرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَـدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ وَ كَـذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَرَّهِ وَ حُبِّ الْمَـاءِ وَ الْقِرْبَهِ وَ لَيْسَ لِأَحَـدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْجَرَّهَ وَ الْحُبَّ وَ الْقِرْبَهَ لَا يَسَعُ شَـيْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ كُرّاً مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْجَرَّهَ وَاحِـدَهً ذَلِـكَ حُكْمُهَـا بَـلْ ذَكَرَهَـا بِالْأَلِفِ وَ اللَّامِ وَ ذَلِكَ يَـدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عِنْـدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

و فى الصحاح: الجرذ ضرب من الفأره، و الجمع الجرذان. انتهى.

و ظاهر قوله عليه السلام" إذا تفسخ فيها" عدم تنجيس الميته بدون التفسخ.

قوله رحمه الله: يمكن أن يحمل قوله قال شيخنا البهائى رحمه الله: كلام الشيخ طاب ثراه فى هذه الروايه محل بحث، لأنا إذا حملنا الروايه فى قول الراوى" راويه من ماء" على أنها كر لم يتم الفرق بين الروايه و ما زاد عليها، مع أن كلامه عليه السلام صريح فى الفرق بينهما، بأن الراويه ينجسها المتفسخ دون ما زاد عليها.

و أيضا فى حمل التفسخ على التغير تكلف تام، بل هو غير مستقيم لقوله عليه السلام" تفسخ أو لم يتفسخ إلا أن يجى ء له ريح" فعليك بالتأمل.

و أيضا فقوله طاب ثراه أن الألف و اللام فى الجره تدل على العموم محل كلام فإن الجره على

ذلك التقدير بمعنى كل جره، و هذا لا ينهض بمراده قدس الله روحه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۸۲

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْ‌ءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

كما لا يخفى على المتأمل. انتهى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: إن سلم العموم فإنما يفيد شمول الحكم لكل جره لا لمجموع الجرات من حيث هو مجموع.

و قال أيضا: كيف يمكن حمله هذا؟ مع أنه لا يمكن وقوع فأره واحده فى جرات متعدده، فالأحسن أن يقال: إن على بن حديد ضعيف لا يعمل بما تفرد به.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

و فى بعض النسخ عن على بن أحمد العلوى، فإن كان عليا فكأنه العقيقى المضعف، و إن كان محمدا فمهمل.

و روى هذا الخبر فى الكافى فى الصحيح باختلاف قليل و زياده قال: و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ، فيقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

و اعلم أنه ذهب الشيخ و جماعه إلى عدم تنجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم لهذا الخبر، و أورد عليه أنه ليس فى الروايه تصريح بإصابه الدم الماء، و إنما المتحقق إصابه الإناء، فيكون الماء باقيا على أصاله الطهاره، و غرض الراوى الفاضل أن الظاهر من إصابه الإناء إصابه الماء أيضا، فهل يعارض هذا الظاهر الأصل أم لا؟

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۸۳

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ

وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ الْكِلَابِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و قال جماعه من الأصحاب: بنزح ثلاثين فى وقوع ماء المطر مخالطا للبول و العذره و خرء الكلاب، تمسكا بهذا الخبر.

و أورد عليه: بأن ترك الاستفصال فى النجاسات المذكوره يقتضى التسويه بين أفراده المحتمله، فيستوى حال العذره رطبه كانت أم لا، و البول إذا كان بول الرجل أم لا، و قد حكموا بنزح خمسين للعذره الرطبه و أربعين لبول الرجل مع انفراد كل منهما، فكيف يجتزئ بالثلاثين؟ مع اجتماعهما و انضمامهما بغيرهما من النجاسات.

و أجيب عنه بوجهين:

الأول: بالحمل على استهلاك ماء المطر لأعيان النجاسات. و رد بأنه على تقدير الاستهلاك لا فرق بين ماء المطر و غيره و قد فرقوا، مع أن هذا الحمل خلاف ظاهر الروايه.

الثانى: جواز استناد التخفيف إلى مصاحبه ماء المطر. و من نظر إلى ما ينفعل عنه البئر و ما يطهر به، و اشتمالها على الجمع بين المتباينات كالهر و الخنزير، و تفريق المتماثلات كالكلب و الكافر يزول عنه الاستبعاد.

و فى الفقيه: ماء الطريق المخالط للأشياء المذكوره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۸۴

[الحديث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْواً يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ

و من الغرائب استدلالهم بهذا الخبر على أنه ينزح لما لا نص فيه على الخصوص ثلاثون دلوا، لاشتمال هذا الخبر على خرء الكلاب و هو مما لا نص فيه، ذاهلين عن أنه حينئذ يصير مما فيه نص مع

العمل بالخبر.

و ذهب بعضهم فيما لا نص فيه إلى نزح الجميع، و بعضهم إلى نزح الأربعين لما رواه الشيخ فی المبسوط مرسلا ينزح منها أربعون دلوا و إن صارت مبخره و يمكن أن يكون تصحيف هذه الروايه.

ثم إن قوله عليه السلام" و إن كانت مبخره" يدل على أن مع التغير أيضا يكفى الثلاثون، مع أنه يمكن أن لا يزول التغير بهذا المقدار من النزح.

و يمكن إرجاع ضمير" كانت" إلى الأشياء المذكوره لا إلى البئر، فلا يدل على تغير البئر، و الأظهر أنه مبنى على عدم انفعال البئر، و على أن الغالب زوال التغير بهذا المقدار من النزح، و الله يعلم.

ذكر فی شرح الإرشاد للشهيد رحمه الله أنه وجد بخط الشيخ فی نسخه الاستبصار" مبخره" بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء معناها المنتنه، و يروى بفتح الميم و الخاء موضع النتن.

الحديث العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۸۵

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَقَى بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْمَاءِ فِی الْوُضُوءِ وَ لَا الشُّرْبِ بَلْ يُسْتَعْمَلُ فِی غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَقْيِ الدَّوَابِّ وَ الْبَهَائِمِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

[الحديث ۲۱]

۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی

و ظاهره عدم انفعال البئر و القليل معا.

الحديث الحادى و العشرون: موثق.

رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، و حمل على الكراهه لاحتمال السم لا للنجاسه.

الحديث الثانى و العشرون: مجهول.

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٨۶

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبِزَ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ.

[الحديث ٢۴]

٢۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ

و ذهب الشيخ هنا و فى النهايه و أكثر الأصحاب إلى أنه إذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر إذا أخبز، لأن النار لم تحله بل جففته. و قال الشيخ فى موضع من النهايه أنه يطهر بالخبز، و ربما كان مستنده روايه عبد الله بن الزبير المتقدمه و هذه الروايه.

و قيل: يمكن الجواب عنهما بالطعن فى السند أولا، و ثانيا بأنه ليس فى الروايتين ما يدل على نجاسه العجين صريحا، أما الأولى فلا- فلابتنائه على طهاره البئر، و أما الثانيه فيمكن حمله على الميته الطاهره، فيكون قوله عليه السلام" أكلت النار ما فيه" كنايه عن زوال الاستقذار الحاصل من ذلك. انتهى.

أقول: و يمكن حمل العلم فى هذا الخبر على الظن بأنه يظن أنه كان فيه الميته عند أخذه الماء، فالنار لرفع هذا الوهم.

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: يباع ممن يستحل قال

الوالد رحمه الله: إن حكمنا بالنجاسه لعل فيه إشكالا من حيث أنه مشتمل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۸۷

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ بِهَذَا الْخَبَرِ نَأْخُذُ دُونَ الْأَوَّلِ

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ

على المعاونه على الإثم. هذا إن لم يكن من الإمام، و إلا فلا مجال للكلام.

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قال السيد رحمه الله فى المدارك: يمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهى عنه على كونه من غير المستحل، و العلامه رحمه الله توقف فى المنتهى فى البيع على المستحل.

ثم قال: و يمكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمه، و إن لم يكن ذلك بيعا فى الحقيقه. و هو غير جيد، فإن العجين النجس عين مملوكه يمكن الانتفاع بها نفعا محللا فى علف الحيوان و غيره، فلا مانع من جواز بيعه على المسلم مع إعلام حاله، و كذا من مستحله من أهل الذمه. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: يمكن الجمع بين الأخبار بأنه لما صار العجين خبزا فى الأولين قال بتطهير النار له، و فى الآخرين لما لم يخبز بعد، و بخبزه ينجس التنور، أو يحصل له قذاره لم يقل صلوات الله عليه بخبزه و قال بالبيع جوازا، و بالدفن استحبابا، أو بهما استحبابا.

الحديث السادس و العشرون: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۸۸

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ قَالَ لَهَا مَا أَخَذَتْ بِأَفْوَاهِهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ.

[الحديث ٢٧]

٢٧ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ

الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ وَ الْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا تَقَدَّمَ

[الحديث ۲۸]

۲۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ

قال الوالد العلامه قدس الله سره الشريف: لا يمكن الاستدلال به على نجاسه السباع بتقريره صلوات الله عليه، لأن الظاهر أنهم سألوا إن حياضنا تردها الطاهر و النجس، و لو لم تكن طاهرا فهو محتمل على أن بعض أفراد السباع نجس كالكلب و الخنزير.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و الكر ستمائه رطل قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: يحمل على أرطال مكه، فإنه ضعف العراقى بقرينه سؤال ابن مسلم، فإنه طائفى و الطائف من نواحى مكه، و هذا الخبر يؤيد أرطال العراق ليوافق، و الله تعالى يعلم.

الحديث الثامن و العشرون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۸۹

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْ ءٌ وَ الْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّهِ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ وَ هُوَ أَنَّهُ يَكُونُ مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ مِقْدَارَ الْكُرِّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِأَنَّ الْقُلَّهَ هِيَ الْجَرَّهُ الْكَبِيرَهُ فِي اللُّغَهِ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ

[الحديث ۲۹]

۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ وَ قَالَ جَعْفَرٌ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ

و فى المغرب: القله حب عظيم، و هى معروفه فى الحجاز و الشام، و عن الأزهرى: قلال هجر معروفه يأخذ القله مزاده

كبيره، و تملأ الراويه قلتين، قال:

و أراها سميت قلالا لأنها تقل، أي: ترفع إذا ملئت، و قدر الشافعي القلتين بخمس قرب و أصحابه بخمسمائه رطل وزنا كل قربه مائه رطل.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و الجزء الأخير موافق للمشهور، و الجزء الأول ظاهره نزح جميع الماء، و لم يقل به ظاهرا أحد و حمل على التغير، أو على الاستحباب، أو على نزح الأربعين كما هو المشهور في الكلب.

و قال الصدوق في الفقيه: نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا. و نحوه

[الحديث ٣٠]

٣٠ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

[الحديث ٣١]

٣١ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زِنْبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَعْنَاهُ إِذَا نُزِحَ مِنْهَا خَمْسُونَ دَلْواً

قال في المقنع ثم قال: و روى سبع دلاء.

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و فيه دلاله ما على عدم انفعال القليل بدون التغير، و إنما اعتبر اللون دون الرائحه على المثال.

و يمكن حمله على بول الدواب فإنه الشائع فيها، لا بول الإنسان فإنه نادر.

و أيضا التغير بالريح غالبا يكون قبل اللون، فكان الأولى مع ذكر أحدهما ذكره، و على هذا فذكر اللون لأنه حينئذ يصير مضافا غالبا، فلا يمكن استعماله بخلاف تغير الريح. فتأمل.

الحديث الحادى و الثلاثون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩١

عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ

[الحديث ٣٢]

٣٢ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَكْفَأَ بِرَأْسِهِ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا مَضَى

[الحديث ٣٣]

٣٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ زَكَّارِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ

و قيد الكثره إما لاعتبار الكريه فى البئر، كما ذهب إليه بعض، أو لعدم التغير على القول بعدم التنجس بدونه.

و على المشهور حمل على العذرات الطاهره مجازا، أو على ما إذا لم يصل العذره إلى الماء، بأن يكون الزنبيل مقيرا، فقيد الكثره للنزاهه و الاستحباب، و الله يعلم.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: الذى رأيناه عبد الرحمن بن أبى حماد أبو القاسم الكوفى الصيرفى، و الظاهر أن المذكور فى الكتاب هو هذا، فيكون لفظه" أبى" محذوفا، ففيه كلام. انتهى.

أقول: يمكن حمل العذره فى هذا الخبر على عذره الحيوانات المأكوله اللحم.

الحديث الثالث و الثلاثون: ضعيف.

النَّقِيعَ وَ يَدِى قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِى الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِى سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ يَغْتَسِلُ فِيهِ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً عَنْ أَمَامِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِىَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ

الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً فَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ هَذَا فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ

و حمل فى المشهور على الكر، أو على أن المراد بالقذر غير النجس.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

و قد مر الكلام فى هذا الخبر.

و يحتمل هنا زائدا على ما تقدم أن يكون المنضوح البدن قبل الغسل ليجرى الماء عند الغسل بسهوله و لا يتفرق لقله الماء، لا لعدم رجوع الغساله، أو يكون النضح للغسل و يكون المراد أنه يجوز أن يكتفى بأربع أكف من ماء لغسل البدن لقله الماء.

و ظاهر ابن الجنيد العمل بظاهر تلك الروايه من الاكتفاء بالمسح فى سائر البدن مع غسل الرأس عند الضروره، و كذا فى الوضوء، و هو ظاهر المفيد رحمه الله فى الغسل، و حمله الأصحاب على حصول الجريان القليل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۹۳

لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَيَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

قوله عليه السلام: فلا عليه أن يغتسل و يرجع غسله فى الماء يحتمل أن

يكون المراد أنه يجوز عند قله الماء أن يغتسل، بحيث يرجع كل ما ينفصل عن بدنه إلى الماء، فيغسل سائر الأعضاء بغساله العضو السابق و بقيه الماء.

و أن يكون المراد أنه إذا لم يف الماء بنضح أربع أكف لئلا يرجع الغساله إلى الماء، فلا بأس حينئذ بدخول الغساله لمكان الضروره، و الله يعلم.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان سبب النضح من بين يديه و من خلفه إزاله النجاسه المشتبهه التى تجوز فى الأرض، حتى لا يكره الغسل بالماء الذى ينحدر عنه.

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق.

و فيه عدم نجاسه الغدير، و يحمل على الكر كما هو الظاهر، و يؤيد بعض المعانى التى قدمناها فى مثل الخبر السابق سابقا، بأن يكون المنضوح عليه الماء فتفطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۹۴

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِی مَا بَيْنَ مَكَّهَ إِلَی الْمَدِينَهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ وَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَی الرُّكْبَهِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِی هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا يَجْرِی مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَی أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ كُرٍّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُنَجَّسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَ مَتَی كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْكُرِّ فَإِنَّهُ يُنَجَّسُ عَلَی مَا قُلْنَاهُ

[الحديث ۳۷]

۳۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِی صَاحِبٌ لِی ثِقَهٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِی الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِی وَهْدَهٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِی الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفّاً مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَی مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و يؤيد حمل الشيخ السؤال عن المقدار، و إن أمكن أن يكون لعدم التغير فتدبر.

الحديث السابع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و يؤيد بعض المعانى المتقدمه.

الحديث الثامن و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۹۵

الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَسْقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ فَيَسْتَنْجِى فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِى لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ إِلَيْهِ.

[الحديث ۳۹]

۳۹ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَّهِ تَسَعُ مِائَهَ رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّهٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ

و ضمير" يسأله" راجع إلى الكاظم أو الرضا أو الجواد عليهم السلام، لأنه كان من أصحابهم عليهم السلام، و إن كان أحد الأخيرين أظهر.

و حمل على الكر كما هو الظاهر، و النهى للكراهه مع أن غساله الاستنجاء طاهره، و يمكن خلو بدن الجنب عن النجاسه.

الحديث التاسع و الثلاثون: موثق.

و فى القاموس: الأوقيه بالضم سبعه مثاقيل كالوقيه بالضم و فتح المثناه التحتيه المشدده و أربعون درهما. انتهى.

و أقول: الظاهر فى الأخبار الإطلاق الأخير، فلا يمكن الاستدلال به على انفعال القليل، لأن هذا المقدار من الدم يغير هذا المقدار من الماء غالبا، بل المقدار الأول أيضا.

الحديث الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۹۶

يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صُبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً وَ غَسَلَ مِنْهُ ثِيَابَهُ وَ اغْتَسَلَ مِنْهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُنْسَلِخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ

تِلْكَ السَّاعَهَ الَّتِی رَآهَا.

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَهِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ

و استدل به على عدم انفعال ماء المطر، و حمل على حال نزوله، و هو مبنى على ثبوت نجاسه الخمر.

الحديث الحادى و الأربعون: موثق.

و يدل على أن الظن الغالب لا يعتبر فى النجاسه، و يشكل الاستدلال به على انفعال القليل، إذ الغالب التغير فى مثل ذلك.

الحديث الثانى و الأربعون: موثق.

الحديث الثالث و الأربعون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۹۷

أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بِئْرٍ مُحَرَّجٍ يَقَعُ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبِئْرِ أَ يُتَوَضَّأُ فِی ذَلِكَ الْبِئْرِ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ يُعَطَّلُ وَ يُجْعَلُ قَبْراً وَ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَهُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً سَوِيّاً.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ بِئْرُ مَاءٍ فِی مَائِهَا رِيحٌ يُخْرَجُ مِنْهَا قِطَعُ جُلُودٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ دَلْوٌ وَاحِدٌ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ الْعَمْرَكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَدْخُلُ

فِی الْمَاءِ یُتَوَضَّأَ

قوله: فی بئر محرج و فی بعض النسخ" مخرج"، فإن کان بالخاء المعجمه فالمراد الکنیف، و إن کان بالمهمله فهو صفه للبئر أی: ضیق، بتأویل فی البئر لتأنیثها.

و المراد بالتوضؤ التبول و التغوط بقرینه لفظه" فی"، و علی المهمله یحتمل أن یکون المراد البئر الذی یستقی منه، و المراد عدم إمکان إخراجه منه لضیقه، فلفظه" فی" بمعنی" من"، و الأول أظهر.

الحدیث الرابع و الأربعون: مجهول. و یدل علی أنه مع احتمال بعید للطهاره یحمل علیها، و فیه إشعار باکتفاء الدلو للوزغه.

الحدیث الخامس و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۱۹۸

مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَاءُ کَثِیراً قَدْرَ کُرٍّ مِنْ مَاءٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَایَهِ وَ الْحَیَّهِ وَ الْوَزَغِ تَقَعُ فِی الْمَاءِ فَلَا یَمُوتُ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَهٍ وَقَعَتْ فِی حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ یَبِیعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ یَدَّهِنُ مِنْهُ.

وَ لَا یُنَافِی هَذَا الْخَبَرَ

[الحدیث ۴۶]

۴۶ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَاهُ

و یدل علی انفعال القلیل، و علی طهاره الفأره و العظایه و الحیه و الوزغ.

و اعلم أنه أوجب الشیخ فی النهایه غسل ما یصیبه الثعلب أو الأرنب أو الفأره أو الوزغه من الثوب أو البدن مع الرطوبه، مع أنه فی باب المیاه نفی البأس عما وقعت فیه الفأره من

الماء الذى فى الآنيه إذا خرجت منه، و كذا إذا شربت و جعل الأفضل ترك استعماله على كل حال.

و اقتصر المفيد على الفأره و الوزغه فجعلهما كالكلب و الخنزير فى غسل الثوب إذا مساه برطوبه و أثرا فيه، و حكى عن أبى الصلاح القول بنجاسه الوزغ، و المشهور بين المتأخرين طهاره الجميع، و هو أقوى.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و ما ذكره الشيخ رحمه الله بين من الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ١٩٩

رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَأْرَهٌ فِی خَابِیَهٍ فِیهَا سَمْنٌ أَوْ زَیْتٌ فَمَا تَرَی فِی أَکْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَأْکُلْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَأْرَهُ أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ أَنْ أَتْرُکَ طَعَامِی مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّکَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَأْرَهِ وَ إِنَّمَا اسْتَخْفَفْتَ بِدِینِکَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَیْتَهَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِی هَذِهِ الرِّوَایَهِ أَنَّ الْفَأْرَهَ إِذَا مَاتَتْ فِیهِ فَلَا یَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ عَلَی حَالٍ

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٠

٢٢ بَابُ تَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَاتِ

[الحديث ١]

١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّهِ فَیُصِیبُنِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ٢]

٢ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَیْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ

باب تطهير البدن و الثياب من النجاسات الحديث الأول: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠١

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

[الحديث ۴]

۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُجْنِبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ يَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهِ.

[الحديث ۵]

۵ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبِهِ أَ يَتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ النُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ

الحديث الثالث: موثق.

و يدل على عدم وجوب تطهير البواطن.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله: عن الثوب يجنب فيه أي: يجنب في ثوب، و بعد الغسل و التطهير ينام فيه فيعرق، و ظاهره الكراهه إلا مع العلم بسرايه النجاسه.

الحديث الخامس: صحيح.

جَافَّةً فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۶]

۶ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ قَالَ لَا

قوله عليه السلام: فلا بأس قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل نفى البأس لعدم تنجس باقى الثوب إذا لف و أصاب بعضه بعضا فى حال تجفيف بدنه بالموضع الخالى عن النطفه، و إلا فمع رطوبه البدن لا يظهر فرق بين رطوبه المنى و عدمه. انتهى.

و فى المنتقى: إنه ذكر الشيخ أن التجفيف المذكور فى هذا الخبر محمول على عدم إصابه محل المنى، و يشكل بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ، و يمكن دفعه بأن الرطوبه مظنه التعدى فى الجمله. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون المراد أنه إذا كان بعد التجفيف موضع المنى رطبا يعلم أن المنى لا فى البدن، و أما إذا كانت جافه فلا يحصل العلم، و الأظهر حمل الخبر على التقيه، لأن جماعه كثيره من العامه قائلون بطهارته، و الله يعلم.

الحديث السادس: صحيح.

و

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل نفى البأس لعدم العلم بوصول الموضع النجس من اليد إلى الثوب، أو للعلم بعدم وصول ذلك الموضع. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۰۳

[الحديث ۷]

۷ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفَ قَالَ ع يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ يَنْضِحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

[الحديث ۸]

۸ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ

و يمكن أن يحمل على ما لو مسح ذكره يابسا، و الله تعالى أعلم.

الحديث السابع: صحيح.

و يمكن أن يكون غرض السائل سؤالين، بأن يكون قوله" فهل يجزيه" سؤالا مستأنفا، و يكون المراد بالتنشف الاستبراء و بالتوضؤ الاستنجاء. و فيه حزازه من حيث العطف بالفاء فى السؤال.

و يمكن أن يكون من سهو النساخ.

و يحتمل أيضا أن يكون سؤالا واحدا و يكون الغرض أنه لا يريد فى الحال غسل غير الذكر، فهل يجزيه أن يغسل ذكره و لا ينشفه؟ أو بل يجب أن ينشفه، لأنه إن لم ينشفه يلاقى الموضع الآخر الذى يحسب أنه أصابه البول فينجس ذكره أيضا، ففصل عليه السلام فى الجواب تفصيلا يظهر منه أنه إن تيقن الإصابه تجب الإزاله و إلا فلا، و فى صوره التيقن إن أراد أن لا يغسل فى الحال فلينشف حتى لا يسرى، فيكون المراد بالتوضى غسل الموضع المتيقن، و الأظهر هو الأول.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۰۴

غَيْرُهُ أَوْ شَيْ ءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أُصِيبَ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِي شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنِّي

لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً قُلْتُ فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ قُلْتُ إِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ الصَّلَاةَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْ ءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ

و ظاهره حجيه الاستصحاب لا سيما فى الطهاره، و يحتمل الاختصاص بها.

قوله: و تعيد إذا شككت يحتمل أن يكون المراد أنه علم أولا وصول النجاسه و شك فى موضعه، أو أن يكون شك فى أصل وصول النجاسه.

قوله: لعله شى ء أوقع عليك أى: أوقع عليك الآن و لم تتيقن أنه كان قبل حتى يلزمك الإعاده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۰۵

[الحديث ۹]

۹ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ قَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ يَنْضِحُ بَوْلَ الْبَعِيرِ وَ الشَّاةِ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الدَّوَابِّ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا يُغْسَلُ بِالْبُزَاقِ شَیْ ءٌ غَيْرُ الدَّمِ

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: ضعيف.

الحديث الحادی عشر: مجهول.

الحديث الثانی عشر: موثق.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فيه جواز غسل الدم بالبزاق، و لعل المقصود

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۰۶

[الحديث ۱۳]

۱۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَیْ ءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ

ما إذا تحقق غرض بإزاله العين.

فإن قيل: يتمشى هذا حينئذ فی غير الدم.

قلنا: يحتمل أن يكون نفی هذا عن الغير، لتعسر حصول الفائده أو تعذره بالنظر إليه، فإن إزاله عين المنی بالبزاق مثلا يمكن أن يعد متعذرا. على أن فی طريق الروايه غياث، و كأنه ابن إبراهيم الذی نسب إلى فساد العقيده، و سيجی ء عن قريب التصريح بابن إبراهيم. انتهى.

و قال ابن الجنيد فی مختصره: لا بأس أن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب و نسب الشهيد فی الذكرى إليه القول بطهاره الثوب بذلك، و حمل العلامه رحمه الله هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك، و يمكن حمله على الأقل من الدرهم فيكون الإزاله لتقليل النجاسه لا للتطهير.

و يحتمل على بعد أن يكون المراد إزاله الدم عن باطن الفم، فإنه يطهر بذلك على المشهور، و الله يعلم.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و يدل على طهاره القى ء، كما هو المشهور بين الأصحاب، و نقل الشيخ فى المبسوط عن بعض الأصحاب نجاسته.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٠٧

[الحديث ۱۴]

۱۴ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِدَادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ فِى رِوَايَهِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ.

[الحديث ۱۶]

۱۶ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ

الحديث الرابع عشر: موثق.

و الظاهر أن المراد من " المداد" مداد الكتابه، و قد جاء فى اللغه بمعنى السرقين.

و أما جمع المده بمعنى القيح، فلم أره فى كتب اللغه و إن كان مناسبا هنا.

و حكى المحقق عن الشيخ أنه حكم بطهاره الصديد و القيح، ثم قال: و عندى فى الصديد تردد أشبهه النجاسه، لأنه ماء الجرح يخالطه يسير من دم، و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا.

ثم قال المحقق رحمه الله: و خلافنا مع الشيخ يؤول إلى العباره، لأنه يوافق على هذا التفصيل.

أما القيح فإن خالطه دم نجس بالممازج، و إن خلا من الدم كان طاهرا.

لا يقال: هو مستحيل من الدم.

لأنا نقول: لا نسلم أن كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن.

الحديث السادس عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۰۸

فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْ ءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً قَالَ يُتِمُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ

[الحديث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْ ءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ وَ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى نَجَاسَةٍ قَلِيلَةٍ لَا تَجِبُ إِزَالَتُهَا مِثْلِ الدَّمِ الْيَسِيرِ فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا وَ هِيَ فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

و محمول على ما إذا لم يصر الماء مضافا.

الحديث السابع عشر: موثق.

قوله رحمه الله: المعنى فيه أقول: و يحتمل أن يكون لعدم العلم بكونه نجسا، لاحتمال كونه دما طاهرا، كدم السمك و دم البق و البرغوث.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۰۹

[الحديث ١٩]

١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ وَ صَلَّی فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِی ثَوْبِهِ جَنَابَهٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَدَعْ شَیْئاً إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ لَهُ حَدّاً إِنْ كَانَ حَیْثُ قَامَ لَمْ یَنْظُرْ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُ

و اختلف الأصحاب فی الناسی، فذهب جماعه من القدماء إلی وجوب الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه. و نقل عن ابن إدریس أنه ادعی الإجماع علیه.

و نقل عن الشیخ القول بعدم وجوب الإعاده مطلقا. و ذهب أكثر المتأخرین إلی

الإعاده فی الوقت فحسب، و هذه الروایه الصحیحه کالصریح فی عدم الإعاده مطلقا.

و یمکن حمل قوله" قد مضت الصلاه" علی أن المراد مضی وقت الصلاه، و إن کان بعیدا.

الحدیث التاسع عشر: مجهول.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: و کان مقتضی المفهوم أنه إن نظر و لم یظهر له فلیس علیه الإعاده، و قد سبق فی روایه زراره خلافه، اللهم إلا أن یحمل علی ما إذا خرج الوقت. انتهی.

و قال الشهید رحمه الله فی الذکری: و لو قیل لا إعاده علی من اجتهد قبل الصلاه و یعید غیره أمکن، لروایه محمد بن مسلم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۱۰

[الحدیث ۲۰]

۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِیرٍ أَصَابَ ثَوْباً وَ هُوَ جَافٌّ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یُصَلِّی فِیهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا تَطَأُ الْعَذِرَهَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ یُغْسَلُ قَالَ إِنْ کَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِ شَیْ ءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

[الحدیث ۲۱]

۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَنِیفِ یَکُونُ خَارِجاً فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَقْطُرُ عَلَیَّ الْقَطْرَهُ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحدیث ۲۲]

۲۲ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ

الحدیث العشرون: مجهول.

الحدیث الحادی و العشرون: مجهول.

قوله: یکون خارجا أی: إلی الطریق، لعل المراد أن طین الطریق و ماءه اتصلا بالکنیف، فتقطر القطره من الطریق لا من الکنیف، و مع ذلک محمول علی عدم التغیر.

الحدیث الثانی و العشرون: مجهول.

و ذهب جماعه من الأصحاب منهم الشهيد فى الذكرى و الدروس إلى العفو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١١

الْقَصِيرِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً فَيَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْضِحُ ثَوْبَهُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[الحديث ٢٣]

٢٣ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ.

[الحديث ٢۴]

٢۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالا كُنَّا فِي جِنَازَهٍ وَ قُدَّامَنَا حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وُجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْ ءٌ

عن نجاسه ثوب الخصى الذى يتواتر بوله إذا غسله فى النهار مره، و احتجوا بهذه الروايه، و فى طريقها ضعف.

و يمكن أن يحمل على أنه لا يعلم أنه بول، فيحمل النضح على الاستحباب كما فى أكثر موارد النضح، و ظاهر الأصحاب حمل النضح على الغسل.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

و قد مر الكلام فيه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

و يدل على طهاره بول الحمار و على سائر الدواب بالطريق الأولى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٢

[الحديث ٢۵]

٢۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظُفُرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عِلْكاً قَالَ لَا وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّسْتِ يَكُونُ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوِ الْكُوزِ أَوِ التَّوْرِ يَكُونُ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ قَالَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ

الحديث الخامس و العشرون: موثق.

و لعله محمول على عدم الضروره.

الحديث السادس و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: لا يتوضأ منه و لا فيه يدل على عدم جواز استعمال المفضض، و اختلف الأصحاب فيه:

فقال الشيخ في الخلاف حكمها حكم الأواني المتخذه من الذهب و الفضه.

و قال في المبسوط: يجوز استعمالها. و اختاره عامه المتأخرين مع القول بالكراهه.

و ذهب جماعه إلى وجوب عزل الفم عن موضع الفضه، و قيل: بالاستحباب.

و الظاهر أن هذا الخبر محمول على الكراهه، لاشتماله على النهي عن التماثيل

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ إِنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ ع سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ

يَكُونَ الْمَسْئُولُ الرَّاوِيَ لَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرِيحٌ بِذِكْرِ الْمَسْئُولِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ مَسَّ الْحَدِيدِ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ

[الحديث ٢٧]

٢٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ بِحَالِ الْجَبْرِ إِذْ أُجْبِرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ وَ يَضَعُ مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَ قَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُجْزِي مِنَ الْجَبَائِرِ أَنْ يُمْسَحَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ حَلُّهَا وَ إِذَا أَمْكَنَ حَلُّهَا فَلَا بُدَّ

أيضا، و لم أر قائلا بحرمه الشرب منه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: يمسح بالماء محمول على الاستحباب بقرينه المسح، و لو كان نجسا لكان يجب غسله، إلا أن يقال: الاكتفاء بالمسح لليبوسه، لكن ظاهره مخالف لما أجمع عليه المسلمون.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

قوله رحمه الله: إذا لم يمكن حلها قال الفاضل التسترى رحمه الله: مع عدم إمكان الإيصال مطلقا مسلم، و أما

مِنْ ذَلِكَ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنَ النَّدْبِ

[الحديث ٢٨]

٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَّيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَأَجَابَ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا مَا تُحَقِّقُ فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كُنْتَ

صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِی وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِی وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّی

مع إمكان الإيصال بالوضع فی الماء فغير مسلم.

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

و المضمر فی" إليه" إما الجواد أو الهادی عليهما السلام.

و يدل علی ما هو المشهور من الفرق فی إعاده الناسی بين الوقت و خارجه.

و قد يقال فی الروايه إشكالات:

الأول: أنها تقتضی عدم اشتراط طهاره أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها.

الثانی: أن اليد الماسحه للرأس لا ريب فی تنجسها بما مسته، فتتنجس الرطوبه التی عليها، فكيف يصح المسح بالبلل النجس؟

الثالث: أن قوله عليه السلام" كنت حقيقا أن تصلی الصلوات التی صليتهن بذلك الوضوء بعينه" يعطی أنه لو أحدث عقيب ذلك الوضوء و توضأ وضوءا آخر و صلی صلوات، فإنه لا يعيدها مع أن العله مشتركه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۱۵

....

و قد تدفع الأول: بمنع اشتراط طهاره أعضاء الوضوء قبل ورود الماء، إذ لا دليل عليه.

و الثانی: بأنه ليس فی الروايه ما يدل علی نجاسه جزء اليد الملاقی للرأس حين التمسح بالدهن حتی ينجس الرأس، فتنجس اليد ثانيا بملاقاه الرأس عند مسح الوضوء.

و فيه: أنه علی هذا لم يكن شيئا منه نجسا بناء علی طهاره أعضاء الوضوء أيضا بماء الوضوء، و هذا ينافی الحكم فی الخبر بالإعاده فی الوقت بناء علی النجاسه.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی

فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۲۱۵

و الوجه أن يلتزم نجاسه الرأس بالادهان. و يقال: ليس فى الخبر ما يدل على نجاسه جميع أعضاء الرأس، و لا يجب الاستيعاب فى مسح الرأس حتى يلزم نجاسه اليد بمسح الرأس، و لا ما يدل على مسح الرجلين بالجزء الذى مسح به الرأس، إذ يجوز أن يكون مسح الرجلين بجزء آخر.

و الثالث: بأن الظاهر أن المراد إعاده الصلوات باعتبار الوضوء المذكور قبل الإتيان بوضوء صحيح، و لا ينافى وجوب الإعاده باعتبار آخر.

و فيه نظر، لأن وضوءه السابق إما أن يكون صحيحا أم لا، و الأول لا يوافق قوله" أن تعيد الصلوات" فإنه يشعر بأن منشأ الإعاده فساد الوضوء. و الثانى لا يوافق الحكم فى آخر الخبر، بأن فساد الوضوء يقتضى قضاء الفوائت.

و يمكن أن يختار الأول و يقال: المراد ب" الصلوات" الصلوات التى صليتهن بذلك الوضوء على تلك الحال من نجاسه الرأس، و فيه بعد.

و الوجه أن يقال قوله عليه السلام" بذلك الوضوء" متعلق بقوله" أن تعيد"، و الغرض الإشعار بأن ذلك الوضوء ليس بباطل، فتصح الصلاه به حتى لا يتوهم السائل بطلان الوضوء و الحاجه إلى وضوء آخر لصحه الصلاه باعتقاد الوجوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۱۶

عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ الَّتِی فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

و القول بعدم إعاده الناسى مطلقا، و حمل الإعاده على الاستحباب مطلقا و فى الوقت آكد لا يخلو من قوه، و الله يعلم.

قوله عليه السلام: لأن الثوب خلاف الجسد لعل المراد أن للبدن أحوالا مختصه لا تعرض الثوب كالنجاسه الحدثيه، لا أن النجاسه الخبثيه الوارده على البدن يخالف حكمها

حكم الثوب فی ذلک.

و قیل: المراد أن نجاسه الثوب العینیه خلاف نجاسه البدن الحکمیه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۱۷

۲۳ بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِينَ

[الحديث ۱]

۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ.

[الحديث ۲]

۲ عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِی مُصَلَّاهُ الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

باب تلقين المحتضرين الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانی: حسن.

و الترديد إما من الراوی، أو المراد بالأول البيت و بالثانی الثوب.

و قال شيخنا البهائی رحمه الله: هذان الخبران يدلان على أن النقل إلى المصلی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۱۸

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ قُمْ يَا بُنَیَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ- وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ- أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّیَ وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ نَقْرَأُ عِنْدَهُ- يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ يَا بُنَیَّ لَا تُقْرَأُ عِنْدَ مَكْرُوبٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ

مشروط بتعسر النزع، و هو المعروف، و عليه يحمل إطلاق جماعه من الأصحاب استحباب نقله إلى مصلاه.

الحديث الثالث: صحيح.

و الظاهر أن أبا الحسن هو الكاظم عليه السلام.

و قال في الحبل المتين:" سجى" بالبناء للمفعول سجيت الميت تسجيه إذا مددت عليه ثوبا و" نزل به" بالبناء للمفعول أيضا، أي حضره الموت.

قوله عليه السلام: يا بني الظاهر أنه خطاب إلى يعقوب على وجه التلطف، و يحتمل القاسم.

قوله عليه السلام: لا تقرأ أي: الصافات، أو" يس" على بعد، و على الأول تخصيص الصافات لتعجيل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢١٩

[الحديث ۴]

۴ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِيَنَّ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ

الفرج لا ينافي استحباب قراءه" يس" أيضا عند الميت و المحتضر، و إن كان أكثر الأخبار الوارده في ذلك عاميه، و يؤيده العمومات الوارده في

برکه القرآن مطلقا و عند تلک الحاله.

الحدیث الرابع: ضعیف.

قوله صلی الله علیه و آله: لا ألفین فی أکثر نسخ هذا الکتاب و الفقیه بالفاء، و فی بعضها و الکافی "لا ألقین" بالقاف.

أی: لا تفعلوا هـذا الفعل حتی أجـدکم أو ألقاکم تفعلونه من باب "فَلا تَمُوتُنَّ إِلّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" علی أن یکون نهیا تنزیهیا، أو الأعم لأنه یحرم التأخیر عند خوف المثله و التغییر.

أو یکون نفیا للملاقاه بالشفاعه، یعنی: هذا التأخر یوجب أن لا أشفع فیکم علی المبالغه، أو نفیا بمعنی النهی.

قوله صلی الله علیه و آله: لا تنتظروا قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: إما تأکید، أو نهی آخر عن التأخیر

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۲۰

إِلَی مَضَاجِعِهِمْ رَحِمَکُمُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَرْحَمُکَ اللَّهُ.

[الحدیث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا یَقِیلُ إِلَّا فِی قَبْرِهِ.

[الحدیث ۶]

۶ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ

للصلاه فی هذین الوقتین، لأنهما من الأوقات المکروهه للنوافل المبتدءه، أی:

فصلوا فی هذین الوقتین أیضا. انتهی.

قوله صلی الله علیه و آله: رحمکم الله فی الفقیه "یرحمکم الله" فیکون جوابا للأمر.

الحدیث الخامس: ضعیف أو مجهول.

قوله صلی الله علیه و آله: فلا یقیل إلا فی قبره من القیلوله، أی یکون الضحی فی قبره.

قال فی القاموس: قال قیلا و قائله و قیلوله و مقیلا و تقیل نام فیه فهو قائل.

الحدیث السادس: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۲۱

لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْمَرْأَهُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِیضِ وَ هِیَ حَائِضٌ فِی حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ وَ إِذَا خَافُوا عَلَیْهِ وَ قَرُبَ ذَلِکَ فَلْتَنَحَّی [لْتُنَحَّ] عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِکَهَ تَتَأَذَّی بِذَلِکَ.

[الحدیث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَحْضُرُ الْحَائِضُ الْمَیِّتَ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَلِیَا غُسْلَهُ

و قوله" و هی حائض" حال عن ضمیر الفاعل فی" تقعد"، و" فی حد الموت" حال عن" المریض"، و الأمر بالتنحی محمول علی الاستحباب علی المشهور.

قال فی المعتبر: و بکراهه حضور الجنب و الحائض عنده قال أهل العلم.

انتهی.

و الظاهر اختصاص الکراهه بزمان الاحتضار إلی أن یتحقق الموت، و یحتمل استمرار کراهه الحضور، و هل یزول بالتیمم عند تعذر الغسل؟ فیه وجهان، و هل یزول بانقطاع الدم قبل الغسل؟ فیه وجهان أیضا، و لعل زوال الکراهه فی الصورتین أوجه.

و فی القاموس: التمریض حسن القیام علی المریض.

قوله: فلتنحی فی الکافی: فلتنح. و

هو أظهر.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٢

[الحديث ٨]

٨ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ أَ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ رَأْسِهَا قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ٩]

٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ

و المسمعى هو محمد بن عبد الله المجهول لا الأصم الضعيف لروايته عن إسماعيل.

و الظاهر أن المراد ب" التلقين" التلقين عند الاحتضار، و يحتمل التعميم أيضا.

الحديث الثامن: صحيح.

و فيه إيماء إلى عدم جواز نظر الزوج إلى بدن المرأه بعد الموت، كما تومئ إليه الأخبار الوارده بغسلها من وراء الثياب. و يظهر من بعض الأصحاب أيضا ذلك، و من بعضهم الجواز، و لعله أقوى مع الكراهه لا سيما إلى العوره.

الحديث التاسع: صحيح.

و ذهب الأكثر إلى استحباب تقديم غسل المس على التكفين أو الوضوء.

و قال السيد رحمه الله فى المدارك: بل الأولى تقديم التكفين على الغسل، لصحيحه محمد بن مسلم. و أما الوضوء فليس فى النص ما يدل عليه أصلا، فضلا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٣

أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ أَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

[الحديث ١٠]

١٠ النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ

عن تقديمه أو تأخيره. انتهى.

و احتمل فى الذكرى حمل ما تضمنه هذا الخبر على الضروره. و الحق أنه لا ضروره تدعو إليه.

و يمكن القول باستحباب التأخير لهذا الخبر الصحيح، مع أن فيه رعايه حرمه الميت،

و تعجيل التجهيز المطلوب، و الحذر من خروج شى ء منه.

و العاتق: المنكب.

و الوضوء فى قوله عليه السلام" إلا أن يتوضأ من تراب القبر" الظاهر أن المراد به غسل اليد، أى: إلا أن يغسل يده مما أصابه من تراب القبر، و إطلاق الوضوء على غسل اليد شائع. و ربما يحمل على التيمم بتراب القبر، و هو بعيد لبعد إطلاق الوضوء على التيمم، و لعدم ظهور فائده حينئذ للتخصيص بتراب القبر.

ثم الظاهر من الخبر أن الغاسل حقيقه هو المقلب، و المشهور أنه الصاب، و تظهر عمده الفائده فى النيه، و الأحوط نيتهما معا.

قوله عليه السلام: لا- إلا أن يتوضأ قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: يمكن أن يكون المراد الوضوء الشرعى، أو غسل اليد. و يمكن أن يكون المراد به التيمم للإدخال.

الحديث العاشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢۴

الْإِنْسَانُ أَ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.

[الحديث ١١]

١١ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

[الحديث ١٢]

١٢ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّهُ وَ هُوَ سُخْنٌ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ قُلْتُ وَ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ.

[الحديث ١٣]

١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و المراد ب" إسماعيل الأكبر" أنه كان أكبر الأولاد، لا أنه كان له ابن آخر مسمى بإسماعيل.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و فى القاموس: السخن بالضم الحار.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۲۵

[الحديث ۱۴]

۱۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِیَ مَیْتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِیهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ یَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ فِیهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَسُّ الْمَیِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقُبْلَةُ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ

الحديث الرابع عشر: مرسل.

و كان ضعفه منجبر بالشهره بين الأصحاب، و عمل به الأكثر، بل نقل الشيخ إجماع الفرقه عليه.

و يظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانه من الميت، و يحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه و بين سنه.

و توقف فيه المحقق فى المعتبر قال: الروايه مقطوعه، و العمل بها قليل، و الإجماع لم يثبت، و غايته الاستحباب.

و كلامه متين، لا سيما فى المبانه من الحى، و فى العظم المجرد عن اللحم خلاف، و العدم أقوى.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: عند موته أى: قريبا منه قبل البرد.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢۶

[الحديث ١۶]

١۶ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ التَّقْبِيلَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهِ وَ تِلْكَ مُفَصَّلَهٌ وَ هَذِهِ مُجْمَلَهٌ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُفَصَّلِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

[الحديث ١٧]

١٧ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ.

وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٨]

١٨ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: أن نحملهما قال الفاضل التسترى رحمه الله: أو يقال المراد نفى الحرمه عن هذا الفعل، و لا ارتباط لهذا المعنى بعدم وجوب الغسل، إذ يجب الغسل فيما ليس بحرام بل فيما هو مستحب.

الحديث السابع عشر: حسن كالصحيح.

الحديث الثامن عشر: موثق.

و يمكن أن يقرأ" غسل" بالتخفيف، لإزاله توهم الاكتفاء بإزاله النجاسات العارضه لسقوط الغسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٧

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَغْتَسِلُ الَّذِی غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ.

لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ أَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ

[الحديث ١٩]

١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً أَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ.

[الحديث ٢٠]

٢٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَ يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ.

[الحديث ٢١]

٢١ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرِّزَامِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: صحيح.

الحديث الحادى و العشرون: حسن موثق.

و قال فى الشرائع: و أولى الناس به أولاهم بميراثه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٢٨

[الحديث ٢٢]

٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ يَغْتَسِلُ بِسِتَّةِ أَرْطَالٍ وَ الْحَائِضَ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[الحديث ٢٣]

۲۳ عَنْهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُغَسَّلَ الْمَیِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِی یُصَبُّ عَلَیْهِ یَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِیفٍ فَوَقَّعَ ع یَكُونُ ذَلِكَ فِی بَلَالِیعَ

و قال فی المدارک: المراد أن من یرث أولى ممن لا یرث. و یمکن أن یراد بالأولویه کثره النصیب، و الأصل فیه روایه غیاث، و هی مع ضعف سندها غیر داله على أن المراد بالأولویه الأولویه فی المیراث. و لا یبعد أن یراد أشد الناس علاقه، لأنه المتبادر، و المسأله محل توقف. انتهى.

و یمکن أن یستدل به على جواز تغسیل الرجل زوجته.

الحدیث الثانی و العشرون: صحیح.

و ظاهره أرطال المدینه، فیدل تقریره علیه السلام على استحباب صاع و نصف للحائض.

الحدیث الثالث و العشرون: صحیح.

و ذلک مستند الأصحاب فی کراهه إرسال ماء الغسل إلى الکنیف و عدم البأس بالبالوعه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۲۹

[الحدیث ۲۴]

۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ وَ أَبِی قَتَادَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ یُغَسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

[الحدیث ۲۵]

۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ یَسْتَحِبُّ أَنْ یُجْعَلَ بَیْنَ الْمَیِّتِ وَ بَیْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ یَعْنِی إِذَا غُسِّلَ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ السَّعَفَهِ الْیَابِسَهِ إِذَا قَطَعَهَا بِیَدِهِ هَلْ یَجُوزُ لِلْمَیِّتِ تُوضَعُ مَعَهُ فِی حُفْرَتِهِ فَقَالَ لَا یَجُوزُ الْیَابِسُ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: و إن ستر بستر قال الوالد العلامه قدس الله روحه: أى يكون تحت السقف، أو يستر عورته لئلا تكون مكشوفه لأهل السماء كما قيل. انتهى.

و قال فى الذكرى: استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا. قال المحقق فى المعتبر: و لعل الحكمه كراهه أن يقابل السماء بعورته.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف كالموثق.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۰

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ

و فى القاموس السعف محركه جريد النخل أو ورقه و أكثر ما يقال إذا يبست.

انتهى.

و عدم الجواز إما بمعنى الكراهه، أو عدم الاكتفاء به فى تحقق السنه. و يحتمل معناه الحقيقى أيضا، لأنها إنما توضع للعمل بالسنه، فإذا كان على غير الجهه الشرعيه تكون بدعه.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و قال فى المنتهى: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده، و قد أجمع عليه كل أهل العلم إلا الحسن البصرى.

و قال فى الحبل المتين: ربما احتج به لسلار فى الاكتفاء بالغسل الواحد بالقراح، و

رد بأن المراد بالوحده عدم تعدد الغسل بسبب الجنابه و غسل الميت غسل واحد بنوعه و إن تعدد صنفه، بل الظاهر أنه غسل واحد مركب من ثلاث غسلات.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۱

[الحديث ۲۸]

۲۸ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ غُسْلٌ وَاحِدٌ.

[الحديث ۲۹]

۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِى ذَلِكَ لِلْجَنَابَهِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِى حُرْمَهٍ وَاحِدَهٍ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ

الحديث الثامن و العشرون: حسن موثق.

و على مشترك بين على بن الصلت و ابن النعمان.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

و ظاهره تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه. و كلام أكثر الأصحاب فى ذلك مجمل، و ظاهر بعضهم سقوط غسل الجنابه، و ابن الجنيد و المرتضى ذهبا إلى أن الشهيد إذا كان جنبا يغسل غسل الجنابه، و هذا يومئ إلى التداخل، و تظهر الفائده فى النيه، و هو هين.

ثم إنه يدل على تداخل جميع الأغسال الواجبه و المندوبه.

قوله عليه السلام: حرمتان اجتمعتا لعل معناه طبيعتان تحققتا فى ضمن فرد، فيمكن الاستدلال به على التداخل فى غير الأغسال أيضا.

الحديث الثلاثون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۲

مُسْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْجُنُبِ إِذَا مَاتَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغْسَلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عِيصٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغْسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدُ غُسْلَ الْمَيِّتِ.

[الحديث ۳۳]

۳۳ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا

الحديث الحادى و الثلاثون: حسن.

الحديث الثانى و الثلاثون: ضعيف أو مجهول.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: غسل الميت مؤخر عن غسل الجنابه، و ربما يتوهم أولويه العكس، لأن الميت قبل غسل الميت نجس، فكيف يحصل له الطهاره من الجنابه لنجاسه الماء و عدم خلو المحل من النجاسه.

و فيه أن هذا التدقيق يتمشى فى غسل الميت، لأنه كل ما ورد الماء نجس، فكيف يطهر و المحل نجس؟ و فيه شى ء. انتهى.

أقول: يمكن حمله على أن المعنى إزاله نجاسه الجنابه- أى: المنى- بأن يقرأ" يغسل" بالتخفيف.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۳

عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِی جَهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ وَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غَسْلًا وَاحِداً ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًا لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا كُلِّهَا- عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَ هُوَ وَاحِدٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَ لَوْ صَحَّ لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَ الْإِيجَابِ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ

لَهُ يَنْبَغِی أَنْ تُغَسِّلَ الْمَيِّتَ غُسْلَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ تَغْتَسِلَ أَنْتَ فَيَكُونَ ذَلِكَ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِی أَوِ النَّاسِخِ وَ قَدْ رَوَی الَّذِی ذَكَرْنَاهُ هَذَا الرَّاوِی بِعَيْنِهِ

قوله رحمه الله: فيكون ذلک غلطا قال الفاضل التستری رحمه الله: تجويز هذا الغلط بعيد، و لعله لو قال: إن" أنت" مقدر فی آخر الكلام و لا يكون تركه غلطا من الراوی أو الناسخ كان أولی، لأن مثل هذا السقوط غير بعيد. انتهی.

و لا- أفهم له معنی محصلا، و الغلط الذی نسبه الشيخ إلی الراوی أو الناسخ ليس فی ترک ذكر" أنت" بل فی قوله" تغسل" مكان" تغتسل" فتدبر.

قوله رحمه الله: و قد روی قال الفاضل التستری رحمه الله: ليس فی الذی ذكره أنه يغسل الميت غسل الجنابه، بل إنما المذكور أنه يغسل غسلا واحدا، و إنما الباعث للمنع من الحمل و بعده غسل الجنابه المقتضی بأن يكون المذكور بعده غسل الميت.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۴

[الحديث ۳۴]

۳۴ رَوَی عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِّلَ غُسْلًا وَاحِداً ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ كِسْوَهِ الْكَعْبَهِ شَيْئاً فَقَضَی بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِی يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتَ قَالَ لَا

الحديث الرابع و الثلاثون: حسن كالصحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: ضعيف.

و يدل على استحباب البياض للكفن، كما ذكره الأصحاب و استثنوا منه الحبره.

الحديث السادس و الثلاثون: مرسل.

فإن قيل: كيف يجوز بيعها و هو وقف؟

قلت: يمكن أن يكون الكسوه و صدقتها من قبيل الحبس سنه ثم تكون للخدمه، فلا بأس ببيعه، مع أنه يمكن أن تكون من منافع الأملاك الموقوفه لمصالح البيت، و كان النهى عن الكفن لكونها حريرا محضا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٣٥

[الحديث ٣٧]

٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى خَدِيجَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِى إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص.

[الحديث ٣٨]

٣٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا كَفَّنْتُ أَبِى فِى ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِى قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ فِى عِمَامَهٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ فِى بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَهِ دِينَارٍ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ

الحديث السابع و الثلاثون: مختلف فيه كالصحيح.

و يدل على استحباب القطن كما ذكره الأصحاب، و لا خلاف فيه، و المشهور كراهه الكتان، و يظهر من الصدوق رحمه الله عدم الجواز، و الكراهه أظهر و الترك أحوط.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

و فى الصحاح: شطا اسم قريه بناحيه مصر، تنسب إليها الثياب الشطويه.

انتهى.

و يدل على استحباب التكفين فيما أحرم فيه، و فى القميص الذى لبسه، و المغالاه فى البرد.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۶

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ فِی السَّوَادِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُحْرِمُ الرَّجُلُ فِی ثَوْبٍ أَسْوَدَ قَالَ لَا یُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا یُکَفَّنُ بِهِ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ثِیَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَهِ عَلَی عَمَلِ الْعَصْبِ الْیَمَانِیِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یُکَفَّنَ فِیهِ الْمَوْتَی قَالَ إِذَا کَانَ الْقُطْنُ أَکْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ

و حمل على الكراهه.

الحديث الأربعون: موثق.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح على الظاهر.

و قال فى النهايه: العصب برود يمانيه يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج، فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب و برود عصب بالتنوين و الإضافه، و قيل: هى برود مخططه، و العصب الفتل.

انتهى.

و فى المعتبر و التذكره: العصب ضرب من برود اليمن، سمى بذلک لأنه يصبغ بالعصب و هو نبت باليمن، و نحوه قال فى التذكره.

و قال السيد الداماد رحمه الله: هذا الكلام مما أنا منه على شده التعجب و غايه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۷

[الحديث ۴۲]

[الحديث ٤٢]

۴۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- لِعَلِيٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِی سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ وَ غَسِّلْنِی وَ كَفِّنِّی فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِی وَ كَفْنِی فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفَنِی وَ أَجْلِسْنِی ثُمَّ سَلْنِی عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِی عَنْ شَیْ ءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ

الاستغراب، و الذی استبان لی عن تتبع أقاويل المهره المعاريف و الحذاق المراجيح من أئمه العربيه أنه من العصب بفتح أولی المهملتين و إسكان ثانيتهما بمعنی الشد و الجمع لا من العصب بالتحريك و هو نبت. انتهی.

و فی بعض النسخ

بالقاف و كأنه تصحيف.

و فى القاموس: القصب محركه ثياب ناعمه من كتان. انتهى.

و يدل على أن القز فى حكم الإبريسم فى المنع من الكفن فيه، و لعل الأكثريه محموله على الاستحباب، و عدم جواز التكفين بالحرير إجماعى، قاله فى المعتبر.

و إطلاق الخبر و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين الرجل و المرأه فى ذلك، و احتمل العلامه فى النهايه كراهته لها، و هو ضعيف.

الحديث الثانى و الأربعون: ضعيف.

و فى القاموس: بئر غرس بالمدينه، و منه الحديث: غرس من عيون الجنه.

و غسل صلى الله عليه و آله منها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۸

[الحديث ۴۳]

۴۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ وَ تَجْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ مَسَاجِدِهِ وَ شَيْئاً عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

و السؤال يحتمل أن يكون بحسب الظاهر و بالبدن، برد الروح إليه صلى الله عليه و آله، أو بالاتصال الروحانى و الإفاضه من روحه المقدسه على قلبه الشريف، و يؤيده ما ورد أنه علمه ألف باب يفتح من كل باب ألف باب، فإن السؤال الظاهرى و البيان النطقى لا يفى بمثل ذلك فى الأزمنه القليله، و الله يعلم.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

و قال الوالد العلامه طاب مضجعه: روى الصفار فى بصائر الدرجات أخبارا كثيره و الجميع "ست قرب" و ليس السبع فيها، فالظاهر أن السهو من نساخ الكافى و تبعه الشيخ و غيره.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

و قد مر الكلام فيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۳۹

الْبُرْدُ لَا يُلَفُّ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرْحاً وَ إِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَ تَحْتَ جَنْبِهِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفَّنُ فِيهِ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

[الحديث ۴۸]

۴۸ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- إِذَا جَفَّفْتَ الْمَيِّتَ عَمَدْتَ إِلَى

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: و لكن يطرح عليه طرحا يحتمل أن يكون المراد أنه يبسط فى القبر و يوضع الميت عليه، و أن يكون المراد أنه يدخل طرفاه تحت جنبيه.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف، إن كان الحسن بن عماره. و مجهول إن كان الحسين بن عماره.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴۰

الْكَافُورِ فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ اجْعَلْ فِي فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَى صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْ ءُ بَعْدَ مَا يُغَسَّلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ وَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ

و ظاهر الصدوق فى الفقيه أنه عمل بتلك الأخبار. و حمل المحقق فى المعتبر تلك الروايات على الجواز، فلا ينافى الكراهه، و لا يخفى بعده.

الحديث التاسع و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: كما يصنع الناس أى: من الحنوط بالمسك. قال فى المختلف: المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، و روى ابن بابويه استحبابه. انتهى.

و لعل روايه الاستحباب محموله على التقيه.

الحديث الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴۱

[الحديث ۵۱]

۵۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّهُ وَ نِعْمَ الْأُضْحِيَّهُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يُوَافِقُ الْعَامَّهَ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْكَفَنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِبْرِيسَمِ

[الحديث ۵۲]

۵۲ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ثَمَنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَی أَنْ يُوضَعَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطُ

و اعلم أنه إذا خرج من الميت نجاسه بعد الغسل، فإن لاقت بدنه وجب غسلها على المشهور، و لا تجب إعاده الغسل مطلقا عند الأكثر، و قال ابن أبی عقيل:

بالإعاده. و إن لاقت الكفن فالمشهور وجوب غسلها ما لم يطرح فی القبر و قرضها بعده، و نقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل لهذه الروايه.

الحديث الحادی و الخمسون: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: لا يجوز أن يكون من الإبريسم لم يظهر لنا من اللغه اختصاص الحله بالحرير فيما عندنا من كتبها.

الحديث الثانی و الخمسون: صحيح.

و لا خلاف فی أن الكفن الواجب من أصل المال.

الحديث الثالث و الخمسون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴۲

[الحديث ۵۴]

۵۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِی عِدَّهٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسِّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِی عِدَّهٍ

و لعل المراد وضع الكافور على التابوت، و لعله للإسراف. أو المراد به المسك للمنع من تقريبه الميت.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر فى حال الاختيار.

فقال السيد المرتضى و الشيخ فى الخلاف و ابن الجنيد و الجعفى يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردا مع وجود المحارم و عدمهم.

و قال الشيخ فى النهايه: بالجواز أيضا، إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب.

و قال فى هذا الكتاب و الاستبصار: إن ذلك مختص بحال

الاضطرار دون الاختيار.

و الأظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا، و إن كان الأفضل كونه من وراء القميص، كما فى مطلق التغسيل.

قوله عليه السلام: لأنها منه فى عده قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل فيه دلاله على عدم جواز غسلها إذا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴۳

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ ع وَ إِذَا مَاتَتْ لَا يُغَسِّلُهَا أَيْ لَا يُغَسِّلُهَا مُجَرَّدَةً مِنْ ثِيَابِهَا وَ إِنَّمَا يُغَسِّلُهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۵۵]

۵۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

[الحديث ۵۶]

۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ فَيُغَسِّلُهَا

انقضت العده و تزوجت، خلافا لما يفهم من كلام بعض المحشين و لعله لم يره، و سيجى ء ما فى معناه فيما سيجى ء. انتهى.

و يمكن حمل الخبر على التقيه، لموافقته لقول أبى حنيفه و الثورى و الأوزاعى على ما نقل عنهم.

الحديث الخامس و الخمسون: حسن.

الحديث السادس و الخمسون: صحيح.

و يمكن حمل جميع تلك الأخبار على ستر العوره، لا كما فهمه الأكثر.

الحديث السابع و الخمسون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢۴۴

[الحديث ۵٨]

۵٨ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَهٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

[الحديث ۵٩]

۵٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ فِى الرَّجُلِ يَمُوتُ فِى السَّفَرِ فِى أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَهُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْباً وَ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَ وَ الْمَرْأَهُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الرِّجَالِ الْمَرْأَهُ أَسْوَأُ مَنْظَراً إِذَا مَاتَتْ.

[الحديث ۶٠]

۶٠ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّهٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَيْضاً أَنْ تُغَسِّلَ الرَّجُلَ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح بسنده الأول، ضعيف بسنده الثانى.

و لا يخفى أن تلك الروايات لا تصلح أن تكون حجه، لاشتراط كون التغسيل من وراء الثياب فى الزوج و الزوجه جميعا، لاختصاصها بتغسيل الزوجه، بل ظاهر غير واحد منها مخالفه حكم الزوج للزوجه، لكن القائلين بالاشتراط لم يفرقوا بينهما، و على أى حال يمكن حملها على الاستحباب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢۴۵

[الحديث ۶١]

۶۱ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِی بَيَّنَّاهُ يَنْبَغِی أَنْ يُحْمَلَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْإِطْلَاقِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۲]

۶۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ وَ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةَ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْ‌ءٍ يَكْرَهُونَهُ.

[الحديث ۶۳]

۶۳ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَتَمُوتُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقِی عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً

الحديث الحادی و الستون: مرسل كالموثق.

الحديث الثانی و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: صحيح.

و قال فی الحبل المتين: يدل على جواز تغسيل الرجل زوجته و جميع محارمه إن جعلنا قوله" و نحو هذا" منصوبا بالعطف على" أمه و أخته" [بمعنى أنه يغسل أمه و أخته] و من هو مثل كل من هذين الشخصين فی المحرميه، و حينئذ يكون

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴۶

[الحديث ۶۴]

۶۴ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً.

[الحديث ۶۵]

۶۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسِّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا يَسُوغُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمَا فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ وُجُودِ النِّسَاءِ أَوِ الرِّجَالِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۶]

۶۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ

قوله عليه السلام" يلقى على عورتها خرقه" جمله مستأنفه.

لكن الأظهر أنه مرفوع بالابتداء و جمله" يلقى" خبره، و الإشاره ب" هذا" إلى الرجل، و المعنى: إن مثل هذا الرجل المغسل كلا من هؤلاء يلقى على عورتها خرقه، و على هذا فتعديه الحكم إلى بقيه المحارم لعدم القائل بالفصل. و ربما يوجد في بعض نسخ الكافي" و نحوهما".

الحديث الرابع و الستون: حسن.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف.

الحديث السادس و الستون: ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴۷

[الحديث ۶۷]

۶۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَكَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فَكَأَنَّكَ ضِقْتَ بِمَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قُلْتُ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ ع لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَى ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْ ءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسَتْرِهِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا.

[الحديث ۶۸]

۶۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ لَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا وَ الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَ إِذَا مَاتَتْ هِيَ- فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الحديث السابع و الستون: ضعيف.

الحديث الثامن و الستون: حسن كالصحيح.

الحديث التاسع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴۸

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفّاً فِي ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنَّهُ وَ لَا يُغَسِّلْنَهُ.

[الحديث ۷۰]

۷۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلَفُّ وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَعَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بَيْنَ نِسَاءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِنَّ مَحْرَمٌ وَ الْمَرْأَةَ تَمُوتُ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ أَنْ تُدْفَنَ كَمَا هِيَ وَ لَا تُمَسَّ عَلَى حَالٍ وَ لَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۱]

۷۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَزِّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ

الْمَاءَ صَبّاً وَ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهِّرْنَهُ فَإِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزِّرْنَهُ وَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ يَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَ لَا يَمْسَسْنَ فَرْجَهُ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ

الحديث السبعون: صحيح.

الحديث الحادى و السبعون: موثق أو ضعيف.

الحديث الثانى و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۴۹

بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ مَعَهُ نِسْوَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَ يَلْفُفْنَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السِّتْرِ وَ يُصَلِّينَ صَفّاً وَ يُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ وَ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ امْرَأَةٌ قَالَ يَصُبُّونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَ يَلُفُّونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَ يُصَلُّونَ وَ يَدْفِنُونَ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَ إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ أَنْ تُغَسِّلَ النِّسَاءُ الرِّجَالَ إِذَا بَاشَرْنَ أَجْسَامَهُمْ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَيْضاً لِلرِّجَالِ أَنْ يَغْسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ

قوله رحمه الله: لأن الوجه فى هذين الخبرين قال الفاضل التسترى رحمه الله: الخروج عن الأخبار المتقدمه بهذين الخبرين لا يخلو من إشكال لما فى طريقهما، و كأنه ينظر إليه كلام المعتبر.

قوله رحمه الله: و ليس يجوز أكثر من ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقتضاه عدم الجواز و لو كان بطريق الصب و عدم مباشره أجسادهن، فلعله مناف بحمله الروايتين المتقدمتين على الاستحباب.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب

الأخبار، ج ۳، ص: ۲۵۰

مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذَنْ يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

[الحديث ۷۴]

۷۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله عليه السلام: إذن يدخل أي: يعاب.

و في القاموس: الدخل الداء و العيب و الريبه.

و ضمير" عليهم" يعود إلى أقارب المرأه، لدلاله ذكرها عليهم. و قد يقرأ بالبناء للفاعل، و يجعل الإشاره إلى التلذذ، و ضمير" عليهم" إلى الرجال الذين يغسلونها.

و قال السيد الداماد رحمه الله:" يدخل" على صيغه المعلوم و اسم الإشاره للتغسيل، و ضمير الجمع المجرور للرجال و" على" للاستضرار، أي: إذن يدخل ذلك التغسيل عليهم في صحيفه عملهم، فيستضرون به و يكون عليهم وبالا- و نكالا- في النشأه الآخره.

ثم اعترض على الوجه الأول بأنه لا يستقيم على قانون اللغه و لا يستصحه أحد من أئمه العربيه.

الحديث الرابع و السبعون: ضعيف.

و الظاهر أن التخصيص بتلك الأعضاء لأنها مواضع التيمم، فالمراد إما غسل

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۵۱

بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا يُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْ‌ءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسَتْرِهَا فَقُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

[الحديث ۷۵]

۷۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

بعض الوجه، أو الجميع بناء على استحباب مسح الجميع، أو لأن صب الماء على الجبهه مستلزم لغسل الوجه غالبا، و فيه إيماء أيضا إلى أن ضرب اليدين على الأرض

من أفعال التيمم لا من مقدماته كالاغتراف.

و قال فى الدروس: و يجب المساواه فى الذكوره و الأنوثه إلا الزوجين، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا، و فى كتابى الأخبار اضطرارا، و الأظهر أنه من وراء الثياب، و طفلا أو طفله لم تزد على ثلاث سنين اختيارا، و المحرم مع عدم المماثل من وراء الثياب، و هو من يحرم نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهره.

و لو تعذر المحرم جاز الأجانب من وراء الثياب عند المفيد و الشيخ فى التهذيب، و تبعهما أبو الصلاح و ابن زهره مع تغميض العينين، و قيل: يؤمم.

و فى النهايه: يدفن بغير غسل و لا يؤمم.

و فى روايه المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام: يغسل بطن كفيها و وجهها ثم ظهر كفيها. فلو قلنا به هنا أمكن انسحابه فى الرجل، فيغسل النساء الأجانب تلك الأعضاء.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٢

أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنُ.

[الحديث ٧٦]

٧٦ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ تَغْسِلُ كَفَّيْهَا.

وَ الَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٧٧]

٧٧ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ هِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا دَفَنُوهَا بِثِيَابِهَا وَ لَا يُغَسِّلُونَهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ

و محمد بن أسلم كأنه الذى قيل فيه: إنه فاسد الحديث. و الجبلى بالجيم و بالباء المنقطه تحتها نقطه.

يمكن أن يكون المراد بعض مواضع المغسوله للوضوء ليوافق الخبر السابق، أو يحمل على التخيير استحبابا، أو يكون المراد بالوضوء التيمم مجازا.

الحديث السادس و السبعون: ضعيف.

الحديث السابع و السبعون: ضعيف.

و ظاهره أن الثوب لستر العوره لا لسائر البدن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۵۳

امْرَأَةٌ فَلْيُدْفَنْ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلْ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْتُغَسِّلْ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

[الحديث ۷۸]

۷۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ مَا وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَ فَلَا يَمَّمْتُمُوهَا.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۹]

۷۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَّلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ذَوِي أَرْحَامِهَا أَوْ زَوْجَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غُسْلُهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۰]

۸۰ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ

الحديث الثامن و السبعون: موثق أو ضعيف.

الحديث التاسع و السبعون: حسن كالصحيح.

و كان لفظ الاستحباب مما يؤيد حمل الشيخ.

الحديث الثمانون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۵۴

مَحْرَمِ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنْ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

[الحديث ۸۱]

۸۱ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَّلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تَلُفُّ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً.

[الحديث ۸۲]

۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتْهُ.

[الحديث ۸۳]

۸۳ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ قَالَ إِنَّمَا تُغَسِّلُ الصِّبْيَانَ النِّسَاءُ وَ عَنِ الصَّبِيَّةِ وَ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُغَسِّلُهَا

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

و كان المراد بالأولى المحارم.

الحديث الثانى و الثمانون: ضعيف على المشهور.

و لعله عليه السلام إنما أوصى بذلك تقيه، لئلا يتعرض المخالفون لغسله، فيتمكن الإمام من غسله على نهج الحق، لأنه معلوم من مذهب الشيعه و أخبارهم أن الإمام لا يغسله إلا إمام. و يحتمل أن تكون معاونه للإمام عليه السلام فی غسله.

الحديث الثالث و الثمانون: موثق.

رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

[الحديث ۸۴]

۸۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فِی رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَشْتَرِی لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّ حُرْمَهَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ

و المشهور جواز تغسيل النساء الصبی مجردا إلى ثلاث سنين، و كذا تغسيل الصبيه إلى ثلاث سنين مجرده، و جوز المفيد و سلار إلى خمس، و جوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجرده، و منع المحقق فی المعتبر من تغسيل الرجل الصبيه مطلقا.

الحديث الرابع و الثمانون: ضعيف على المشهور.

و لا خلاف فی أن الكفن الواجب على الزوج و إن كانت موسره، و بعض الأصحاب ألحق به سائر ضروريات الغسل و الدفن، و فيه نظر.

الحديث الخامس و الثمانون: موثق.

و ذكر جمع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاه مع احتياجه

حَيّاً فَوَارِ بَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهِّزْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ حَنِّطْهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ شَيِّعْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخَرِ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثاً تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْ ءٌ

صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِی اتُّجِرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ أَ وَ تُحْسِنُ قَالَ قُلْتُ إِنِّی أَغْسِلُ قَالَ إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَعْصِرْهُ وَ لَا تَقْرَبَنَّ شَيْئاً مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

[الحديث ۸۷]

۸۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

إلى ذلك، بل صرح بعضهم بالوجوب لهذه الروايه.

و قال السيد فى المدارك: و عندى فى هذا الحكم توقف، لنص الشيخ على أن الفضل كان واقفيا، إلا أن يقال: إن جواز قضاء الدين عن الميت الذى لم يترك ما يوفى منه دينه من الزكاه يقتضى جواز تكفينه منها بطريق أولى.

و فى النهايه: فيه" إن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبى صلى الله عليه و آله صلاته فقال: من يتجر فيقوم فيصلى معه" و الروايه إنما هو يأتجر، و إن صح يتجر فيكون من التجاره لا الأجر، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجاره، أى مكسبا.

الحديث السادس و الثمانون: مجهول.

الحديث السابع و الثمانون: صحيح.

ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْزِ الْبَطْنِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ ثُمَّ تَغْسِلُهُ تَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ وَ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ وَ اجْعَلْهُ فِی أَكْفَانِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ أَقْعِدْهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ

[الحديث ۸۸]

۸۸ النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

قوله عليه السلام: تبدأ بميامنه أى: فى الجسد، أو فى الرأس أيضا استحبابا.

و كان الحرض محمول على ما إذا لم يوجد السدر أو معه، و على الأول يؤيد عدم سقوط الغسل بفقد الخليط.

و نقل عن الشيخ أنه اكتفى بالخطمى

عوضا عن السدر عند فقده، و المشهور خلافه، و لو بدله بالحرض لهذه الروايه الصحيحه كان أولى.

ثم أن المشهور بين الأصحاب كراهه إقعاد الميت، و نقل الشيخ فى الخلاف إجماع الفرقه عليه، و قد ورد الأمر بالإقعاد فى روايات متعدده بعضها كهذا الخبر.

و المحقق مال إلى العمل بمضمونها، ثم قال: و لا بأس بأن يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك و الاقتصار على ما اتفق على جوازه.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ وَ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُغَسِّلُهُ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَتُغَسِّلُ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَ فِيهِ وُضُوءُ الصَّلَاهِ أَمْ لَا فَقَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ يُبْدَأُ بِمَرَافِقِهِ فَيُغْسَلُ بِالْحُرُضِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا يُغَسَّلَنَّ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخِلُ رَجُلٌ يَدَهُ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَ يَجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْئاً مِنْ سِدْرٍ وَ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ وَ لَا يَعْصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئاً قَرِيباً فَيَمْسَحُ مَسْحاً رَفِيقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي غَسَّلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ

قوله: ثلاث مرات أى: فى كل غسل، أو فى الأخير، أو ثلاثه أغسال، أى: يلزم الجميع.

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

و لعل المراد بالمرافق الفرج و حواليه مجازا.

قال فى القاموس: مرافق

الدار مصاب الماء و نحوها.

و فى النهايه: فى حديث أبى أيوب "وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبله" يريد الكنف و الحشوش، واحدها المرفق بالكسر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٥٩

[الحديث ٩٠]

٩٠ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا وَ لَا تُقَرِّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْنِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أَبْرِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِی مَنْخِرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ قُلْتُ فَالْكَفَنُ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيَشُدُّ بِهَا سُفْلَيْهِ وَ يَضُمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِيُضَمَّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقَمِيصٍ

و فيه إيماء إلى اعتبار عدم صيروره الماء بالخليط مضافا، كما ذهب إليه جماعه، و إن احتمل أن يكون المراد بيان أقل ما يجزى.

و هذا التقييد فى غمز البطن لم أره فى كلام الأكثر، و لا فى روايتى يونس و الكاهلى و غيرهما، بل الأمر فيهما مطلق، و يمكن حمله على المقيد. و يدل على استحباب تقديم التكفين على غسل المس خلافا للمشهور.

ثم إن سؤال السائل عن الوضوء و عدم تعرضه عليه السلام للجواب له دليل على عدم وجوبه، ردا على أبى الصلاح حيث قال به، بل يومئ إلى عدم الاستحباب الذى هو مشهور أيضا لعدم التعرض له مع ذكر بعض المستحبات.

و إلى أن ما ذكر فى سائر الأخبار [محمول] على التقيه إيماء لطيفا حيث لم يتعرض له نفيا و إثباتا.

الحديث التسعون: حسن.

و طرح طرفى العمامه خلفه خلاف المشهور، و يمكن القول

بالتخيير فيه. و فى الكافى قوله" فى منخره" لعله بمعنى" على" كما مر.

قوله: أفضل أى: من الاكتفاء بالخرقه، أو منها، و الأول أظهر معنى و الثانى لفظا" فيه"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۶۰

وَ لِفَافَهٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

[الحديث ۹۱]

۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَهِ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَزِدْ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[الحديث ۹۳]

۹۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتُغَسِّلَهُ إِذَا قَلَّبْتَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْلَا يَسْقُطَ لِوَجْهِهِ

أى: فى البرد" الكفن" أى: سائر أثوابه.

الحديث الحادى و التسعون: صحيح.

و يحمل على الغسل و التكفين معا.

الحديث الثانى و التسعون: صحيح.

و يمكن الاستدلال به على عدم استحباب الوضوء للتشبيه بالجنابه، و إن أمكن أن يراد به التشبيه فى كيفيه أصل الغسل.

الحديث الثالث و التسعون: مجهول.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرْكَبُ الْغَاسِلُ الْمَيِّتَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ وَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْحَظْرِ وَ إِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ غَيْرَهُ

[الحديث ۹۴]

۹۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ أَمْ يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فَقَالَ إِذَا قُتِلَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ يُغْسَلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً وَ لَا يُدْلَكُ جَسَدُهُ وَ يُبْدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَ الدُّبُرِ وَ تُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقُطْنِ وَ الْخُيُوطِ فَإِذَا

وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ عُصِّبَ وَ كَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ يَعْنِي الرَّقَبَةَ وَ يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَهِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ

و يمكن حمله على الضروره بأن لم يكن غيره.

الحديث الرابع و التسعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا قتل فى معصيه يفهم منه أن كل جهاد كان طاعه المقتول فيه لا يغسل، و إن كان بغير حضور الإمام أو نائبه الخاص.

قوله عليه السلام: و لا يدلك جسده أى لئلا يخرج الدم من من الجراحات، أو يتفرق الأجزاء.

قوله عليه السلام: فوق الرقبه ظاهره وضعه بين الرأس و الرقبه فى موضع القطن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٦٢

تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ وَ هُوَ مَعَهُ كَيْفَ يُغَسَّلُ فَقَالَ يَغْسِلُ الرَّأْسَ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَ السُّفْلَهَ بُدِئَ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَسَدِ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَهِ وَ يُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَ يُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَهِ.

[الحديث ۹۵]

۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ أَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

[الحديث ۹۶]

۹۶ عَلِيٌّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ

قوله عليه السلام: و وجهته للقبله أى: عند إضجاعه يجعل الوجه أيضا مقابلا للقبله.

الحديث الخامس و التسعون: حسن.

و یـدل علی اسـتحباب الوضوء للجنب إذا أراد غسل المیت، و لمن وجب علیه غسل المس إذا أراد الجماع، و علی جواز تغسـیل الجنب المیت.

و قال فی الدروس: منع الجعفی من مباشره الجنب و الحائض الغسل، و هو نادر.

الحدیث السادس و التسعون: صحیح.

و محمول علی أنه لم تکن تقیه شدیده فی غیر الجریده. و کان المراد

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۶۳

إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع یَسْأَلُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ یَمُوتُ فَیَأْتِیهِ الْغَاسِلُ یُغَسِّلُهُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَهٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ هَلْ یُغَسِّلُهُ غُسْلَ الْعَامَّهِ وَ لَا یُعَمِّمُهُ وَ لَا یُصَیِّرُ مَعَهُ جَرِیدَهً فَکَتَبَ یُغَسِّلُهُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ کَانُوا حُضُوراً وَ أَمَّا الْجَرِیدَهُ فَلْیَسْتَخْفِ بِهَا وَ لَا یَرَوْنَهُ وَ لْیَجْهَدْ فِی ذَلِکَ جَهْدَهُ.

[الحدیث ۹۷]

۹۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ کَانَ کَفَنُهُ مَعَهُ فِی بَیْتِهِ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ کَانَ مَأْجُوراً کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ.

اصـفهانی، مجلسـی دوم، محمـد باقر بن محمـد تقی، ملاذ الأخیار فی فهم تهـذیب الأخبار، ۱۶ جلـد، کتابخانه آیه الله مرعشـی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۲۶۳

[الحدیث ۹۸]

۹۸ عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی أَوْصَانِی عِنْدَ الْمَوْتِ یَا جَعْفَرُ کَفِّنِّی فِی ثَوْبِ کَذَا وَ کَذَا وَ ثَوْبِ کَذَا وَ کَذَا وَ اشْتَرِ لِی بُرْداً وَاحِداً وَ عِمَامَهً وَ أَجِدْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْتَی یَتَبَاهَوْنَ بِأَکْفَانِهِمْ

ب" المرجئه" هنا مطلق المخالفین لإرجائهم أمیر المؤمنین علیه السلام إلی الرابعه.

قوله علیه السلام: فی ذلک أی: فی وضع الجریده، أو فی إخفائه.

الحديث السابع و التسعون: ضعيف على المشهور.

و يدل على استحباب إعداد الكفن قبل الموت.

الحديث الثامن و التسعون: موثق.

قوله عليه السلام: يتباهون أى: فى المحشر، أو البرزخ، أو فى الدنيا، فإنها زينتهم فكأنهم يتباهون بها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۶۴

[الحديث ۹۹]

۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَنَوَّقُوا فِی الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّیْ ءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ يُغْسَلُ ذَلِكَ وَ لَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ

الحديث التاسع و التسعون: صحيح.

و فى القاموس: تنيق فى مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق.

و لا ينافى هذا الخبر ما ورد أنهم يحشرون عراه، إذ لعلهم ابتداء يحشرون عراه ثم يلبسون أكفانهم، أو هذا فى المؤمنين الكاملين و تلك فى غيرهم. و ما عمله النبى صلى الله عليه و آله فى فاطمه بنت أسد رضى الله عنها كأنه لزياده اطمئنانها.

و قد بسطنا الكلام فى ذلك فى كتابنا الكبير.

الحديث المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: و لا يعاد عليه الغسل هذا هو المشهور، و قال ابن أبى عقيل بوجوب إعاده الغسل، و الخبر يدفعه.

الحديث الحادى و المائه: موثق.

و الغسل محمول على قبل الدفن على المشهور، و إن كان الأحوط ذلك مطلقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۶۵

عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ بَدَا مِنَ الْمَيِّتِ شَیْ ءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَاغْسِلِ الَّذِی بَدَا مِنْهُ وَ لَا تُعِدِ الْغُسْلَ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّیْ ءُ بَعْدَ الْغُسْلِ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قُرِضَ بِالْمِقْرَاضِ.

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَیْ ءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنَ الْكَفَنِ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِی قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِی بِهَا

الحديث الثانى و المائه: حسن.

الحديث الثالث و المائه: حسن كالصحيح.

و حمل على بعد الدفن، و يمكن القول بالتخيير قبل الدفن و تعيين القرض بعده و نقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل، و ذهب الصدوقان و الأكثر إلى التفصيل بوجوب الغسل قبل الدفن و القرض بعده.

الحديث الرابع و المائه: صحيح.

قوله: يمنى أى: يخرج الماء الغليظ الشبيه بالمنى من عينه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۶۶

[الحديث ١٠٥]

١٠٥ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَهَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّی فِيهِ الْأَمَانَهَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا رَأَی

و روی الصدوق فی العلل بإسناده عن علی بن الحسین علیهما السلام قال:

إن المخلوق لا یموت حتی تخرج منه النطفه التی خلقه الله عز و جل منها من فیه أو من غیره.

و عن الصادق عن أبیه علیهما السلام أنه سئل ما بال المیت یغسل؟ قال: النطفه التی خلق منها یرمی بها.

و عن أبی إبراهیم علیه السلام فی حدیث طویل قال: إن مات سألت منه تلک النطفه بعینها لا غیرها، فمن ثم صار المیت یغسل غسل الجنابه.

فظاهر هذه الأخبار خروج المنی الأول بعینه من عینه أو فیه، فیمکن أن یحفظ الله تعالی جزءا من تلک النطفه فی بدنه مده حیاته.

و یحتمل أن یکون المراد أن هذا الماء من جنس النطفه، فعله الغسل مشترکه.

الحدیث الخامس و المائه: مختلف فیه.

قوله علیه السلام: بما یری أی: من عیوبه

التی کان یسترها عن الناس، و مما حدث فیه بعد الموت مما یوجب شینه عندهم.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۶۷

[الحديث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۱۰۷]

۱۰۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

[الحديث ۱۰۸]

۱۰۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُقَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا.

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ سَلَامَهَ عَنْ مُغِيرَهَ مُؤَذِّنِ بَنِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ غَسَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- رَسُولَ اللَّهِ ص بَدَأَهُ بِالسِّدْرِ وَ الثَّانِيَهَ بِثَلَاثَهِ مَثَاقِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَ مِثْقَالٍ مِنْ مِسْكٍ وَ دَعَا بِالثَّالِثَهِ بِقِرْبَهٍ مَشْدُودَهِ الرَّأْسِ

الحديث السادس و المائه: مختلف فيه.

الحديث السابع و المائه: مختلف فيه.

قوله صلى الله عليه و آله: موافقا لأن المراد قبر المؤمن، و هو بيت موافق له، لأنه روضه من رياض الجنه.

الحديث الثامن و المائه: مرسل.

و عليه الأصحاب استحبابا.

الحديث التاسع و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: و مثقال من مسك لعله محمول على التقيه، أو مختص به صلى الله عليه و آله.

فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْرَجَهُ ع.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِی كَتَّانٍ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَی أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثِهِ أَذْرُعٍ.

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَهَ الْأَنْصَارِيُّ.

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ أُحْضِرَ إِذَا

قال فی المختلف: المشهور فيه أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك، و روی ابن بابويه استحبابه. انتهی.

و الظاهر أن الترک أولی، و ما رواه الصدوق فی الحنوط، و ما ورد هنا الإدخال فی الغسل، و قد ورد فی خبر محمد بن مسلم: لا تمسوا موتاكم الطيب، فإن الميت بمنزله المحرم.

الحديث العاشر و المائه: كالصحيح.

الحديث الحادی عشر و المائه: ضعيف علی المشهور.

الحديث الثانی عشر و المائه: حسن.

الحديث الثالث عشر و المائه: ضعيف.

أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا وَ شُقُّوا لِی شَقّاً فَإِنْ قِیلَ لَکُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا.

[الحدیث ۱۱۴]

۱۱۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدُّ الْقَبْرِ إِلَی التَّرْقُوَهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَی الثَّدْیِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهِ الرَّجُلِ حَتَّی یُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَی رَأْسِ مَنْ فِی الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا یُمْکِنُ فِیهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الْوَفَاهُ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَبَقِیَ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثَّوْبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَوْرَثَنَا

قوله علیه السلام: و شقوا لی شقا لأنه علیه السلام کان بادنا و الأرض رخوا لا یصلح للحد کما مر.

الحدیث الرابع عشر و المائه: صحیح.

و مذهب الأصحاب أن السنه أن یحفر القبر قدر قامه، أو إلی الترقوه، و المستند ما رواه ابن بابویه مرسلا عن الصادق علیه السلام قال: حد القبر إلی الترقوه.

و هذه الروایه، و الظاهر أن

الأقوال محكى ابن أبى عمير، لأن الإمام لا يحكى قول أحد.

و فى الكلينى أسنده إلى سهل بن زياد و قال- يعنى سهل-: روى أصحابنا أن حد القبر- إلى آخره. و روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن النبى صلى الله عليه و آله نهى- إلى آخره.

الْجَنَّةَ نَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا لِي حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحَ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع.

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَسَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لَهُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ

الحديث الخامس عشر و المائه: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: لعل المراد بأولياء الميت أولاهم بميراثه على ترتيب الطبقات الثلاث فى الإرث. و يمكن أن يراد بهم من علاقتهم به أشد، سواء كان علاقه نسبيه أو سببيه.

و الجنازه بفتح الجيم و كسرها الميت، و قد تطلق بالفتح على السرير، و بالكسر على الميت.

و لفظتا" يكتسب" فى قوله عليه السلام" فيكتسب لهم الأجر و يكتسب للميت الاستغفار" إما بالبناء للمفعول أو للفاعل، و يرجع المستتر إلى الولى فى ضمن الأولياء.

و لفظه" فى" فى قوله عليه السلام" و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميته من الاستغفار" للسببيه، أى: يكتسب الولى الأجر بذينك السببين.

الحديث السادس عشر و المائه: ضعيف.

الطَّائِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا فَقَالَ- اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ فِی السَّمَاءِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِصَوْتِهِ.

[الحديث ١١٧]

١١٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ

قوله عليه السلام: تعزز بالقدره أی: غلب علی كل شی ء بالقدره الكامله، أو أظهر عزته و غلبته بما له من القدره القاهره حيث أحيی و أمات.

فی القاموس:

عز يعز صار عزيزا كتعزز. انتهى.

و فى النهايه: العزيز هو الغالب القوى الذى لا يغلب.

الحديث السابع عشر و المائه: مرسل.

و السواد يطلق على الشخص و على القريه. و المخترم الهالك و المستأصل.

و الظاهر أن المراد هنا: إما الجنس أى: لم يجعلنى من الجماعه الهالكين فيكون شكر النعمه الحياه، و لا ينافى حب لقاء الله، فإن معناه حب الموت على تقدير رضى الله به، فلا ينافى لزوم شكر نعمه الحياه و الرضى بها. أو حب لقاء الله إنما يكون عند معائنته مكانه فى الجنه، كما ورد فى الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۷۲

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَهِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّهٍ فَابْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّهَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَهَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

أو المراد ب" المخترم" الهالك بالهلاك المعنوى، إما لأن الغالب على أهل هذا الزمان أنهم كانوا منافقين ضالين، فلما رأى عليه السلام جنازتهم و علم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمه الهدايه. أو لأن عند رؤيه الموتى ينبغى تذكر أحوال الآخره، فينبغى الشكر على ما هو العمده فى حصول السعادات الأخرويه و هو الإيمان، و على هذا لا يختص برؤيه جنازه المنافق، و القرينه أن أكثر أهل زمانه عليه السلام كانوا كذلك، و إذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر.

و إذا كان المراد ب" السواد" القريه كان المراد القريه الهالكه أهلها بالهلاك المعنوى، أى جعلنى فى بلاد المسلمين.

و قال فى الحبل المتين: يمكن أن يراد

ب" السواد" عامه الناس، كما هو أحد معانى السواد فى اللغه، ليكون المراد الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامه الناس الذين يموتون على غير بصيره و لا استعداد للموت.

و قال فى الذكرى: أو يراد ب" المخترم" من مات دون أربعين سنه و هو بعيد.

الحديث الثامن عشر و المائه: مرسل.

و اعلم أن التربيع حمل الجنازه من جوانبها الأربعه، و قد أجمع الأصحاب على استحبابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٣

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَهِ الْبَتَّهَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَهِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا.

[الحديث ١١٩]

١١٩ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ

قال فى الذكرى: و أفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن، ثم يمر عليه إلى مؤخره، ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحى، ذكر ذلك الشيخ فى المبسوط و النهايه، و هو مشهور بين المتأخرين.

و قال فى الخلاف: يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر، ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم، و ادعى عليه الإجماع.

و الروايات مختلفه كروايه ابن سيابه و هذه الروايه، و على هاتين الروايتين عمل الشيخ فى النهايه و المبسوط و روايه على بن يقطين، و بهذه الروايه أخذ فى الخلاف.

قال فى الذكرى: و يمكن حمله على التربيع المشهور، لأن الشيخ ادعى عليه الإجماع، فكيف يخالف دعواه، و لأنه قال: يدور دور الرحى كما فى الروايه و هو لا يتصور الأعلى البدأه بمقدم السرير الأيمن، و الختم بمقدم الأيسر، و

الإضافه هنا قد يتعاكس. انتهى.

الحديث التاسع عشر و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۷۴

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ

و الأيمن يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير، و لو كان صريحا فى أيمن السرير يمكن أن يقال: كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهم، كذلك يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جوانبه بحسب ما جاور من جوانب الميت، بل بأن يعتبر شخصا مستلقيا على قفاه كالميت.

الحديث العشرون و المائه: كالحسن.

و الذى يخطر بالبال فى رفع التنافى الذى توهمه بعض الأصحاب هو أن ظاهر الخبر الأول الابتداء بيمين الميت لا يمين السرير.

قوله عليه السلام: أى: ميامن الميت مصرح بذلك، و خبر ابن سيابه يحتمل الوجهين كما عرفت، و هذا الخبر ظاهر بل صريح فى يسار السرير، و يسار السرير هو يمين الميت، فالخبر الثالث يوافق الخبر الأول، و الخبر الأوسط يأبى الحمل عليهما

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۷۵

....

مع أنه يشق، بل لا يمكن فى بعض الأحيان حمل الأيمن من السرير بالشق الأيمن فتعين حمل

الأيسر فى الثالث على أيسر السرير، و أيضا رعايه يمين الميت فى الابتداء أولى من رعايه يمين السرير.

فظهر أن الأقوى و الأظهر ما اختاره الشيخ فى الخلاف من الابتداء بيسار السرير، و ما يستأنس به من التشبيه بالرحى، لأن الرحى تدور من اليمين إلى اليسار، كما ذكره الشهيد رحمه الله. فلا يخفى وهنه، إذ ظاهر أن التشبيه لمجرد الدوران و عدم الرجوع كما تفعله العامه و دل عليه الخبر الأول.

بل نقول: يمكن حمل كلام الشيخ فى الكتابين على ما ذكره فى الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفا للإجماع الذى ادعاه، لأنه ذكر فى الكتابين عباره الخبر.

و يمكن تأويله على نحو ما ذكرناه فى تأويل الخبر.

و يظهر من العلامه قدس سره فى المنتهى أنه أول الخبر و كلام الشيخ فى الكتابين بما ذكرنا، لأنه لم يتعرض فيه لخلاف بل قال: المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير الأيمن ثم يمر معه، و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر، فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى، و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمه السرير التى تلى اليد اليمنى للميت، فيضعها على كتفه الأيمن و هكذا. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۷۶

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ السُّنَّهُ أَنْ تَحْمِلَ السَّرِيرَ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ

و كذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد رحمه الله عن الراوندى أنه حكى كلام النهايه و الخلاف و قال: معناهما

لا يتغير. و إن جعله الشهيد رحمه الله مؤيدا لما اختاره.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: و ما كان بعد ذلك من حمل يمكن أن يكون المراد أن الحمل بالهيئه المخصوصه المذكوره فى الأخبار المتقدمه إنما يتحقق السنه المؤكده فيها بالدوران المخصوص مره واحده، و ما كان بعد ذلك فهو تطوع.

و التطوع أقل فضلا من السنه، لأن السنه ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه و آله، و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه عليهم السلام على جهه الندب و الاستحباب، و لم يواظب عليه رحمه للأمه، و ليتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما ليس كذلك منها.

و على هذا يمكن أن يراد بقوله" بعد ذلك" غير ذلك ليشمل الناقص أيضا.

و يمكن أن يكون المراد حمل القوائم الأربع أو إحداها كيف ما اتفق، و المراد أنه يتحقق السنه الأكيده بأخذ القوائم أو القائمه كيف ما تيسر، و ما زاد على ذلك بحسب الكميه أو الكيفيه فهو تطوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۷۷

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَ لَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَهِ رَفْعُ الْحَظْرِ عَمَّنْ أَخَذَ الْجَنَازَهَ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَسْنُونِ دُونَ الْمَفْرُوضِ

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ

أو المراد أن السنه الأكيده الحمل من جوانبه الأربعه، و أما الكيفيه المخصوصه فهى تطوع، و الزياده على ذلك تطوع، كما روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنازه فليأخذ بجوانب السرير الأربعه، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنه.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: مجهول.

و استدل به على ما ذهب إليه ابن الجنيد حيث قال: يرفع الجنازه من أى جوانبها قدر عليه. و المشهور استحباب الهيئه

المخصوصه، بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع عليه.

و روى الصدوق فى الصحيح أنه كتب الحسين بن سعيد إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت- إلى آخره.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٨

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

[الحديث ١٢۴]

١٢۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

[الحديث ١٢۵]

١٢۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ

قوله عليه السلام: بسم الله أى: أحمل الجنازه مستعينا باسمه سبحانه و بذاته الأقدس.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى إبراهيم بن مهزيار: لم أجد توثيقه إلا ما نقل عن ابن طاوس أنه عده فى ربيع الشيعه من سفراء الصاحب عليه السلام و الأبواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنا عشريه فيهم، و هو يقتضى جلالته.

قوله عليه السلام: من أربع جوانبها أى: بالهيئه المخصوصه، أو الأعم، و الأخير أظهر.

الحديث الخامس و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٧٩

ع أَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيِّتَيْنِ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ قِلَّةِ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً يُحْمَلَانِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَوَقَّعَ ع لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ

و قال فی الذکری: قال الشیخ و جماعه من الأصحاب: یکره حمل میتین علی سریر، رجلین کانا أو امرأتین، أو رجلا و امرأه، حتی قال فی النهایه:

لا یجوز و هو بدعه، و کذا ابن إدریس، هذا مع الاختیار، و ممن صرح بالکراهیه ابن حمزه، و قال الجعفی: لا یحمل میتان علی نعش واحد، و الذی فی مکاتبه الصفار أخص من الدعوی، و ظاهره عدم جوازه مع الحاجه. انتهی.

و یمکن حمله علی الحاجه الغیر الشدیده.

الحدیث السادس و

العشرون و المائه: حسن.

و عطاء هو ابن أبی رباح، و كانت بنو أميه يعظمونه جدا، حتى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتى الناس إلا عطاء، و إن لم يكن فعبد الله بن أبی نجيح.

و فی القاموس: الصرخه الصيحه الشديده، و كغراب الصوت أو شديده.

قوله: لتسكتن كذا فی أكثر النسخ بكسر التاء الثانيه و تشديد النون. و فی بعضها" لتسكتين"

عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَهُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْیِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ

بالياء بين التاء و النون.

ثم استدل بهذا الخبر على أمور:

الأول: تأكيد كراهه الصراخ على الميت، حيث جعله عليه السلام من الباطل و لعل ذلك بالنسبه إلى المرأه إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأه صوتها الأجانب محرما، بل مع خوف الفتنه، كما ذكره بعض الأصحاب، و لا يخلو من قوه.

الثانی: أن رؤيه الأمور الباطله و سماعها لا ينهض عذرا فی التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث: أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على يسير من الإكرام، و تأديه الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم فی ذلك، بل الأمر بالعكس.

الرابع: أن تعجيل قضاء حاجه المؤمن ليس بأهم من تشييع الجنازه، بل الأمر بالعكس، و لعل عدم سؤال زراره قدس الله روحه من الإمام عليه

السلام فى ذلك المجمع لخوف أن يتقى عليه السلام فى الجواب، و لذلك كان أكثر سؤاله فى الخلوات، و التقيه فى أخباره قليله.

قوله: فإنك لا تقدر لأنه عليه السلام كان بادنا يعسر عليه المشى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۸۱

وَ لِيَ حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِهْ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ وَ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَا فَبِقَدْرِ مَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ.

[الحديث ۱۲۷]

۱۲۷ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ.

[الحديث ۱۲۸]

۱۲۸ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

الحديث السابع و العشرون و المائه: ضعيف.

فى القاموس: التحفه بالضم و كهمزه البر و اللطف و الطرفه، و قد أتحفته تحفه.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

إذ الظاهر أن ميسرا هو ابن عبد العزيز الثقه.

قوله عليه السلام: أربع شفاعات أى: أربع حاجات، أو تقبل شفاعته فى أربعه من المؤمنين.

قوله عليه السلام: و لم يقل شيئا أى: من الدعاء و الاستغفار للميت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۸۲

[الحديث ۱۲۹]

۱۲۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُ قَرَارِيطَ قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا وَ قِيرَاطٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَهِ.

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ يَرْجِعُ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ

الحديث التاسع و العشرون و المائه: موثق أو ضعيف.

الحديث الثلاثون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: مثل جبل أحد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أو في ميزان عمله.

و يمكن رفع التنافي بينه و بين ما مر بأن القيراطين هنا للمشي إلى الصلاه و إلى الدفن، و زيد هناك قيراط للصلاه و آخر للتعزيه. أو يكون القيراط الأول من القيراطين مساويا لقيراطين مما ذكر هناك. أو يكون الاختلاف بحسب الأشخاص و النيات، و القيراط نصف عشر الدينار، عبر في تلك الأخبار عن قدر من الثواب به.

و كان المراد بهذا الخبر أن التشييع بعد الصلاه إلى الدفن يساوي في الثواب التشييع إلى الصلاه.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۸۳

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَهٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِماً حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ وَ لَا قَامَ أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَّكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَهٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَهُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَهُ يَهُودِيٍّ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا جَالِساً فَكَرِهَ أَنْ يَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَهُ يَهُودِيٍّ

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: صحيح.

و قال فى الذكرى: لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازه، لقول على عليه السلام: قام رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قعد. و لخبر زراره، نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام، لخبر مثنى الحناط. و قول النبى صلى الله عليه و آله: إذا رأيتم الجنازه فقوموا. منسوخ.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۸۴

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ فَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: ضعيف على المشهور.

بعلى بن محمد، و هو و إن ضعفه الشيخ لكن وثقه أيضا و مدحه النجاشى، فيمكن عده حسنا لكن محمد بن محمد مجهول.

و فى الكافى رواه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن محمد القاسانى قال: كتب- إلى آخره. و ليس فيه محمد بن محمد.

قوله: نديه أى: مبتله. و" الساج" شجر معروف. و الطابق الأجر. و لعل قوله" أو نطبق عليه" مأخوذ منه.

و المشهور كراهه الفرش بالساج و الخشب و الأجر، و علل بأنه إتلاف للمال، و قطعوا بانتفاء الكراهه مع الضروره.

قال فى

الـذكرى: يكره فرش القبر بالساج أو غيره، إلا لضـروره كنـداوه الأرض، لمكاتبه على بن بلال. و قال ابن الجنيد: لا بأس بالوطاء فى القبر و أطباق اللحد بالساج. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۸۵

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ لَا إِلَى عَذَابِكَ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ فِی اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ

و إثبات الكراهه مشكل.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: حسن كالصحيح.

قوله عليه السلام: بسم الله أی: ضعه فی اللحد متبركا، أو مستعينا، أو مستعيذا من عذاب الله، باسمه أو ذاته المقدسه، بأن يكون الاسم مقحما كما يقال فی مثل ذلک.

قوله عليه السلام: و على مله أی: و كائنا على مله رسول الله صلى الله عليه و آله مطابقا لما أمرنا به.

قوله عليه السلام: إلى رحمتک أی: صائر، أو صيره و أذهب به أو أكله و أمثال ذلک.

قوله عليه السلام: فضع يدک فی أكثر نسخ الكتاب و الكافی كذلک، و الظاهر " فمک" كما فی بعض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۸۶

عَلَى أُذُنَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِی لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ اضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولًا

نسخ الكتابين.

و الظاهر أن أمرهم عليهم السلام بوضع الفم على الأذن و إدناء

الفم كان للتقيه، و الأولى اتباع المنقول و إن لم تكن تقيه.

و لا خلاف فى استحباب هذا التلقين، و الأخبار به متظافره، و الأولى عدم الترك لورود الأمر فى الأخبار الكثيره.

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: و فى سبيل الله أى: و كائنا فى سبيل رضاه و قربه، فإنها لكونه بأمره تعالى من سبل رضوانه و قربه.

قوله عليه السلام: على منكبه الأيمن قال شيخنا البهائى رحمه الله: فيه ما لا يخفى، فإن الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظاهره عدم إضجاعه على جانب الأيمن، و النسخ التى رأيناها غير متخالفه

وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ يُسَمَّى إِمَامُ زَمَانِهِ فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ.

[الحديث ۱۳۶]

۱۳۶ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا ع

فى لفظ الأيمن، و قد ذهب ابن حمزه على استحباب الاستقبال بالميت فى القبر، و هذا الحديث يساعده. انتهى.

و أقول: لعل المراد إدخال اليد تحت منكبه ليحركه، كما ورد فى بعض الأخبار، كما قال رحمه الله فى موضع آخر. و قد يقال: إن المراد به وضعها تحت منكبه، كما عبر به الصدوق، لأن المنكب الأيمن حينئذ مما يلى الأرض، إذ هو مجمع العضد و الكتف، و فى روايه إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تقول- إلى آخره. انتهى.

قوله عليه السلام: و يسمى إمام زمانه كان المعنى يسميهم إلى إمام الزمان.

قوله عليه السلام: فضع كفك أى: للتلاوه و الدعاء، و ظاهره أن

هذا الفعل مستحب فى نفسه و إن لم يقرأ شيئا.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: صحيح.

يُحَلُّ كَفَنُ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ وَ يُبْرَزُ وَجْهُهُ.

[الحديث ۱۳۷]

۱۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَزَلْتَ فِي قَبْرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَسُلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَحُلَّ عُقْدَتَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ

و أجمع الأصحاب على استحباب حل عقد الكفن، و لم يذكر الأكثر إبراز الوجه، و ظاهر الأخبار استحباب إبراز الوجه و وضع خده على الأرض، و ذكره الشيخ فى النهايه و الشهيد فى الدروس.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: الكشف عن خد الميت و إلصاقه بالأرض لا ريب فى استحبابه.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثم تسل الميت سلا أى تجذبه من قبل الرجلين إلى القبر برفق.

قال فى القاموس: السل انتزاعك الشى ء و إخراجه فى رفق كالاستلال.

قوله عليه السلام: و أنت خير منزول به الضمير فى قوله" به" يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه، كما جوز

....

الرضى رحمه الله فى بحث الصفه المشبهه فى قولهم" حسن وجهه" إرجاع الضمير إلى الصفه.

و يحتمل إرجاعه إلى موصوف مقدر له، أى: أنت خير شخص منزول به، كما قال المازنى فى قولهم" الممرور به زيد" إن

الضمير راجع إلى الموصوف المقدر، و إن ذهب الأكثر فى هذا المقام إلى إرجاعه إلى لام

الموصول.

و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمه المأخوذه فى الصفات، فإن قولنا" منزول به" فى قوه ذات ما نزل به.

و يحتمل إرجاعه إلى الضمير الذى وقع مبتدأ، و لعله أظهر، لأنك إذا قلت" زيد مضروب" ففيه ضمير عائد إلى زيد، و إذا قلت" ممرور به" فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر، و لذا يجرى عليه التذكير و التأنيث و التثنيه و الجمع.

" فى إحسانه" إضافه إلى المفعول، أى: فى إحسانك إليه، أو إلى الفاعل أى: فى ثواب إحسانه.

و" صالح شيعته" أى: أتباعه، و كأنه يشمل الأئمه عليهم السلام و خواص شيعتهم.

" و اهدنا و إياه" أى: إلى الصراط المستقيم فى العقائد و الأعمال، و أهد إلى صراط الآخره الموصله إلى الجنه.

أو المراد فيهما الثانى، كما قال تعالى" إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمانِهِمْ" الآيه.

" عفوك" بالنصب أى: أطلبه، أو بالرفع بتقدير الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩٠

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً ثُمَّ تَقُولُ- يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيٌّ إِمَامِي حَتَّى تَسْتَوْفِيَ الْأَئِمَّةَ ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهِمْتَ يَا فُلَانُ وَ قَالَ ع فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ هَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ

الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ فَمَا دُمْتَ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ

"فإنه يجيب" أى: الميت فى الجسد المثالى، أو كنايه عن فهمه و اطلاعه و إذعانه.

"بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ" أى: الذى ثبت بالحجه و البرهان و لا يزول، إشاره إلى قوله تعالى "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّابِتِ فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَهِ".

قوله عليه السلام: عرف الله بينك أى: جعل التعارف و الخلطه بينك و بين أئمتك عليهم السلام.

و"من" فى قوله "من رحمته" بيانيه أو سببيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٢٩١

وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُشَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ.

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ يُلْزَقُ الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ يُرَبَّعُ قَبْرُهُ

قوله عليه السلام: و عندك نحتسبه أى: أجره، أو نفسه، أو هذا العمل.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: حسن.

جعل المحقق رحمه الله الشق الوارد فى هذا الخبر مخالفا لما عليه الأصحاب.

و قال العلامه فى المنتهى: الشق مكروه. و حمل الروايه على الحل لما اشتركا فيه من إبانه أحد القسمين عن صاحبه، أو على تعذر الحل.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: موثق أو حسن كالصحيح.

و الإلزاق الإلصاق، و الاستثناء عما يدل عليه الإلزاق من عدم الرفع.

و فى الكافى: إلى قدر.

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبُرْدُ لَا يُلَفُّ بِهِ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرْحاً فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ جَنْبِهِ.

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ

و المشهور بين الأصحاب رفعه مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك، و ابن زهره و ابن البراج خيرا بينهما و بين شبر، و قال ابن أبى عقيل: يرفع أربع أصابع مضمومه، لروايه سماعه، و مال فى الذكرى إلى التخيير جمعا، كما فى المنتهى، و هو حسن.

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

و قال فى الذكرى: ذهب بعض الأصحاب إلى أن البرد لا يلف، و لكن يطرح عليه طرحا، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه، و هو روايه عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام. انتهى.

و لا بأس بالعمل به إذا زيد على الأثواب الواجبه.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: ضعيف.

إِذَا دَفَنَ مَيِّتَهُ وَ سَوَّى عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَهُ ثُمَّ يَقُولَ يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدْنَاكَ بِهِ مِنْ

شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامُكَ وَ فُلَانٌ

وَ فُلَانٌ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَ مَسْأَلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَدْ لُقِّنَ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

الحديث الثانى و الأربعون و المائه: ضعيف.

و قال الصدوق رضى الله عنه فى الفقيه: و معنى مثل مثالا أبدع بدعه دعا إليها و وضع دينا.

و أقول: يؤيد التحديد بالمهمله ما رواه الشيخ فى الخلاف عن أبى الهياج قال: قال على عليه السلام: أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه و آله:

لا ترى قبرا مشرفا إلا سويته، و لا تمثالا إلا طمسته.

و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى: هذه الروايه تعطى أن المثال هنا هو المثال هناك و هو الصوره، و قد ورد فى النهى عن التصوير و فى إزاله التصاوير أخبار مشهوره. و أما الخروج عن الإسلام بهذين، فأما على طريقه المبالغه زجرا عن الاقتحام على ذلك، و إما لأنه فعل ذلك مخالفه للإمام عليه السلام. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۹۴

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ وَ تَأْوِيلِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ مَنْ جَدَّدَ بِالْجِيمِ لَا غَيْرُ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَ تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَ بَعْدَ مَا طُيِّنَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَكِنْ إِنْ مَاتَ مَيِّتٌ فَطُيِّنَ قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ وَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْراً بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَهِ يَعْنِی بِهِ مَنْ سَنَّمَ قَبْراً وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّثَ قَبْراً بِالْجِيمِ وَ الثَّاءِ وَ لَمْ يُفَسِّرْ مَا مَعْنَاهُ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنِیُّ بِهَذِهِ الرِّوَايَهِ النَّهْیَ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْرُ دَفْعَهً أُخْرَی قَبْراً لِإِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنَّ الْجَدَثَ هُوَ الْقَبْرُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَأْخُوذاً مِنْهُ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ إِنَّمَا هُوَ جَدَّدَ بِالْجِيمِ قَالَ وَ مَعْنَاهُ نَبْشُ قَبْرِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ مَنْ نَبَشَ قَبْراً فَقَدْ جَدَّدَهُ وَ أَحْوَجَ إِلَی تَجْدِيدِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ جَدَثاً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ التَّجْدِيدُ عَلَی الْمَعْنَی الَّذِی ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ التَّحْدِيدُ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَهِ الَّذِی ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الَّذِی قَالَهُ الْبَرْقِیُّ مِنْ أَنَّهُ جَدَّثَ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِی مَعْنَی الْحَدِيثِ وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ فِی التَّجْدِيدِ وَ التَّسْنِيمِ وَ النَّبْشِ

و أقول: كلام الشيخ فی هذا المقام حسن، و أما ما ذكره الصدوق رحمه الله من أن هذه الألفاظ المختلفه كله داخل فی معنی الحديث فمن الغرائب، فإن الخبر واحد. و يحتمل صدوره بكل من تلك الألفاظ، فالحكم بكون جميعها داخلا فيه لا وجه له.

إلا أن يكون المعنی أن كلا من هؤلاء الأفاضل رواه بأحد هذه الوجوه، فكل منها روايه بل هنا العمل بها، أو أنه وصل إليه بكل من هذه الألفاظ و المعانی خبر آخر، فلذا حكم بالجميع و إن كان بعيدا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۹۵

وَ اسْتَحَلَّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ

إِنَّ الْخَبَرَ بِالْخَاءِ وَ الدَّالَيْنِ وَ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ وَ الْخَدُّ هُوَ الشَّقُّ يُقَالُ خَدَدْتُ الْأَرْضَ خَدّاً أَيْ شَقَقْتُهَا وَ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَكُونُ النَّهْيُ تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ إِمَّا لِيُدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَهِ النَّبْشِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَ الْمَعَانِي مُحْتَمِلٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ وَ الَّذِي صَدَرَ الْخَبَرُ عَنْهُ ع

[الحديث ۱۴۳]

۱۴۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّهً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: حسن.

و لعل هذا الاختصاص مخصوص به عليه السلام، للأخبار الأخر و عمومها.

و يمكن أن يكون صلى الله عليه و آله يضع يده على قبر غيرهم، لكن لا يعثرها ليبقى أثرها.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول أو ضعيف.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۹۶

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَهِ مَاتَتِ ابْنَهٌ لَهُ بِفَيْدَ فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا يَجْعَلُهُ فِي الْقَبْرِ

و يمكن أن يكون المراد بالطين التراب، أى: إدخال غير تراب القبر فى القبر. أو يقال: يجتمع فى التطيين بغير تراب القبر كراهتان، فلا ينافى الخبر الآتى.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: ضعيف.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: ضعيف.

قوله: و يكتب على لوح يمكن أن يكون هذا مخصوصا بالأئمه و أولادهم عليهم السلام، أو يحمل النهى على تجصيص داخل القبر و هذا على خارجه، و لعل المراد بالجعل فى القبر نصبه بجعل بعضه فيه. و يحتمل أن يكون المراد إخفاء الجميع تقيه، و يكون الغرض ظهوره بعد مرور الأيام، فيبنى عليه و يزار.

قال المحقق فى المعتبر: لا بأس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه أو غيره، لما روى أن النبى صلى الله عليه و آله حمل حجرا فجعله عند رأس قبر عثمان بن مظعون و قال: أعلم به قبر أخى. و من طريق الأصحاب روايه يونس بن يعقوب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۹۷

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ

و كذا ذكر العلامه فى المنتهى و التذكره و الشهيد فى الذكرى، ثم قال الشهيد بعد نقل هذا الخبر: و فيه دلاله على إباحه الكتابه على القبر، و قد روى فيه نهى عن النبى صلى الله عليه و

آله من طريق العامه، و لو صح حمل على الكراهه.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: مرسل.

محصب على بناء المفعول من التفعيل، أى: بسطت عليه حصباء حمراء.

و فى القاموس: الحصباء الحصى، واحدتها حصبه كقصبه، و حصبه رماه بها، و المكان بسطها فيه كحصبه.

و أقول: يدل على استحباب بسط الحصباء الحمراء كما ذكر فى المنتهى، و الشهيد فى الذكرى حكم باستحباب مطلق الحصباء، و لعله حمل الوصف على الفضيله لخلو بعض الأخبار العاميه عن الوصف.

و قد صرح بذلك فى الدروس حيث قال فى سياق ذكر المستحبات: و وضع علامه عليه، و وضع الحصباء عليه، و الحمراء أفضل تأسيا بقبر النبى صلى الله عليه و آله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۹۸

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِيصُهُ وَ لَا تَطْيِينُهُ

و أقول: الأولى التخصيص بالحمراء، كما فعل فى المنتهى.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: لا يصلح البناء عليه يمكن شموله لرفعه بالطين و الأجر و بناء البيوت. و المراد بالجلوس الجلوس فوق القبر أو المجاوره عنده.

و قال السيد فى المدارك: ادعى العلامه فى التذكره الإجماع على كراهه التجصيص، و لم يفرق الأكثر بين وقوعه ابتداء أو بعد الاندراس. و قال الشيخ رحمه الله: لا بأس بالتجصيص ابتداء إنما المكروه إعادتها بعد اندراسها.

و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمه عليهم السلام، لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير،

و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا، استضعافا لخبر المنع و التفاتا إلى أن فى ذلك تعظيما لشعائر الإسلام، و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه. انتهى.

و أقول: كلام الشيخ فى النهايه هكذا: و يكره تجصيص القبور و التظليل عليها و المقام عندها، و تجديدها بعد اندراسها، و لا بأس بتطيينها ابتداء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۲۹۹

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئاً إِذَا حَضَرُوا الْجِنَازَةَ وَ دَفْنَ الْمَيِّتِ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْسَحُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ أَ فَسُنَّةٌ ذَلِكَ أَمْ بِدْعَةٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: ضعيف.

الحديث الخمسون و المائه: مجهول.

و النهى عن التصوير يشمل المجسمه و غيرها، لكن النهى فيه لا يدل على الحرمه.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: ذلك واجب حمله فى الذكرى على تأكد الاستحباب.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۰

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِی أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی يَمْشِی مَعَ الْجَنَازَهِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی يَقُولُ قِفُوا أَوِ الَّذِی يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ

قوله صلى الله عليه و آله: بغير رداء أى: لغير صاحب المصيبه، و هو مكروه بل حرام كما ذهب إليه ابن حمزه.

و أما قوله" قفوا" فلمنافاته لتعجيل التجهيز، و يمكن أن يراد به التوقف للندبه و قراءه الأشعار المفجعه، كما يعمل لبعض جنائز الشباب و الأمراء.

و فى الخصال: ارفقوا به. لتضمنه تحقير الميت و إهانته. و كذا الفقره الثالثه للإشعار بكونه مذنبا. و ينبغى أن يذكر الموتى بخير، أو يحمل على ما إذا كان مراد القائل التحقير و الإشعار بالذنب.

و يحتمل أن يكون الضمير فى الفقرتين الأخيرتين راجعا إلى الذى يمشى بغير

رداء. هذا ما سمعته من المشايخ الكرام رضوان الله عليهم.

و ذكر العلامه قدس الله سره فى المنتهى: كره أن يقال: قفوا و استغفروا له غفر الله لكم، لأنه خلاف المنقول، بل ينبغى أن يقول ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام. انتهى.

و نقل الشيخ الإجماع على كراهه الإسراع بالجنازه، و قال بعض الأصحاب:

السعى بها أفضل. و روى العامه أنه قال ابن عباس فى جنازه ميمونه: ارفقوا فإنها أمكم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۱

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَهِ.

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَهَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: موثق.

قوله: و هو مقابل للقبله قال عليه السلام ذلك، أو كان فى وقت الإشاره كذلك، و على الأخير يشكل الاستدلال بلزوم الاستقبال.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى كراهه جلوس المشيع قبل الوضع فى اللحد، فجوزه فى الخلاف، و نفى عنه ابن الجنيد البأس، و كرهه ابن الجنيد و ابن حمزه و الفاضلان، و قال فى الذكرى: و هو الأقرب.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۲

بْنِ أَبِی زِیَادٍ بِوَاسِطَهٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یُدْعَی إِلَی وَلِیمَهٍ وَ إِلَی جِنَازَهٍ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَیَّهُمَا یُجِیبُ فَقَالَ یُجِیبُ الْجِنَازَهَ فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الْآخِرَهَ وَ لْیَدَعِ الْوَلِیمَهَ فَإِنَّهَا تُذَکِّرُ الدُّنْیَا.

[الحدیث ۱۵۶]

۱۵۶ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَیْسَ التَّعْزِیَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ لَا یَحْدُثُ فِی الْمَیِّتِ حَدَثٌ فَیَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

[الحدیث ۱۵۷]

۱۵۷ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّعْزِیَهُ لِأَهْلِ الْمُصِیبَهِ بَعْدَ مَا یُدْفَنُ

و یدل التعلیل علی جریان الحکم فی کل أمرین عرض للإنسان، أحدهما یذکر الآخره و الآخر الدنیا.

الحدیث السادس و الخمسون و المائه: کالسابق.

الحدیث السابع و الخمسون و المائه: صحیح.

و أجمع العلماء کافه علی استحباب التعزیه، و یجوز قبل الدفن و بعده، و الأفضل عند الشیخ و أکثر الأصحاب کونها بعد الدفن.

و ذکر الشیخ فی المبسوط أنه یکره الجلوس للتعزیه یومین و ثلاثه إجماعا.

و منعه ابن إدریس و قال: أی کراهه فی جلوس الإنسان فی داره للقاء إخوانه و التسلیم علیهم و استجلاب الثواب لهم فی لقائه و عزائه، و هو حسن إلا أن یتضمن ذلک الجزع و ترک الصبر فیکره لذلک.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۳

[الحدیث ۱۵۸]

۱۵۸ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِیرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

[الحدیث ۱۵۹]

۱۵۹ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّی يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَهِ.

[الحديث ۱۶۰]

۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِی قَمِيصٍ حَتَّی يُعْرَفَ

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: ضعيف.

قوله: بلا حذاء و لا رداء يدل على استحباب كون صاحب المصيبه كذلك و تقدمه على السرير، كل ذلك مطلقا أو فی خصوص جنازه الابن، و لعل الأول أظهر.

و يظهر من بعض الأصحاب أنه لو حصل امتياز صاحب المصيبه بغير وضع الرداء، استحب ذلك، كما يومی إليه التعليلات الآتيه.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: حسن.

الحديث الستون و المائه: مجهول.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: كان فی هذه الأخبار دلاله على استحباب الرداء فيما عدا أوقات مخصوصه، كما إذا نزل عليه مصيبه، فيفهم منه استحبابه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۴

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع يُعَزِّی قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ سَعْدٌ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَهٍ مِنَ الْجَنَابَهِ وَ هُوَ وَاجِبٌ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّهِ لِأَنَّا بَيَّنَّا وُجُوبَ الْغُسْلِ عَلَی مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّهِ

لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ

فی الصلاه علی ما ینبه علی هذا بعض الأخبار الآتیه.

الحدیث الحادی و الستون و المائه: حسن كالصحیح.

قوله: قبل الدفن و بعده أی: معا، أو قد و قد.

الحدیث الثانی و الستون و المائه: ضعیف.

قوله رحمه الله: محمول علی التقیه أقول: و یمكن أن یكون المراد إن توضأت أجزأك للتكفین، أو المراد إن اغتسلت غسل الجنابه أجزأك عنه.

الحدیث الثالث و الستون و المائه: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۵

مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ یَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَهِ فِی بَدَایَهٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ قَالَ یَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ ابْنُ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَیْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ یُغْشَی قَبْرُ الْمَرْأَهِ بِالثَّوْبِ وَ لَا یُغْشَی قَبْرُ الرَّجُلِ وَ قَدْ مُدَّ عَلَی قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَ النَّبِیُّ ص شَاهِدٌ وَ لَمْ یُنْكِرْ ذَلِكَ

و یحتمل أن یكون محمد بن الزیات محمد بن الحسین بن أبی الخطاب الزیات كما قیل، لكنه بعید لأنه لم یعبر الشیخ عنه بهذا الوجه، مع أن أكثر أسانیده مشتمل علیه، و أیضا الزیات وصف له لا لأبیه، كما یظهر من كتب الرجال، و الأظهر أنه تصحیف "الریان" كما فی بعض النسخ، و هو محمد بن الریان بن الصلت.

و یدل علی کراهه الرکوب عند الذهاب.

قال فی المنتهی: یستحب المشی مع الجنازه و یکره الرکوب، و هو قول العلماء کافه.

الحدیث الرابع

و الستون و المائه: مجهول.

و اختلف عباره الأصحاب فی تغشیه القبر بثوب عند إنزال المیت القبر، ففی الخلاف: نعم محتجا بالإجماع علی جوازه و الاحتیاط علی استعماله و لهذه الروایه، و هی تدل علی أهمیه تغطیه الثوب للمرأه و علی إباحته للرجل، و لما ذکر فی خبر ابن أبی عمیر السالف حتی یمد الثوب علی رأس من فی القبر، فإنه کما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۶

[الحدیث ۱۶۵]

۱۶۵ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ نَحْنُ عِنْدَهُ فَقِیلَ لَهُ مَاتَ فَتَرَحَّمَ عَلَیْهِ وَ قَالَ فِیهِ خَیْراً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِی عَلَیْهِ دُنَیْنِیرَاتٌ فَغَلَبَنِی عَلَیْهَا وَ سَمَّاهَا یَسِیرَةً قَالَ فَاسْتَبَانَ ذَلِکَ فِی وَجْهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ أَ تَرَی اللَّهَ یَأْخُذُ وَلِیَّ عَلِیٍّ ع فَیُلْقِیهِ فِی النَّارِ فَیُعَذِّبُهُ مِنْ أَجْلِ ذَهَبِکَ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ فِی حِلٍّ جَعَلَنِی اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَلَا کَانَ ذَلِکَ قَبْلَ الْآنَ

یجوز حمله علی الإمکان یجوز حمله علی الوقوع، کذا قال فی الذکری.

و ظاهر المفید و ابن الجنید و ابن إدریس اختصاص الاستحباب بالمرأه دون الرجل، و لعله أظهر.

الحدیث الخامس و الستون و المائه: ضعیف علی المشهور.

قوله: و سماها یسیره أی: استهان بها و عدها یسیره و لم یؤدنی. و یحتمل أن یکون کلام الشحام، أی: سمی و ذکر القائل عدد الدنانیر و کان العدد قلیلا.

قوله علیه السلام: أ فلا کان ذلک قبل الآن ظاهره أنه کان قبل الآن فی حل أیضا، فیحمل علی أنه

كان معسرا، أو لم يكن مقصرا فى التأخير.

و يمكن أن يكون المراد لم لم تحلله قبل الآن فتكون مأجورا، أو تكون أكثر أجرا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۷

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذُكِرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيماً قَالَ فَنَزَعَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ قَالَ وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَهِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ فَإِنِّى رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ يَأْمُرُ بِالاعْتِرَاضِ أَخْبَرَنِى بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِى جَهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ

الحديث السادس و الستون و المائه: صحيح.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله فى الخدرى: بضم الخاء المعجمه و إسكان الدال المهمله منسوب إلى خدر. انتهى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: روى الكلينى عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على بن الحسين صلوات الله عليهما: إن أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و كان مستقيما فنزع ثلاثه أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه. انتهى.

و لا يظهر ارتباط ما زاده الشيخ هنا، و لا يستبعد أن يكون" إذا وجهت الميت" إلى آخره من كلام محمد بن على بن محبوب، فأراد الشيخ نقله فزاد" قال" فوقع بعض الاشتباه. انتهى.

أقول: لعل المراد" بالاعتراض" جعل جنبه إلى القبله، كما

يوضع فى حال الصلاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۸

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بِئْرٍ مُحَرَّجٍ فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبِئْرِ أَ يُتَوَضَّأُ فِی تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ تُعَطَّلُ وَ تُجْعَلُ قَبْراً وَ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَیٌّ سَوَاءٌ.

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع كَانَتْ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی كُلِّ غَدَاهِ سَبْتٍ فَتَأْتِی قَبْرَ حَمْزَةَ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ

و يحتمل القول الأول و الأخير- أعنى قوله" فإذا مات" إلى آخره- أن يكونا من كلام ابن المغيره، لأن روايته عن البطائنى بعيد إلا أن يكون بواسطه.

الحديث السابع و الستون و المائه: مجهول.

و قد مر مع شرحه.

الحديث الثامن و الستون و المائه: مجهول.

و يدل على استحباب زياره النساء لمقابر أقاربهن. و أما السبت فيحتمل استحباب الزياره فى غداته مطلقا أو لخصوص النساء، فإن الرجال يزورون فى الخميس و الجمعه، فاستحب لهن السبت لئلا يختلطن بهم، مع أنه يحتمل أن تكون عليها السلام اختارت ذلك لذلك، و الأوسط أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۰۹

[الحديث ۱۶۹]

۱۶۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

[الحديث ۱۷۰]

۱۷۰ الْعَبَّاسُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ يَمُوتَ فِيهَا قَالَ مَا تُبَالِی حَيْثُ مَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَی أَحَدٌ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا فِی غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَی وَادِی السَّلَامِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ وَادِی السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْكُوفَهِ أَمَا إِنِّی كَأَنِّی بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ.

[الحديث ۱۷۱]

۱۷۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

الحديث التاسع و الستون و المائه: مجهول.

و محمد بن الحسن الواسطی ليس هو الممدوح، لأنه من أصحاب الجواد عليه السلام، و إن أمكن علی بعد.

و يدل علی استحباب بكاء الابنه علی أبيها، و علی استحباب الدعاء لطلبها لذلك.

الحديث السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الحادی و السبعون و المائه: ضعيف.

و يدل علی انتقال الأرواح بعد الموت إلی الأجساد المثاليه، و به يستقيم كثير من الآيات و الأخبار الوارده فی أحوال الروح بعد مفارقه البدن، و قد وردت به أخبار كثيره، و لا مانع عن القول به، و ليس هذا من التناسخ فی شی ء، مع أن

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ يَقُولُونَ تَكُونُ فِی حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ فِی قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِی حَوْصَلَهِ طَائِرٍ أَخْضَرَ يَا يُونُسُ الْمُؤْمِنُ إِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَی صَيَّرَ رُوحَهُ فِی قَالَبٍ كَقَالَبِهِ فِی الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ

وَ يَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَهِ الَّتِی کَانَتْ فِی الدُّنْيَا

التناسخ لم يتم دليل عقلى على امتناعه، و لو تمت لا يجرى أكثرها فيما نحن فيه.

و العمده فى نفيه إجماع المسلمين و ضروره الدين، و معلوم أن هذا غير داخل فيما انعقد الإجماع و الضروره على نفيه، كيف؟ و قد قال به كثير من المسلمين، كشيخنا المفيد قدس الله روحه و غيره من علمائنا المتكلمين و المحدثين.

بل لا يبعد القول بتعلق الأرواح بالأجساد المثاليه عند النوم أيضا، كما يشهد به ما يرى فى المنام، و قد وقع فى الأخبار تشبيه حاله البرزخ و ما يجرى فيها بحاله الرؤيا و ما يشاهد فيها.

قال الشيخ البهائى قدس الله روحه: قد يتوهم أن القول بتعلق الأرواح بعد مفارقه أبدانها العنصريه بأشباح أخر- كما دلت عليه الأحاديث- قول بالتناسخ، و هذا توهم سخيف.

لأن التناسخ الذى أطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الأرواح بعد خراب أجسادها بأجسام أخر فى هذا العالم، أما عنصريه كما يزعم بعضهم، و يقسمه:

إلى النسخ و المسخ و الفسخ و الرسخ، أو فلكيه ابتداء أو بعد ترددها فى الأبدان العنصريه على اختلاف آرائهم الواهيه المفصله فى محلها.

و أما القول بتعلقها فى عالم آخر بأبدان مثاليه مده البرزخ إلى أن تقوم قيامتها

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱۱

....

الكبرى، فتعود إلى أبدانها الأوليه بإذن مبدعها، إما بجميع أجزائها المتشتته، أو بإيجادها من كتم العدم، فليس من التناسخ فى شى ء، و إن سميته تناسخا فلا مشاحه فى التسميه إذا اختلف المسمى.

و ليس إنكارنا على التناسخيه و حكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن إلى آخر، فإن المعاد الجسمانى كذلك عند كثير من

أهل الإسلام، بل بقولهم بقدم النفوس و ترددها فى أجسام هذا العالم و إنكارهم المعاد الجسمانى فى النشأه الأخرويه.

ثم قال قدس سره: ما ورد فى بعض أحاديث أصحابنا رضى الله عنهم من أن الأشباح التى تتعلق بها النفوس ما دامت فى عالم البرزخ ليست بأجسامهم، و أنهم يجلسون حلقا حلقا على صور أجسادهم العنصريه، يتحدثون و يتنعمون بالأكل و الشرب. و أنهم ربما يكونون فى الهواء بين الأرض و السماء يتعارفون فى الجو و يتلاقون.

و أمثال ذلك مما يدل على نفى الجسميه، و إثبات بعض لوازمها يعطى أن تلك الأشباح ليست فى كثافه الماديات و لا فى لطافه المجردات، بل هى ذوات جهتين و واسطه بين العالمين.

و هذا يؤيد ما قاله طائفه من أساطين الحكماء من أن فى الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسى هو واسطه بين عالم المجردات و عالم الماديات، ليس فى تلك اللطافه و لا فى هذه الكثافه، فيه للأجسام و الأعراض من الحركات و السكنات و الأصوات و الطعوم و الروائح و غيرها مثل قائمه بذواتها لا فى ماده.

و هو عالم عظيم الفسحه و سكانه على طبقات متفاوته فى اللطافه و الكثافه و قبح الصوره و حسنها، و لأبدانهم المثاليه جميع الحواس الظاهره و الباطنه، فيتنعمون و يتألمون باللذات و الآلام النفسانيه و الجسمانيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱۲

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى صُوَرِ أَبْدَانِهِمْ لَوْ رَأَيْتَهُ لَقُلْتَ فُلَانٌ.

[الحديث ۱۷۳]

۱۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَجُوزُ النَّبِيُّ ص الصِّرَاطَ يَتْلُوهُ عَلِيٌّ وَ يَتْلُو عَلِيّاً الْحَسَنُ وَ يَتْلُو الْحَسَنَ الْحُسَيْنُ فَإِذَا تَوَسَّطُوهُ نَادَى الْمُخْتَارُ الْحُسَيْنَ ع يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي طَلَبْتُ بِثَارِكَ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ص لِلْحُسَيْنِ ع أَجِبْهُ فَيَنْقَضُّ الْحُسَيْنُ ع فِي النَّارِ كَأَنَّهُ عُقَابٌ كَاسِرٌ فَيُخْرِجُ الْمُخْتَارَ

و قد نسب العلامه فى شرح حكمه الإشراق القول بوجود هذا العالم إلى الأنبياء و الأولياء و المتألهين من الحكماء، و هو و إن لم يقم على وجوده شى ء من البراهين العقليه، لكنه قد تأيد بالظواهر النقليه و عرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقيه انتهى.

الحديث الثانى و السبعون و المائه: حسن.

الحديث الثالث و السبعون و المائه: ضعیف.

و فی الصحاح: کسر الطائر إذا ضم جناحیه حین ینقض انتهی.

و أنقض الطائر هوی فی طیرانه.

و فیه أیضا: الحمم الرماد و الفحم و کل ما احترق من النار، الواحده حممه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱۳

حُمَمَةً وَ لَوْ شُقَّ عَنْ قَلْبِهِ لَوُجِدَ حُبُّهُمَا فِی قَلْبِهِ

قوله علیه السلام: لوجد حبهما فی قلبه الظاهر حب الشیخین الملعونین، و قیل: حب الرئاسه و المال. و قیل: حب الحسنین صلوات الله علیهما، فیکون تعلیلا لإخراجه، و علی الأولین لدخوله النار و الأول أظهر.

و اعلم أنه اختلف الأقوال و الأخبار فی شأن المختار، و

أكثر أصحابنا على أنه مشكور و زائره مأجور بل زاريه مأزور.

و قد كتب الشيخ الجليل جعفر بن محمد بن نما رساله فى شرح الثأر لذلك.

و هذا الخبر يدل على أنه يؤول حاله إلى النجاه، و كان فيه جمعا بين الأخبار بأنه و إن لم يكن كاملا فى الإيمان و اليقين، و لا مأذونا فيما فعله صريحا من أئمه الدين، لكن لما جرى على يديه الخيرات الكثيره و شفى بها صدور قوم مؤمنين، دخل بذلك تحت قوله تعالى" وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً".

و قد روى ابن إدريس قدس سره فى كتاب السرائر من كتاب أبان بن تغلب عن جعفر بن إبراهيم عن زرعه عن سماعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان يوم القيامه مر رسول الله صلى الله عليه و آله بشفير النار و أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام، فيصيح صائح من النار يا رسول الله أغثنى يا رسول الله ثلاثا. قال: فلا يجيبه، قال: فينادى يا أمير المؤمنين يا أمير

....

المؤمنين يا أمير المؤمنين ثلاثا أغثنى فلا يجيبه، قال: فينادى يا حسين يا حسين يا حسين أغثنى أنا قاتل أعدائك، قال: فيقول له رسول الله: قد احتج عليك، قال: فينقض عليه كأنه عقاب كاسر، قال: فيخرجه من النار.

قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: و من هذا جعلت فداك؟ قال: المختار قلت له: و لم عذب بالنار- و قد فعل ما فعل؟ قال: إنه كان فى قلبه منهما شى ء، و الذى بعث محمدا بالحق لو أن جبرئيل و ميكائيل كان فى قلبيهما شى ء لأكبهما

الله فی النار علی وجوههما.

أقول: و کان هذا یعین المعنی الأول.

و روی الکشی بإسناده عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تسبوا المختار، فإنه قد قتل قتلتنا، و طلب بثارنا، و زوج أراملنا، و قسم فینا المال علی العسره.

و عن عبد الله بن شریک قال: دخلنا علی أبی جعفر علیه السلام یوم النحر و هو متکئ و قد أرسل إلی الحلاق، فقعدت بین یدیه إذ دخل علیه شیخ من أهل الکوفه، فتناول یده لیقبلها فمنعه، ثم قال: من أنت؟ فقال: أنا أبو محمد الحکم ابن المختار بن أبی عبیده الثقفی، و کان متباعدا من أبی جعفر علیه السلام، فمد یده إلیه حتی کاد یقعده فی حجره بعد منعه یده.

ثم قال: أصلحک الله إن الناس قد أکثروا فی أبی و قالوا، و القول و الله قولک قال: و أی شی ء یقولون؟ قال: یقولون کذاب، و لا تأمرنی بشی ء إلا قبلته.

فقال: سبحان الله! أخبرنی أبی و الله أن مهر أمی کان مما بعث به المختار، أو لم یبن دورنا؟ و قتل قاتلینا؟ و طلب بدمائنا؟ فرحمه الله.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱۵

....

و أخبرنی و الله أبی أنه کان لیسمر عند فاطمه بنت علی یمهدها الفراش، و یثنی لها الوسائد، و منها أصاب الحدیث، رحم الله أباک رحم الله أباک، ما ترک لنا حقا عند أحد إلا طلبه، قتل قتلتنا، و طلب بدمائنا.

و عن جارود بن المنذر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ما امتشطت فینا هاشمیه و لا اختضبت حتی بعث إلینا المختار برءوس الذین قتلوا الحسین علیه السلام.

و روی أیضا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان المختار یکذب علی

على ابن الحسين عليهما السلام.

و عن يونس بن يعقوب عن أبى جعفر عليه السلام قال: كتب المختار بن أبى عبيده إلى على بن الحسين عليهما السلام و بعث إليه بهدايا من العراق، فلما وقفوا على باب على دخل الأذن يستأذن لهم، فخرج إليهم رسول فقال: أميطوا عن بابى فإنى لا أقبل هدايا الكذابين و لا أقرأ كتبهم.

فمحوا العنوان و كتبوا للمهدى محمد بن على فقال أبو جعفر: و الله لقد كتب إليه بكتاب ما أعطاه فيه شيئا، إنما كتب إليه: يا ابن خير من طشى و مشى. فقال أبو بصير: فقلت لأبى جعفر عليه السلام: أما المشى فأنا أعرفه، فأى شى ء الطشى؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: الحياه.

و أقول: لعل التوقف فيه أحوط و أولى، و إن كانت أخبار مدحه أكثر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱۶

[الحديث ۱۷۴]

۱۷۴ الْعَبَّاسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاهٌ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ.

[الحديث ۱۷۵]

۱۷۵ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

الحديث الرابع و السبعون و المائه: مجهول.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: صحيح.

و ذهب الأكثر و منهم الشيخان و ابن إدريس و المحقق إلى أن من لم يدرك الصلاه على الميت يجوز له أن يصلى على قبره يوما و ليله، فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاه عليه.

و إطلاق كلامهم يقتضى جواز الصلاه عليه كذلك، و إن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن. و قال سلار: يصلى عليه إلى ثلاثه أيام. و قال ابن الجنيد: ما لم يتغير صورته.

و اعترف المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی بعدم الوقوف فی هذه التقديرات على مستند.

و قال ابن بابويه: من لم يدرک الصلاه على الميت صلى على القبر. و لم يوقت لها وقتا.

و أوجب العلامه الصلاه على من دفن بغير صلاه و منع من الصلاه على غيره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱۷

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاهُ عَلَى الْجِنَازَهِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، کتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۳۱۷

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع شَیْ ءٌ يَصْنَعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِکِ الصَّلَاهَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَدْرَکَ الصَّلَاهَ فَلَا.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

و جزم المحقق فی المعتبر بعدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا، قال:

و لا أمنع الجواز.

و اختار فی المدارک عدم وجوب الصلاه بعد الدفن مطلقا، و قال: لکن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن.

الحديث السادس و السبعون و المائه: ضعيف.

الحديث السابع و السبعون و المائه: حسن.

و كأنه محمول على نفى تأكد الاستحباب لمن أدرك الصلاه، كما قال فى الذكرى.

الحديث الثامن و السبعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱۸

عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّى عَنْ وَلَدِهِ فِى كُلِّ لَيْلَهٍ رَكْعَتَيْنِ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ فِى كُلِّ لَيْلَهٍ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَهِ الْقَدْرِ- وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ.

[الحديث ۱۷۹]

۱۷۹ الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاهَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَهٍ مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهَا

قوله عليه السلام: لأن الفراش للولد يمكن أن يكون المراد أن الفراش لما كان يرده بالليل يذكر ابنه فيصلى له.

الحديث التاسع و السبعون و المائه: ضعيف.

و اختلف الأصحاب فى تكرار الصلاه على الجنازه، فقال العلامه فى المختلف:

المشهور كراهه تكرار الصلاه على الميت. و فى الذكرى ظاهرهم اختصاص الكراهه بمن صلى على الميت. و قيد ابن إدريس الكراهه بالصلاه جماعه.

و يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف اختصاص الكراهه بالمصلى المتحد.

و احتمل فى الاستبصار استحباب التكرار من المصلى

الواحد و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۱۹

[الحديث ۱۸۰]

۱۸۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ خَلْفَ الثَّوْبِ وَ عَلِيٌّ ع عِنْدَ طَرَفِ ثَوْبِهِ وَ قَدْ وَضَعَ خَدَّيْهِ عَلَى رَاحَتِهِ وَ الرِّيحُ تَضْرِبُ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ وَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَحِبُونَ وَ يَبْكُونَ وَ إِذاً سَمِعْنَا صَوْتاً فِي الْبَيْتِ أَنَّ نَبِيَّكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَادْفِنُوهُ وَ لَا تُغَسِّلُوهُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً ع حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَزِعاً فَقَالَ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمَرَنِي بِغُسْلِهِ وَ كَفْنِهِ وَ دَفْنِهِ وَ ذَاكَ سُنَّةٌ قَالَ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ آخَرُ غَيْرَ تِلْكَ النَّغْمَهِ يَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اسْتُرْ عَوْرَهَ نَبِيِّكَ وَ لَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ

و منهم من قيد الكراهه بكون التكرار من المصلى الواحد، أو يكون منافيا للتعجيل و الأخبار مختلفه، و لا يبعد الاستحباب لمن لم يصل مع عدم الخوف على الميت لا سيما إذا كان للميت شرف و فضل.

الحديث الثمانون و المائه: مجهول.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: ضعيف، و الروايه عن النبى صلى الله عليه و آله من غير طريق الأئمه عليهم السلام قليل فى رواياتنا، و هذه كأنها من ذلك القليل. و يحتمل أن تكون مضمره، بإرجاع ضمير أبيه و جده إلى الإمام عليه السلام.

قوله: فستر بثوب الظاهر أن الثوب لم يكن مطروحا عليه صلى الله عليه و آله، بل كان معلقا و النبى صلى الله عليه و آله خلفه.

و ضميرا" خديه" و" راحتيه" لعلى عليه السلام. و المنادى الأول كان إبليس

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲۰

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحَبَّكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ كَمَا تَقُولُونَ.

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ فَلَمَّا بَلَغَهُ شِدَّةُ جَزَعِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَهَّقاً فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

لعنه الله، و المنادی الثانی ملکا.

الحدیث الحادی و الثمانون و المائه: مجهول.

و أبو شبل کنیه أحمد بن عبد العزیز و عبد الله بن سعید و یحیی بن محمد بن سعید، و الأول مهمل، و الثانی ثقه، و الثالث مجهول، و الظاهر هنا الثالث.

و لعله محمول علی من عرف الأئمه علیهم السلام و أحب الشیعه، و لم یکن کاملا فی المعرفه، مع أنه لا استبعاد فی دخول بعض المستضعفین الجنه.

الحدیث الثانی و الثمانون و المائه: مرسل.

قوله علیه السلام: أ فما لک به أسوه قال الفیروزآبادی: الأسوه و تضم القدوه و ما یأتسی به الحزین، و أساه تأسیه

ملاذ الأخيار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲۱

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص

فتأسى عزاه فتعزى. انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالأسوه القدوه، أي: يلزمك التأسى به فى الموت، فلأى شى ء تجزع، فإنك بعد الموت تكون مع ابنك. أو ينبغى لك مع علمك بذلك أن تصلح أحوال نفسك، و لا تحزن على فقد غيرك.

و يحتمل أن يكون المراد بالأسوه ما يأتسى به الحزين، أي: ينبغى أن يحصل لك بسبب مصيبته و تذكرها تأس و تعز عن كل مصيبه، فإن تذكر المصائب العظام يهون صغارها. كما روى إذا أصبت بمصيبه فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله.

و فى الصحاح: يقال: رجل فيه رهق أى: غشيان للمحارم من شرب و نحوه و رجل مرهق يظن به السوء، و غرضه أنه لما كان مرتكبا للمعاصى أخاف أن يكون معاقبا.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: مجهول.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲۲

[الحديث ۱۸۵]

۱۸۵ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوَّلُ نَعْشٍ أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ ع إِنَّهَا اشْتَكَتْ شَكْوَتَهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا وَ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنِّي نَحَلْتُ وَ ذَهَبَ لَحْمِي أَ لَا تَجْعَلِي لِي شَيْئاً يَسْتُرُنِي قَالَتْ أَسْمَاءُ إِنِّي كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئاً أَ فَلَا أَصْنَعُ لَكِ فَإِنْ أَعْجَبَكِ صَنَعْتُ لَكِ

الحديث الخامس و الثمانون و المائه: ضعيف.

و فى بعض الأخبار

إن الملائکه علموا فاطمه علیها السلام ذلک.

کما روی الصدوق فی العلل بإسناده عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لما نعی إلی فاطمه علیها السلام نفسها أرسلت إلی أم أیمن، و کانت أوثق نسائها عندها و فی نفسها، فقالت: یا أم أیمن إن نفسی نعیت إلی فادعی لی علیا فدعته لها، فلما دخل علیها قالت له: یا بن العم أرید أن أوصیک بأشیاء فاحفظها علی، فقال لها: قولی ما أحببت.

قالت له: تزوج فلانه تکون لولدی من بعدی مثلی، و اعمل نعشی رأیت الملائکه قد صورته لی، فقال لها علی علیه السلام: أرینی کیف صورته؟ فأرته ذلک کما وصف لها و کما أمرت به.

ثم قالت: فإذا أنا قضیت نحبی فأخرجنی من ساعتک أی ساعه کانت من لیل أو نهار، و لا یحضرن أحد من أعداء الله و أعداء رسوله للصلاه علی- الخبر.

و یمکن وقوعهما معا، بأن علمته الملائکه أولا، ثم ذکرت ذلک أسماء، فکان موافقا لما صورته الملائکه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲۳

قَالَتْ نَعَمْ فَدَعَتْ بِسَرِيرٍ فَأَكَبَّتْهُ لِوَجْهِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِجَرَائِدَ فَشَدَّتْهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَّلَتْهُ ثَوْباً فَقَالَتْ هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ فَقَالَتْ اصْنَعِي لِي مِثْلَهُ اسْتُرِينِي سَتَرَكِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

[الحديث ۱۸۶]

۱۸۶ مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاهِراً مُطَهَّراً وَ لَكِنْ فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ذَلِكَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مَنِّهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ وَ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ لِإِتْمَامِ بَاقِي الْأَجْزَاءِ

الحدیث السادس و الثمانون و

المائه: مجهول.

قوله علیه السلام: و لکن فعل أمیر المؤمنین ذلک أی: الغسل، أو التغسیل، و الأول أظهر کما لا یخفی.

تم، هـذه صوره خط مصـنفه تغمـده الله بغفرانه و أسـکنه بحبوحه جنانه: و قد وقع الفراغ من هذه التعلیقات مع وفور المشوشات، فی شـهر رجب الأصب من سنه اثنتین و مائه بعد الألف، و قد کنت علقتها فی سالف الزمان علی هوامش الکتب، فجمعتها حذرا من الاندراس.

و الحمد لله أولا و آخرا، و صلی الله علی سید المرسلین محمد و عترته الأکرمین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲۵

کِتَابُ الصَّلَاهِ

اشاره

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲۷

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَاهِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ ذَکَرَ تَفْصِیلَهَا وَ هَذَا الْبَابُ لَا وَجْهَ لِلتَّشَاغُلِ بِشَرْحِهِ لِأَنَّهُ کَالْمَعْلُوم ضَرُورَهً مِنْ دِینِ النَّبِیِّ ص وَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِیهِ غَیْرَ أَنَّا نُورِدُ فِی الْبَابِ الَّذِی یَلِی هَذَا مَا یَتَضَمَّنُ تَفْصِیلَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ إِیضَاحاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

کتاب الصـلاه قوله رحمه الله: لأنه کالمعلوم أقول: کلام الشـیخ المفید قدس سره فی هذا الفصل هکذا: المفروض من الصلوات خمس فی الیوم و اللیله علی ما قدمناه، الظهر أربع رکعات بتشهدین:

أحـدهما فی الثانیه، و الآخر فی الرابعه، و تسـلیم بعـده ینصـرف به منها. و العصـر أربع رکعات بتشـهدین: أحـدهما فی الثانیه، و الآخر فی الرابعه. و المغرب ثلاث رکعات بتشهدین: أحدهما فی الثانیه، و الآخر فی الثالثه، و تسلیم بعده

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲۸

۱- بَابُ الْمَسْنُونِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ أَیَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْمَسْنُونُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَکْعَهً ثُمَّ ذَکَرَ شَرْحَهَا إِلَی آخِرِ الْبَابِ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

[الحديث ۱]

۱ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ

ينصرف به منها. و العشاء الآخره أربع ركعات كالظهر و العصر. و الغداه ركعتان بتشهد فى الثانيه و تسليم بعده ينصرف به منها. انتهى.

و لا ريب فى أن وجوب الخمس فى الجمله من ضروريات الدين، و كذا أعداد ركعاتها. و لعل قوله" كالمعلوم" لما ذكر فيه من التسليم، لأنه ليس من الضروريات، بل و لا من الإجماعيات. و يمكن المناقشه فى كون التشهد أيضا من الضروريات. و يمكن أن تكون الكاف زائده، من قبيل" لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ".

و فى بعض النسخ" لأنه معلوم" فيحمل على أصل الصلوات و أعدادها و أعداد ركعاتها.

باب المسنون من الصلوات الحديث الأول: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۲۹

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَحْوَصُ الْقُمِّيُّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ قَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

[الحديث ۲]

۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً

الحديث الثانى: حسن.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى فضيل بن يسار: الظاهر أنه المذكور بعنوان البصرى العربى الثقه الجليل، و لا يشاركه غيره، خلافا لما يفهم من كتاب رجال ابن داود.

و بالجمله ذكر ابن داود فضيل بن يسار و أنه يروى عن الصادق و عن الهادى و العسكرى عليهم السلام، و نسب ذلك إلى رجال الشيخ،

و لم أر ذلک فيما عندنا من رجال الشيخ، على أنه يبعد أن يكون الراوى عن الصادق راويا عن الهادى و العسکرى عليهم السلام فلاحظه. انتهى.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: کون النوافل اليوميه أربعا و ثلاثين مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و نقل الشيخ عليه الإجماع، و الأخبار الموهمه کونها أقل من ذلک محمول على تأکد ذلک الأقل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۳۰

[الحديث ۳]

۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ وَ بُکَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَهِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَهِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ- عَنْ صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ص

الحديث الثالث: حسن.

قوله عليه السلام: و يصوم من التطوع مثلى الفريضه قال الوالد العلامه قدس الله سره: الظاهر أن المراد به صوم شعبان مع الثلاثه الأيام من کل شهر، فإن النبى صلى الله عليه و آله کان فى آخر عمره يداوم على صومها، و الله يعلم.

و قال بعض المعاصرين: لعل فى قوله" مثلى الفريضه" فى الصلاه مسامحه لما سيأتى أن النبى صلى الله عليه و آله کان لا يصلى بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل، إلا أن يؤول ذلک و يقال: المراد بالعشاء هى مع نافلتها.

الحديث الرابع: موثق.

إذ الظاهر أن حنانا هو ابن سدير الموثق، و توهم الاشتراک بينه و بين ابن أبى معاويه الکوفى المجهول ناش من قله التتبع، فإنه لم يؤنس فى کتب الحديث الروايه عنه، فکيف يصرف الإطلاق إليه؟.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۳۱

فَقَالَ لَهُ کَانَ النَّبِیُّ ص يُصَلِّی ثَمَانِیَ رَکَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِیَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِیَ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ رَکْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ

فِدَاكَ فَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى- عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا أَ يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَهِ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّهِ

قوله عليه السلام: يصلى ثمان ركعات الزوال قال فى الحبل المتين: هذا بظاهره يعطى أن هذه النافله للزوال لا لصلاه الظهر، و ليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلاله على أن الثمان التى قبل العصر نافله صلاه العصر. و نقل القطب الراوندى أن بعض أصحابنا يجعل الست عشره للظهر، و الظاهر أن المراد بالظهر وقته، كما يلوح من الروايات لا صلاته. انتهى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: ربما يفهم من ظاهر هذه الأخبار أن ثمانى الركعات التى بعد الظهر و قبل العصر، و تعد نافله العصر من نوافل الظهر، و أنها مربوطه بالظهر كالنوافل المتقدمه عليه، و لا ربط لها بالعصر، و أنه ينبغى إيقاعها بعد الظهر بلا فاصله.

قوله عليه السلام: و لكن يعذب على ترك السنه قيل: أى على ترك كل نوع من أنواع السنه.

و قال الوالد العلامه نور الله مضجعه: يمكن أن يكون المراد أن الله تبارك و تعالى يعذب على ترك السنه التى وضعها رسول الله صلى الله عليه و آله، بأن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۳۲

[الحديث ۵]

۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاهُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَهَ رَكْعَهً ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ

قَاعِدٌ وَ أَنَا أَصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ

يزيد عليها أو ينقص عنها، معتقدا أنه موقت فى هذه الأوقات، مطلوب فيها بخصوصه و إن كان الصلاه فى نفسها خير موضوع، و قربان كل تقى، فمن شاء استقل و من شاء استكثر، و هكذا فى سائر العبادات. و القول بأن ترك السنن بأجمعها محرم لا يخلو من إشكال. تأمل.

الحديث الخامس: ضعيف.

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه من أن الباقر عليه السلام كان يصلى الوتيره جالسا و أنه عليه السلام يصليها قائما، ربما يستنبط منه أفضليه القيام فيها، إذ عدوله عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه. و فى بعض الأخبار تصريح بأفضليه القيام، و يؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام: أفضل الأعمال أحمزها.

و أما جلوس الباقر عليه السلام فيهما، فالظاهر أنه إنما كان لكون القيام شاقا عليه، ففى بعض الروايات أنه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه القيام فى النافله، لكن فى كلام جماعه من الأصحاب أن الجلوس فيها أفضل من القيام، للتصريح بالجلوس فيها من بين سائر الرواتب، و للتوقف فيه مجال.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۳۳

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ.

[الحديث ۷]

۷ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالنَّهَارِ فَقَالَ وَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَ لَا أُخْبِرُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا فَقُلْتُ بَلَى

الحديث السادس: ضعيف.

و الظاهر أن أبا عمير هو الطبيب، و فى بعض النسخ عن ابن أبى عمير، و ليس بخط الشيخ رحمه الله، و الظاهر أنه سهو منه.

قوله عليه السلام: تمام الخمسين قال بعض المعاصرين: و ذلك لما قلنا إن النبى صلى الله عليه و آله كان يقتصر على ذلك، و لا

يأتى بالركعتين اللتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعه، و الركعتان إنما زيدتا على الخمسين تطوعا، ليتم بهما بدل كل ركعه من الفريضه ركعتين من التطوع، كما هو المذكور فى علل ابن شاذان.

الحديث السابع: صحيح.

قوله عليه السلام: و من يطيق ذلك كان المراد بعدم الإطاقه عدم أطاقه كيفيتها من الإقبال و الخشوع، و الأدعيه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣۴

فَقَالَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْمَغْرِبُ قَالَ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْعَتَمَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَنَامُ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَحَرَّكَهَا: قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ثُمَّ وَصَفَ ع كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا

و المداومه و الثبات عليها، لا عدد ركعاتها.

أو يكون المراد غير الرواتب، فيكون الحصر الوارد فى الأخبار الأخر حصرا إضافيا، أى: لا يزيد فى الرواتب على ذلك

و إن أكثر من غيرها.

أو المراد ما كان يفعله صلى الله عليه و آله فى أوائل عمره الشريف.

و أما السنن فهى ما كان صلى الله عليه و آله يواظب عليها فى أواخر عمره، ليسهل للأمه متابعته. أو المراد ما كان يفعله أحيانا، و بالسنن ما كان يواظب عليه.

و قيل: معنى قوله" قال بيده هكذا" أما وصف نومه صلى الله عليه و آله و توسده بيمناه، كما ورد فى الأخبار. و معنى قوله" ثم وصف" بيان عدد صلاه الليل، و أما معنى مجموع القولين بيان الصلوات كلها وعدها بيده، و بالجمله فيه إجمال و معناه غير ظاهر. انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون تحريك اليد تجويزا للوتيره، كما هو الشائع فى مثل هذا المقام، أى: أنه صلى الله عليه و آله كان لا يفعل و إن أنت فعلت فلا بأس ثم وصف الوتيره كما ذكره الأصحاب، أو الوتيره مع صلاه الليل.

و يمكن أن يكون التحريك مقارنا لما ذكره عليه السلام فى بيان فعل الرسول صلى الله عليه و آله، أى: من يطيق أن يفعل مثل فعله؟ كما قيل. و يحتمل أن يكون التحريك إشاره إلى سكوته، ليبين له كيفيه صلاته صلى الله عليه و آله فى الليل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۳۵

[الحديث ۸]

۸ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهُ النَّافِلَهِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ تَقْرَأُ فِيهِمَا مِائَهَ آيَهٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ

وَ لَا تَعُدَّهُمَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَقْرَأُ فِی صَلَاهِ اللَّيْلِ بِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ تَقْرَأُ فِی سَائِرِهَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا جَمِيعاً قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ثُمَّ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَى مِنْهُمَا- قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ وَ فِی الثَّانِيَهِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ

و فی بعض النسخ ليس قوله" عليه السلام"، فالظاهر أن الواصف حماد لا- الإمام عليه السلام، أی: قال ابن أبی عمير: ثم ذكر حماد فی كتابه بعد إيراد الخبر عدد الإحدى و الخمسين، كما ذكره أصحابنا.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: كان فيه دلاله على أن اشتمل على سقوط الوتيره محمول على التقيه، و لعله كان الأولى أن يتصدى لتأويله.

الحديث الثامن: موثق.

قوله عليه السلام: و لا تعدهما من الخمسين فيه إجمال، إذ عدم عدهما من الخمسين ظاهر، و لعل المعنى لا تعدهما مع الخمسين فی الفضل، فإنهما ليستا من السنن.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۳۶

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِی رُوِيَتْ فِی نُقْصَانِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الصَّلَاهِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَهً قَالَ وَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّی بَعْدَ الْعَتَمَهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

فَلَيْسَ فِی هَذَا الْخَبَرِ نَهْیٌ- عَنْ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعَهِ وَ أَرْبَعِينَ وَ إِنَّمَا نَهَى ع أَنْ يَنْقُصَ عَنْهَا- وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحُثَّ ع عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَهً لِتَأَكُّدِهَا وَ شِدَّهِ

اسْتِحْبَابِهَا بِهَذَا الْخَبَرِ وَ يَحُثُّ عَلَى مَا عَدَاهَا بِحَدِيثٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ

[الحديث ١٠]

١٠ وَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتٌّ

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده: و روى أنهما وضعتا لأجل صلاه الوتر، بأن من صلاهما ثم نام أو سها عن الوتر عد مصليا للوتر. و بهذا يمكن الجمع بين الأخبار الداله على الخمسين و الإحدى و الخمسين، كما فعله الصدوق رضى الله عنه، و الله يعلم.

الحديث التاسع: صحيح.

و سقطت فيه الوتيره و الأربع من العصر و الاثنتان من المغرب.

الحديث العاشر: مجهول.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: فى الكافى فى باب فضل المدينه: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٣٧

وَ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَارَةَ قَالَ أَ وَ تَرَى أَحَداً كَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ.

وَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَمَّا عَدَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ فَذَكَرَ هَذِهِ السِّتَّةَ وَ أَرْبَعِينَ وَ أَفْرَدَهَا بِهِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَهَا فِي الْفَضْلِ وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنَّهُ أَرَادَ تَأَكُّدَ فَضْلِ هَذِهِ السِّتِّ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً

الزيات، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من مات فى المدينه بعثه الله فى الآمنين يوم القيامه، منهم يحيى بن حبيب، و أبو عبيده الحذاء، و عبد الرحمن بن الحجاج انتهى.

و قال الوالد العلامه طاب

مضجعه: الظاهر أن يحيى بن حبيب هذا غير ما ذكر فى الروايه، لأنه مات فى زمن الصادق عليه السلام، و هذا يروى عن الرضا عليه السلام. تأمل.

قوله: هذه روايه زراره كان المراد به ما سيجى ء فى روايه أبى بصير.

قوله عليه السلام: كان أصدع فى الصحاح: يقال: صدعت بالحق إذا تكلمت به جهارا.

[الحديث ۱۱]

۱۱ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ الَّذِی يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصِرَ عَنْهُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَتَمَهِ رَكْعَتَانِ وَ مِنَ السَّحَرِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَهً ثُمَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ أَحَبُّ صَلَاهِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ.

فَبَيَّنَ فِی هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ السِّتَّ وَ أَرْبَعِينَ رَكْعَهً مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْصِرَ عَنْهَا وَ أَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لَهَا فِی الِاسْتِحْبَابِ فَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ نُقْصَانَ الْخَمْسِينَ رَكْعَهً فَالْأَصْلُ فِيهَا كُلِّهَا زُرَارَهُ وَ إِنْ تَكَرَّرَتْ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَهٍ مِثْلَ

[الحديث ۱۲]

۱۲ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و شعيب هو ابن يعقوب العقرقوفى ابن أخت أبى بصير يحيى بن القاسم.

قوله عليه السلام: مفصوله أى: بتسليمتين، ردا على بعض العامه.

قوله عليه السلام: إليهم أى: إلى الأئمه صلوات الله عليهم، أو إلى الصحابه.

الحديث الثانى عشر: موثق.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ الزَّوَالَ وَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَکْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَکْعَهً مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ وَ مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَکْعَتَا الْفَجْرِ قُلْتُ فَهَذَا جَمِیعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ أَ فَرَأَیْتَ إِنْ قَوِیَ فَزَادَ قَالَ فَجَلَسَ وَ کَانَ مُتَّکِئاً فَقَالَ إِنْ قَوِیتَ فَصَلِّهَا کَمَا کَانَتْ تُصَلَّی وَ کَمَا لَیْسَتْ

فِی سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ فَلَیْسَتْ فِی سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ

و قال الفاضل التستری رحمه الله: رأیت فیما یسمی ب" قرب الإسناد" المنسوب إلی أبی العباس عبد الله بن جعفر الحمیری ما نسخته: جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام أنه کان یقول: إذا زالت الشمس عن کبد السماء فمن صلی تلک الساعه أربع رکعات فقد وافق صلاه الأوابین، و ذلک بعد نصف النهار.

قوله علیه السلام: إن قویت فصلها قال بعض المعاصرین: یعنی إن کانت لک زیاده قوه فاصرفها فی کیفیه الصلاه، من الإقبال علیها و الخشوع فیها، ثم المداومه علیها، ثم تفریق صلاه اللیل علی ساعاته، کما کان رسول الله صلی الله علیه و آله یفعله. و الغرض تنبیهه علی أنه لن یقدر علی الإتیان بهذا العدد أیضا کما ینبغی.

ثم نبه علیه السلام علی تفریق صلاه اللیل، بما معناه أنه کما أن الصلاه لیست مختصه بساعه من النهار، بل مفرقه علی أجزاء النهار، فکذلک لیست مختصه بساعه من اللیل، بل مفرقه علی أجزائها، و آناء اللیل ساعاته.

و قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أی کما کانت تصلی فی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله، یعنی فی الکیفیه أو فی العدد، کما نقل أن أمیر المؤمنین علیه السلام یصلی کل لیله ألف رکعه. و فی بعض الأخبار أنه یسمع منه صلوات الله

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۴۰

فَیَجُوزُ أَنْ یَکُونَ قَدْ سَوَّغَ لِزُرَارَهَ الِاقْتِصَارَ عَلَی هَذِهِ الصَّلَوَاتِ لِعُذْرٍ کَانَ فِی زُرَارَهَ لِکَثْرَهِ أَشْغَالِهِ الَّتِی الْإِخْلَالُ بِهَا یَعُودُ عَلَیْهِ بِالضَّرَرِ أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ یُسَوِّغُهُ ذَلِکَ وَ لَوْلَاهُ لَمَا سَاغَ وَ

إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا جَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهَا لِأَنَّ عِنْدَنَا مَتَى كَانَ بِهِ عُذْرٌ يُضِرُّ بِهِ اشْتِغَالُهُ بِالنَّوَافِلِ عَنْهُ جَازَ لَهُ تَرْكُهَا أَصْلًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهَا الْعِقَابُ وَ نَحْنُ نُورِدُ فِيمَا بَعْدُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعُذْرَ كَانَ فِي زُرَارَةَ

عليه ألف تكبيره. و هكذا حال الأئمه صلوات الله عليهم أجمعين و بعض من تبعهم لكن لا يصليها على وجه التوظيف، فإن التغيير فى الموظف بدعه منهى عنه كما لا يخفى و الله يعلم. انتهى.

و أقول: على تقدير أن يكون المراد الزياده فى العدد، يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام "كما ليست" الاستدلال بجواز أداء النوافل غير المرتبه فى كل وقت.

و صوره الاستدلال أن غير النوافل المعينه ليس شيئا موظفا فى ساعه من الليل كما ليس فى ساعه من النهار، و قد أمر الله نبيه بالصلاه فى ساعات الليل، فتدبر.

قوله رحمه الله: فيجوز أن يكون لعل الأولى و يجوز بالواو.

قوله رحمه الله: لعذر كان فى زراره فيه شى ء، لمكان قوله "فهذا جميع ما جرت به السنه".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۴۱

[الحديث ۱۳]

۱۳ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ وَ أَتَّجِرُ فَكَيْفَ لِي بِالزَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ كَمْ تُصَلِّي قَالَ تُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ وَ بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْكَ

سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَهِ وَ إِنَّمَا هَـذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَهِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ ذِكْرَ زُرَارَهَ لِعُذْرِهِ مِنَ التِّجَارَهِ وَ غَيْرِهَا فَحِينَئِذٍ سَوَّغَ لَهُ الْإِمَامُ ع الِاقْتِصَارَ عَلَى مَا دُونَ الْخَمْسِينَ وَ الَّذِی يَقْضِی بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَسْنُونَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال الوالد قدس سره: فيه أن تارك الفريضه كافر، و تارك النافله عاص، و لعله يحتاج إلى تأويل، كحمله على تعمد ذلك من دون عله، بـل يترك لمجرد الكسل و عـدم الاعتناء بها، أو يحمل المعصـيه على مجرد مخالفه الأمر، كما أطلق فی قوله تعالی " وَ عَصىٰ آدَمُ " إلى آخره.

و قال فی الحبل المتين: أختلف أی أتردد للبيع و الشراء.

و قوله " و المحافظه على صـلاه الزوال " كالتفسـير لقوله " فكيف لی بالزوال " فكأنه قال: فكيف يحصل لی القيام بوظيفه الزوال؟ و قوله " كم تصلی " للبناء

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۴۲

[الحديث ۱۴]

۱۴ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِی صَلَاهِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ- وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِی بِالَّذِی

للمفعول. و قوله " تصلی ثمان ركعات " بالبناء للفاعل.

و قوله " إن تـارك الفريضه كـافر " لعـل المراد به الترك مسـتحلا، لكن فی كثير من الأخبار ما يـدل بظاهره على أن مطلق ترك الصلاه موجب للكفر.

و قوله " و لكنها معصيه " الضمير فيه يعود إلى ما دل عليه الكلام

السابق، أى:

هذه الخصله معصيه، و لعل إطلاق المعصيه عليها للمبالغه و تغليظ الكراهه، و لأن ترك النوافل بالمره معصيه حقيقه، لما فيه من التهاون بأمر الدين، كما قاله الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا. و كذا لو أصر الحجاج على ترك زياره النبى صلى الله عليه و آله. و ما مر من قوله عليه السلام" و لكن يعذب على ترك السنه" محمول على هذا. انتهى.

و أقول: و قد يحمل قوله" فكيف لى بالزوال" على أن المعنى كيف لى بمعرفه الزوال؟ و يرد عليه أنه عليه السلام لم لم يجبه عن ذلك؟ إلا أن يقال: لم يجبه لظهوره، أو أنه أجابه حيث قال: إذا زالت الشمس، فإن زوالها يعلم بزياده الظل و فيهما تكلف.

و أورد على قوله رحمه الله" لأن ترك التهاون بالمره" بأن قوله" يستحب إذا عمل الرجل" إلى آخره ينافى ذلك ظاهرا، بل كالصريح فى عدم الترك بالمره.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٣

تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْمَسْنُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ١٥]

١٥ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً

صَلِّهَا فِی أَیِّ النَّهَارِ إِنْ شِئْتَ فِی أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی وَسَطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی آخِرِهِ.

[الحديث ١۶]

١۶ وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ صَلَاهُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَهَ رَکْعَهً ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ یَا حَارِثُ لَا تَدَعْهَا

الحديث الخامس عشر: مرسل.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فيه تسويغ إيقاع نافله الظهرين قبل الزوال و بعد الفريضه. و بالجمله يدل على المسامحه فی أمر النافله، و سيجی ء فی باب قضاء النافله أخبار تدل على أنه لا يصلی النافله إذا دخل عليه وقت الفريضه بل يؤخرها.

الحديث السادس عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تدعها الضمير راجع إلى الأربع التی بعد المغرب، على ما سيجی ء التصريح به.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣۴۴

فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ کَانَ أَبِی یُصَلِّیهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّیهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَکْعَهً مِنَ اللَّیْلِ.

[الحديث ١٧]

١٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ الْغِفَارِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ صَلَاهُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ کَمْ هِیَ قَالَ هِیَ سِتَّ عَشْرَهَ رَکْعَهً أَیَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّیَهَا صَلَّیْتَهَا إِلَّا أَنَّکَ إِنْ صَلَّیْتَهَا فِی مَوَاقِیتِهَا أَفْضَلُ.

[الحديث ١٨]

١٨ وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَکَرَ أَنَّهُ یُصَلِّی ثَمَانَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٌ بَعْدَهَا.

وَ وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ أَنَّ کُلَّ حَدِیثٍ رُوِیَ فِی نُقْصَانِ الْخَمْسِینَ رَکْعَهً فَإِنَّمَا تَضَمَّنَ فِی نَوَافِلِ النَّهَارِ فَأَمَّا نَوَافِلُ اللَّیْلِ فَلَا خِلَافَ فِیهَا بَیْنَ أَصْحَابِنَا وَ إِذَا کَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِیثُ دَالَّهً عَلَی تَفْصِیلِ مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ صَلَاهِ

الحديث السابع عشر: مجهول.

و العفارى بالعين و الفاء بخطه رحمه الله. و فى إيضاح الاشتباه: القاسم ابن الوليد العمارى بالعين المهمله و الميم، و كلاهما ليس بموجود فى الخلاصه و ضبطه ابن داود العمارى كما فى الإيضاح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۴۵

النَّهَارِ ثَبَتَ مَا قَصَدْنَاهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رِوَايَةَ زُرَارَةَ الَّتِي قَدَّمْتُمُوهَا تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ هَذَا خِلَافٌ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى مَا قَالَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُفَصَّلًا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ وَ إِنْ أُضِيفَتَا إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهِيَ مِنْ نَوَافِلِ

الْمَغْرِبِ لِأَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَهِ لَا نَافِلَهَ لَهَا سِوَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ اللَّتَيْنِ قَدَّمْنَاهُمَا يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ١٩]

١٩ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ بَعْدَهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ

قوله رحمه الله: و ليس لأحد أن يقول قال والد شيخنا البهائي رحمه الله عليهما: فيه نظر، لأن فيها فتلك سبعه و عشرون و لا يمكن أن يكون كذلك إلا بنقص أربع من نافله العصر و ركعتين من نافله المغرب مع الوتيره، و لو جاز ما ذكره لكانت تسعه و عشرين.

الحديث التاسع عشر: حسن.

قوله: و بعدها شي ء قال شيخنا البهائي رحمه الله: أي شي ء موظف يكون من رواتبها؟ و قوله عليه السلام "غير أني أصلي" استثناء من نفي شي ء بعدها، فكأنه عليه السلام

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٤٦

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِسْقَاطِ هَذِهِ النَّوَافِلِ عِنْدَ الْأَعْذَارِ مَا ثَبَتَ مِنْ كَوْنِهَا نَوَافِلَ وَ النَّوَافِلُ مَا لَا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهَا الْعِقَابُ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتُحِقَّ بِتَرْكِهَا الْعِقَابُ لَكَانَتْ مِثْلَ الْفَرَائِضِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهَا فَرْقٌ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً

[الحديث ٢٠]

٢٠ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ قَالَ خَرَجْنَا أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ عَائِذٌ الْأَحْمَسِيُّ حُجَّاجاً فَكَانَ عَائِذٌ كَثِيراً مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ حَتَّى نَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا وَ جَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مُبْتَدِئاً فَقَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا

افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَغَمَزَنَا عَائِذٌ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ قَالَ الَّذِي سَمِعْتُمْ قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ مَأْخُوذاً بِهِ فَأَهْلِكَ

يقول: لا شى ء موظف بعدها إلا الركعتين المذكورتين. و يجوز أن لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهه كونهما موظفتين، بل لكون الصلاه خيرا موضوعا.

الحديث العشرون: مجهول أو حسن لأن الحناط له أصل.

و فى النهايه: الغمز العصر و الكبس باليد، و قد تكرر ذكر الغمز فى الحديث و بعضهم فسر الغمز فى بعض الأحاديث بالإشاره، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۴۷

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ فَقَالَ أَلْقِهَا وَ اسْتَأْنِفْ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ رَوَى سَعْدٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوَتْرِ إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَ لَيْسَتِ الْوَتْرُ مَكْتُوبَهً إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرْكُهَا قَبِيحٌ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ إِذَا اغْتَمَّ تَرَكَ الْخَمْسِينَ.

قَوْلُهُ ع تَرَكَ الْخَمْسِينَ يُرِيدُ بِهِ تَمَامَ الْخَمْسِينَ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ يُبَيِّنُ ذَلِكَ

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

و كان الأمر محمول على الجواز، فلا ينافى استحباب القضاء.

قال فى الذكرى: فإن قيل: أقل مراتب الأمر الاستحباب، فيستحب الإلقاء.

قلت: قد جاء للإباحه، و هو محمول على من يشق عليه القضاء.

الحديث الثانى و العشرون: موثق كالصحيح.

و كان المراد بالقبيح غير المعنى المصطلح، فإنه مستلزم للحرمه.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۴۸

[الحديث ۲۴]

۲۴ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَهَ.

فَأَمَّا الَّذِى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ هَذِهِ النَّوَافِلِ إِنَّمَا جَازَ فِى حَالِ الضَّرُورَهِ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاهِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِى مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيُصَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِىَ كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَهِ شُغُلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ مِنْ طَلَبِ مَعِيشَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَهِ أَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شُغُلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا- عَنِ الصَّلَاهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَيِّعاً لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ

الحديث الرابع و العشرون: ضعيف.

قوله: إذا اهتم فى بعض النسخ "اغتم" و ما فى الأصل موافق للمقابل بخط المصنف رحمه الله.

و يدل الخبران على عدم تأكد النوافل عند غلبه الغم و الهم.

الحديث الخامس و العشرون: حسن على الظاهر.

لأن على بن عبد الله و إن كان مشتركا، لكن الظاهر أنه ابن غالب الموثق.

و رواه الصدوق فى الصحيح.

لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَسَكَتَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ قُلْتُ وَ مَا يَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَى ذَلِكَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقُلْتُ

فَكَم الصَّلَاهُ الَّتِی یَجِبُ عَلَیْهِ فِیهَا مُدٌّ لِکَلِّ مِسْکِینٍ فَقَالَ لِکَلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاهِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ.

[الحدیث ۲۶]

۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَأَلَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ عَلَیَّ نَوَافِلَ کَثِیرَهً فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أُحْصِیهَا

قوله علیه السلام: بقدر طوله أی: وسعه و قدرته.

فی القاموس: الطول الفضل و القدره و الغناء و السعه.

الحدیث السادس و العشرون: حسن.

و فی القاموس: توخی رضاه تحراه انتهی.

و فی النهایه: التحری القصد و الاجتهاد فی الطلب و العزم علی تخصیص الشی ء بالفعل و القول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۵۰

قَالَ تَوَخَّ قَالَ مُرَازِمٌ وَ کُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِیهَا فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَوْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی مَرِضْتُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَهً فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِیضَ لَیْسَ کَالصَّحِیحِ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ فِیهِ.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۵۱

۲ بَابُ فَرْضِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْمَفْرُوضُ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی الْمُسَافِرِ إِحْدَی عَشْرَهَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ ثُمَّ ذَکَرَ تَفْصِیلَهُ إِلَی آخِرِ الْبَابِ إِذَا دَلَّلْنَا فِیمَا بَعْدُ عَلَی وُجُوبِ التَّقْصِیرِ فِی السَّفَرِ ثَبَتَ مَا ذَکَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْفَرَائِضَ فِی السَّفَرِ هُوَ الْقَدْرُ الْمَذْکُورُ وَ نَحْنُ نَذْکُرُ ذَلِکَ فِی بَابِ الصِّیَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هَاهُنَا

[الحدیث ۱]

۱ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یُرِیدُ السَّفَرَ مَتَی یُقَصِّرُ فَقَالَ إِذَا تَوَارَی

باب فرض صلاه السفر الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا توارى من البيوت أقول: حمل على أنه على القلب، و كأنه خلاف الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۵۲

مِنَ الْبُيُوتِ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المراد أن يستتر هو من الناظر من البيوت لا أن يستتر البيوت منه، و بالمعنى الذى أشرنا إليه يوافق هذه العلامه العلامه الأخرى، و هو عدم سماع الأذان، نظرا إلى أن الظاهر أن عدم سماع الأذان للمسافر إنما يتحقق إذا غاب الشخص عن البيوت. انتهى.

أقول: المشهور اعتبار خفاء الجدران أو الأذان فى القصر. و اعتبر المرتضى و جماعه اعتبار خفائهما معا.

و قال ابن إدريس: الاعتماد عندى على الأذان المتوسط دون الجدران.

و قال على بن بابويه: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه.

قوله عليه السلام: فصل ركعتين يدل على أن الاعتبار بحال الأداء لا الوجوب، و يمكن حمله على عدم مضى مقدار الصلاه فى الحضر، بأن يكون الدخول إلى حد الترخص أول الزوال.

الحديث الثانى: حسن.

و طريقه صحيح فى الاستبصار و الفقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۵۳

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّهَ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ

قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً

و قال الوالد العلامه قدس الله سره: كان الضمير فى قوله" عنه" راجع إلى الكلينى، و كأنه ذهل عن توسط الحسين فأضمر. انتهى.

قوله عليه السلام: يصلى ركعتين يدل على أن الاعتبار بحال الوجوب لا الأداء، و يمكن حمله على عدم نيه الإقامه، و مع ذلك يحمل على الجواز، لأنها من مواضع التخيير، إلا أن يحمل على إيقاع الصلاه فى غير المسجد، مع القول باختصاص التخيير بالمسجد.

و يمكن أيضا حمل هذا و الشق الثانى على الصلاه قبل الدخول و قبل الخروج.

و قال المحقق فى الشرائع: إذا دخل الوقت و هو حاضر، ثم سافر و الوقت باق قيل: يتم بناء على وقت الوجوب. و قيل: يقصر اعتبارا بحال الأداء. و قيل:

يتخير. و قيل: يتم مع السعه و يقصر مع الضيق، و التقصير أشبه.

و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باق، و الإتمام هنا أشبه.

و حكى الشهيدان قولا بوجوب التقصير مطلقا. و يظهر من بعض الأخبار أن المدار على وقت الفضيله و دخولها.

و يمكن الجمع به بين الأخبار، لكن لم أر مصرحا بالقول به. و المسألتان فى غايه الإشكال، و الاحتياط فيهما لا يترك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۵۴

[الحديث ۳]

۳ وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَنَا فِى السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّى حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِى قَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَنَا فِى أَهْلِى أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّى حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ وَ اللَّهِ خَالَفْتَ رَسُولَ

اللَّهِ ص.

[الحديث ۴]

۴ وَ رَوَى أَيْضاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاهَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاهَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ

الحديث الثالث: صحيح.

لأن قوله" و روى" مبنى للمعلوم، و الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد، كما صرح به فى الاستبصار، و فيما سيأتى فى الزيادات، لكن توسط روايه الكلينى غير ملائم كما عرفت.

و يدل صريحا على الاعتبار بحال الأداء و ينفى التخيير أيضا، إلا مع تكلف بعيد.

الحديث الرابع: ضعيف كالموثق.

لأن موسى بن بكر و إن ذكر الشيخ أنه واقفى و لم يوثقه أصحاب الرجال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۵۵

[الحديث ۵]

۵ وَ رَوَى أَيْضاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاهُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى أَيْضاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ تَطَوُّعاً فِي السَّفَرِ قَالَ لَا تُصَلِّ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْئاً نَهَاراً

إلا أن له كتابا يرويه جماعه من أجلاء ثقات الأصحاب فيهم من أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم، كابن أبى عمير و صفوان، و فى ذلك دلاله على الوثوق على روايته.

و يـدل على أن فى القضـاء العبره بحال الوجوب أول الوقت، و اختلف الأصـحاب فيه أيضا، و جعل الأكثر الخلاف فيه مبنيا على الخلاف فى الأداء كما عرفت، و ذهب المرتضى و ابن الجنيد إلى أنه يقضى بحسب حالها مطلقا فى أول وقتها.

و اعلم أن التعليل المذكور فى الخبر يومى إلى حكم العكس أيضا فتأمل.

الحديث الخامس: صحيح.

و استدل به على سقوط الوتيره فى السفر، و يرد عليه أن المراد بكونها ليس قبلها و لا بعدها شى ء عدم صلاه تتعلق بها لا مطلقا، و إلا لزم سقوط نافله المغرب أيضا و كون الوتيره نافله العشاء ممنوع، بل الظاهر أنه يدل من الوتر.

الحديث السادس: صحيح.

و التخصيص بالنهار يخرج الوتيره، و لا ينتقض بنافله المغرب، لأنها تحسب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۵۶

[الحديث ۷]

۷ وَ رَوَى عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِی السَّفَرِ قَالَ أَعِدْ.

[الحديث ۸]

۸ وَ رَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ ءٌ.

هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّهٌ عَلَى تَفْصِيلِ مَا ذَكَرَهُ فِی الْكِتَابِ وَ أَنَا بِمَشِيَّهِ اللَّهِ أَسْتَوْفِی الْكَلَامَ عَلَى وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

من صلاه الليل كما عرفت.

الحديث السابع: صحيح.

و لا خلاف فى أن العامـد العالم إذا أتم ما يجب فيه القصـر يعيد فى الوقت و خارجه، و المشـهور أن الجاهل للحكم لا يعيد فى الوقت و لا فى خارجه، و حكى عن ابن الجنيد و أبى الصـلاح الإعاده فى الوقت، و عن ابن أبى عقيل الإعاده مطلقا، و المشـهور فى الناسـى الإعاده فى الوقت خاصه، و ذهب على بن بابويه و الشـيخ فى المبسوط إلى أنه يعيد مطلقا، و الصدوق فى المقنع إلى

أنه يعيد إن ذكر فى يومه.

ثم اعلم أنه استدل بهذا الخبر على إعاده العامد مطلقا، و لا يخفى بعد تعمد ذلك عن الحلبى، إلا أن يكون فعله تقيه و هو حكم آخر، فالظاهر صدور ذلك عنه سهوا، و حيث حكم فيه بالإعاده بعد خروج الوقت- كما هو ظاهر الحال- صلح لأن يحتج به للقائل بإعاده الساهى مطلقا، و يمكن حمله على الاستحباب.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٧

٣- بَابُ نَوَافِلِ الصَّلَاهِ فِى السَّفَرِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ نَوَافِلُ الصَّلَاهِ فِى السَّفَرِ سَبْعَ عَشْرَهَ رَكْعَهً ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَهَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِى حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

[الحديث ٢]

٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّلَاهُ فِى السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَىْ ءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ

باب نوافل الصلاه فى السفر الحديث الأول: صحيح.

الحديث الثانى: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٥٨

رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِى حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

[الحديث ٣]

٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِى الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْتُهُ يَعْنِى الرِّضَا

ع- عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعْجِلُنِي الْجَمَّالُ فَلَا يُمْكِنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّيهَا فِي الْمَحْمِلِ قَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ

و لا خلاف فى سقوط نافله الظهرين فى السفر، و المشهور فى الوتيره السقوط و نقل فيه ابن إدريس الإجماع.

و قال الشيخ فى النهايه: يجوز فعلها.

و لعل مستنده ما ورد فى علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال:

إنما صارت العشاء مقصوره و ليس تترك ركعتاها، لأنها زياده فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعه من الفريضه ركعتين من التطوع.

الحديث الثالث: مجهول أو ضعيف.

لأن الشيخ قال: مقاتل بن مقاتل واقفى خبيث. و روى الكشى ما يدل على رجوعه عن الوقف.

و حماد بن سليمان مجهول، و لو كان حمدان فهو ثقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۵۹

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ.

وَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى شِدَّةِ تَأْكِيدِ هَذِهِ النَّوَافِلِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فِي حَالِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي الْمَحْمِلِ وَ لَمْ يُسَوِّغْ تَرْكَهَا

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ وَ كَانَ أَبِي لَا يَدَعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَ لَا فِي حَضَرٍ.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل صوابه حمدان بن سليمان، كما وقع فى بعض نسخ الكافى الذى هو الأصل لهذه الروايه، إذ الراوى عن حمدان هو محمد بن يحيى كما فى النجاشى، و ليس كذلك حماد بن سليمان. انتهى.

الحديث الرابع: صحيح.

و يدل بإطلاقه على جواز إيقاعها فى المحمل بدون ضروره أيضا كما هو المشهور و الخبر السابق مختص بحال الضروره.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۰

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ قَالَ قُلْنَا تَقْضِى صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِى السَّفَرِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّى صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[الحديث ۸]

۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِى الْمَحْمِلِ.

[الحديث ۹]

۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّا كُنَّا نَقْضِى صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ لَهُمْ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله عليه السلام: إلا صلاه الليل يحتمل شمولها لنافله المغرب أيضا.

الحديث العاشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۱

جَمِيعاً عَنْ أَبِی يَحْيَی الْحَنَّاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَحَتِ النَّافِلَهُ فِی السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَهُ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِی سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِی صَلَاهَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاهُ النَّهَارِ الَّتِی أُصَلِّيهَا فِی الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا.

[الحديث ۱۲]

۱۲ فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِی صَلَاهَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِی صَلَاهَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ يُطِيقُ وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَضَاهُ لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَسْنُوناً أَوْ يَكُونُ

الحديث الحادی عشر: مجهول.

و يومی إلى كراهه قضاء النوافل التی فاتته فی الحضر فی السفر نهارا لاشتباهها بالأداء.

و يحتمل اختصاص الكراهه به عليه السلام لئلا يتبعه الناس فيفعلونها أداء.

و على التقادير يمكن تخصيصها بما إذا فعلها فی أوقات الأداء.

الحديث الثانی عشر: صحيح.

قوله رحمه الله: دون أن يكون ذلك مسنونا فيه شی ء، لأنه إن لم يكن مسنونا يكون مأثوما للبدعه. و يحتمل أن يراد أنها

قَدْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ اسْتَهَانَ بِالسُّنَنِ وَ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْفَرَائِضِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ لِتَتَوَفَّرَ دَوَاعِيهِ عَلَى الْمُحَافَظَهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ عَلِمَ مِنْ حَالِ الْآخَرِ خِلَافَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِتَرْكِ الْإِعَادَهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَوَافِلَ النَّهَارِ أَوْ فَرَائِضَهَا بِاللَّيْلِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

فِی ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَی الْفَرَائِضِ وَ لَوْ کَانَ فِیهِ تَصْرِیحٌ بِالنَّوَافِلِ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَیْضاً أَنَّهُ مِمَّا فَاتَهُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَوْ فَاتَهُ فِی حَالِ الْحَضَرِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِکَ حَمَلْنَاهُ عَلَی مَنْ فَاتَهُ النَّوَافِلُ وَ هُوَ حَاضِرٌ جَازَ لَهُ أَنْ یَقْضِیَهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ بِاللَّیْلِ وَ الَّذِی یُبَیِّنُ عَنْ أَنَّ إِعَادَةَ صَلَاةِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَیْسَ بِمَسْنُونٍ

[الحديث ۱۳]

۱۳ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی سَأَلْتُکَ- عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِیهَا وَ سَأَلَکَ أَصْحَابُنَا فَقُلْتَ اقْضُوا فَقَالَ لِی أَ فَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا وَ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا وَ اللَّهِ مَا ذَاکَ عَلَیْهِمْ

من التطوعات لا المسنونات.

الحديث الثالث عشر: حسن.

قوله عليه السلام: و إنى أكره تأكيد و تفسير للسابق، و كان بخط الشيخ رحمه الله" أو إنى" فالترديد من الراوى.

و الظاهر أن الإفتاء لخوف التشنيع و نوع من المصلحه و التقيه، و لعل آخر الخبر يومى إلى أنها ليست من السنن الأكيده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۳

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِی رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی یَقْضِی فِی السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّیْلِ وَ لَا یُتِمُّ صَلَاةً فَرِیضَةً.

فَیَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا ذَکَرْنَاهُ فِی الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ یَحْتَمِلُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ إِنَّمَا کَانَ یَقْضِی ع هَذِهِ النَّوَافِلَ إِذَا خَرَجَ إِلَی السَّفَرِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هَذَا الْوَجْهُ یَحْتَمِلُهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ أَیْضاً وَ أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ بِقَضَاءِ النَّوَافِلِ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ مَنْ أَمَرَهُ بِتَرْکِهَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ تَقَضِّی وَقْتِهَا وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

الحديث الرابع عشر: موثق أو حسن.

قوله عليه السلام: كان أبى يقضى يحتمل الاستفهام الإنكارى على بعد.

قوله رحمه الله: فيحتمل أن يكون قال بعض المحققين: لا يخفى ما فى هذا الكلام، فإن ما ذكره فى

الخبر الأول يمتنع فى هذا الخبر بعضه، فلو أتى بلفظ "بعض" كان أصوب.

ثم إن احتمال الخبر الأول ما ذكره هنا أبعد، بل يكاد أن يقطع بنفيه من حيث أن جواب الإمام عليه السلام بقوله "إن ذاك يطيق و أنت لا تطيق" لا يلائم تفصيل الشيخ، إلا أن يقال: عدم الطاقه عله أخرى لا تنافى الأول، و الحال فى هذا غير خفيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۴

[الحديث ۱۵]

۱۵ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّي الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدُ النَّوَافِلَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ

الحديث الخامس عشر: موثق.

و يدل على أن المدار على أوقات الفضل، كما ذكرنا سابقا.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۵

۴ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاهِ وَ عَلَامَهِ كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْفَيْ ءُ سُبُعَيِ الشَّخْصِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ- وَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَضْرُبٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ شَيْئاً مِنَ النَّوَافِلِ فَوَقْتُهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بِلَا تَأْخِيرٍ وَ مَنْ صَلَّى النَّافِلَهَ فَوَقْتُهَا حِينَ صَارَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ أَوْ سُبُعَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ يَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ

باب أوقات الصلاه و علامه كل وقت منها قوله رحمه الله: إلى أن يرجع الفى ء ظاهر كلامه خروج الوقت بمضى القدمين، و ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب دخول الوقت بذلك، و أول بعض الأصحاب كلامه، و يظهر من الشارح أيضا أنه أول كلامه، لأن الأخبار التى ذكرها تدل على خلاف ظاهر كلامه. فتدبر.

الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۶

[الحديث ۱]

۱ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا.

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ جَمِيعاً إِلَّا

الحديث الأول: مجهول.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى سعيد بن الحسن: كذا فى كثير من النسخ و لم أجده بهذا العنوان. نعم الموجود فى رجال الشيخ عند أصحاب الباقر عليه السلام سعد بن الحسن، كما يوجد فى بعض النسخ، و لعله الصواب. و بالجمله لا أعرفه على الوجهين بجرح و لا تعديل.

قوله عليه السلام: و هو أفضلهما أى: وقتى الاختيار و الاضطرار، لا الظهر و العصر كما توهم، و المراد بعد النافله أو بالنسبه إلى غير المتنفل كما حمله الشيخ عليه.

الحديث الثانى: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۷

أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان الضمير راجع إلى أحمد بن محمد، و لعل وجه ذلك و الباعث على هذه المسامحه ما سبق مرارا من كون الروايه منقوله عن كتاب سعد، فذهل عن وساطه صاحب الكتاب، فأرجع الضمير إلى من كان موجودا فى الكتاب.

و يحتمل أن يقال: إنه سقط من القلم أحمد بن محمد، و

يكون السند هكذا:

عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين.

قوله عليه السلام: حتى تغيب الشمس قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه أنه لا يختص الظهر من أول الوقت بمقدار أربع، و لا العصر من آخره بمقدار ذلک، و سيجى ء فى باب الزيادات بعد أوقات الصلاه بثمان ورقات تقريبا ما يدل على اختصاص العصر بآخر الوقت، و كذا اختصاص العشاء الآخره. انتهى.

و قال فى الحبل المتين: ما تضمنه كثير من الأحاديث من دخول الوقتين بأول الزوال لا ينافى ما هو المشهور من اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها، إذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلاتين، كما يشعر به قوله عليه السلام" دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه" انتهى.

أقول: ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من الوقت بمقدار أدائها تامه الأفعال و الشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف، باعتبار كونه مقيما و مسافرا خائفا و غير خائف، صحيحا و مريضا، سريع الحركات و القراءه و بطيئها، مستجمعا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۸

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ

بعد دخول الوقت لشرائط الصلاه و فاقدا لها.

فإن المعتبر مضى مقدار أدائها، و تحصيل شرائطها المفقوده بحسب حال المكلف، و هذا مما يختلف اختلافا فاحشا.

و كذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور و المنقول عن الصدوق رحمه الله اشتراط الوقت بين الظهرين من أوله إلى آخره.

و كذا الشهره و الخلاف فى وقت العشاءين.

و تظهر الفائده على ما ذكره فى أمور:

الأول: من صلى العصر فى وقت اختصاص الظهر ساهيا، أو صلى الظهرين ظانا دخول الوقت،

ثم اتفق العصر فى الوقت المختص، فعلى القول بالاختصاص تبطل، و على القول بالاشتراك تصح العصر، و ربما يناقش فى هذه الفائده.

الثانى: من ظن ضيق الوقت إلا عن أداء العصر، فإنه يتعين عليه الإتيان بالعصر فإذا صلى ثم تبين الخطأ و لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعه مثلا، فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب. و فيه كلام.

الثالث: من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها، فإنه يجب عليه الإتيان بالعشائين على القول بالاشتراك، و يتعين العشاء على القول الآخر.

الرابع: من صلى الظهر ظانا سعه الوقت ثم تبين الخطأ و وقوعها فى الوقت المختص بالعصر، فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب.

و يتفرع عليه أحكام أخرى فى الحلف و النذر و تعليق الظهار و غيرها، لا جدوى كثيرا فى إيرادها.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۶۹

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ نِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

و الضمير راجع إلى سعد، لروايته عن يعقوب كثيرا.

قوله عليه السلام: قامه و نصف إلى قامتين محمول على مراتب الفضل.

الحديث الرابع: موثق كالصحيح.

و يدل على جواز الجمع بين الصلاتين فى أول الوقت من غير عذر، و لا خلاف بيننا فى جوازه، بل يوهم كلام العلامه فى المنتهى رجحانه، و هو

بعيد.

و لعل مراده الإتيان بالصلاتين و نوافلهما فى مكان واحد، لا الجمع بترك النافله، كما ذكره الشهيد قدس سره فى الذكرى، و هو غير بعيد، لما ورد من أن مع الإتيان بالنافله لا جمع.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ.

وَ أَمَّا الَّذِی یَدُلُّ عَلَى الضَّرْبِ الْآخَرِ وَ هُوَ وَقْتُ مَنْ یُصَلِّی النَّوَافِلَ

[الحديث ۶]

۶ مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

و اعلم أنه لا خلاف فى أن أول وقت الظهر زوال الشمس، و تحمل الروايات الداله على التأخير على من يصلى النافله، فإن التنفل جائز حتى يمضى الفى ء ذراعا، فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضه، و لكن لو فرغ من النافله قبل ذلك بادر إلى الفريضه، كما يدل عليه هذه الروايه و غيرها.

و قال ابن الجنيد: يستحب أن يقدم الحاضر بعد الزوال شيئا من التطوع إلى أن يزول الشمس قدمين أو ذراعا من وقت زوالها ثم يأتى بالظهر. و هو قول مالك من العامه، و لهذا حمل بعض المتأخرين إخبار الذراع على التقيه.

ثم اختلف فى آخر الوقت: فقال السيد بامتداد وقت الفضيله إلى المثل، و وقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أربع ركعات. و إليه ذهب ابن الجنيد و سلار و ابن زهره و ابن إدريس و سائر المتأخرين.

و قال الشيخ فى المبسوط: بانتهاء وقت الاختيار بالمثل و بعد ذلك وقت

....

للمضطر. و نحوه قال فى الجمل و الخلاف.

و قال فى النهايه: و آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صار الشمس على أربعه أقدام و هى أربعه

أسباع الشخص. و اختاره المرتضى فى المصباح.

و أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر، و ظاهر الأخبار عدم استحباب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلى النافله.

و ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيله الظهر، و هو المثل أو الأقدام. و جزم الشهيد فى الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين، لكن ظاهر بعض الأخبار أنه يكفى التفريق بفعل النافله، و قد مال إليه فى الذكرى أخيرا.

و اختلف فى آخر وقت العصر: فذهب الأكثر إلى امتداد وقت الفضيله إلى المثلين و وقت الإجزاء إلى الغروب.

و قال المفيد فى المقنعه: يمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب، و للمضطر و الناسى إلى مغيبها.

و قال الشيخ فى أكثر كتبه: يمتد وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شى ء مثليه، و الاضطرار إلى الغروب. و اختاره ابن البراج و ابن حمزه و أبو الصلاح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٢

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ

و قال المرتضى فى بعض كتبه: يمتد حتى يصير الظل بعد الزياده مثل سبعه أسباعه للمختار.

و الذى ظهر لى من جميع الأخبار و به يمكن الجمع بين أكثرها أن المثل و المثلين إنما وردا تقيه، لاشتهارهما بين المخالفين، و قد أولوهما فى بعض الأخبار بالذراع و الذراعين تحرجا عن الكذب. أو المثل و المثلان وقت للفضيله بعد الذراع و الذراعين و الأربع.

أى: إذا أخروا الظهر عن أربعه أقدام ينبغى أن لا يؤخروها عن السبعه و هى المثل، و إذا أخروا العصر عن الثمانيه ينبغى أن لا يؤخروها عن الأربعه عشر أعنى المثلين.

فالأصل فى الأوقات الأقدام،

لكن لا- بمعنى أن الظهر لا- يقدم على القدمين، بل بمعنى أن النافله لا توقع بعد القدمين، و كذا نافله العصر لا يؤتى بها بعد الأربعه الأقدام. فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الأربعه إذا فرغ من النافله قبلها، بل التقديم فيهما أفضل.

و أما آخر وقت فضيله العصر فله مراتب: الأولى: سته أقدام. و الثانيه: سته و نصف. و الثالثه: ثمانيه أقدام. و الرابعه: المثلان إن لم نحملهما على التقيه.

و آخر وقت الإ-جزاء للظهر إلى أن يبقى للغروب مقدار فريضه العصر. و للعصر إلى الغروب، و سيأتى تفسير الغروب. و هذا التحقيق ينفعك فيما سيأتى من الأخبار و لنرجع إلى تفسير الخبر: قوله عليه السلام: ذراع من زوال الشمس قيل: أى بعد زوال الشمس بتقدير النافله، أى: بعد نافله زوال الشمس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۷۳

وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَهُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ قَامَهً فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِى لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَهِ فَإِنَّ لَکَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِىَ الْفَيْ ءُ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ فَيْئُکَ ذِرَاعاً مِنَ الزَّوَالِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَهِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَهَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِى بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ- سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِىُّ وَ حُسَيْنٌ صَاحِبُ الْقَلَانِسِ وَ ابْنُ أَبِى يَعْفُورٍ وَ مَنْ لَا أُحْصِيهِ مِنْهُمْ.

وَ فِى هَذَا الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِمَا عَقَدْنَا عَلَيْهِ الْبَابَ أَنَّ هَذِهِ

الْأَوْقَاتَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِمَكَانِ النَّافِلَهِ

[الحديث ۷]

۷ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

و قيل: هذا وقت لمن لم يصل النوافل.

و أقول: الأظهر عندى أن المراد أن أول وقت الظهر يدخل بعد الزوال بذراع و الذراع وقت النافله. و وقت العصر يدخل بعد مضى ذراع من أول وقت الظهر فيكون آخر وقت الظهر مذكورا كنايه، و آخر وقت العصر مسكوتا عنه مطلقا، و آخر الخبر صريح فيما ذكرناه. فتأمل.

قوله عليه السلام: لمكان الفريضه أى: لئلا تزاحم النافله الفريضه، فتؤخر الفريضه كثيرا عن أول الوقت. و فى بعض النسخ "لمكان النافله" و هو ظاهر.

الحديث السابع: كالحسن بل ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۷۴

يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَهَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَنْ لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَهً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَهً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ

و كان فيه مدح عمر بن حنظله. و أولويه تأخير العصر إلى أن يصير الظل قامه، و فيه تأمل.

قوله عليه السلام: إذن لا يكذب علينا يعنى: لما كان الراوى هو فلا يكذب، أو أنه لما روى الوقت فلا يكذب، لأن خبر الوقت عنا مشهور لا يمكنه الكذب علينا، فلا يدل على المدح بل إلى الذم أقرب لكنه

بعيد. فتأمل.

قوله: إلا سبحتك بضم السين المهمله و سكون الباء أى: فأفلتك. و صحح فى المهذب أنها" سبحه" بفتح الباء.

و فى القاموس: السبحه خرزات للتسبيح تعد و الدعاء و صلاه التطوع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۷۵

الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ قَالَ صَدَقَ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

[الحديث ۹]

۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فَيْءُ الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْجِدَارَ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا قَصِيرٌ وَ بَعْضُهَا طَوِيلٌ فَقَالَ كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص يَوْمَئِذٍ قَامَةً.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

قوله عليه السلام: و ذلك المساء أى: إذا مضى الظل قامتين فكأنه دخل الليل، فلا ينبغى التأخير أكثر من ذلك، فإن المساء ضد الصباح، فكما أن الصباح أول اليوم المساء أول الليل.

الحديث الثامن: ضعيف.

الحديث التاسع: موثق.

الحديث العاشر: صحيح أو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۷۶

وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ.

[الحديث ١١]

١١ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

[الحديث ١٢]

١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَهٌ لِلظُّهْرِ وَ قَامَهٌ لِلْعَصْرِ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَارَهَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرِجْتُ عَنْ ذَلِكَ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ خَاصَّهٌ لِمَنْ صَلَّى النَّوَافِلَ

قوله عليه السلام: بقدم أو نحو ذلك الظاهر أن عدم التعيين لاختلاف المتنفلين في نوافلهم طولا و قصرا.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٧٨

[الحديث ١٤]

١٤ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا كُنَّا نَعْتَبِرُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَهِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا قَالُوا بَلَى جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَهً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ أَنْتَ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ

و تصديق ذلك ما روى أنه ما من صلاه يحضر وقتها إلا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم التى أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.

أقول: لا يخفى بعد هذا التأويل.

و قال العلامه نور الله مرقده: لا نعلم خلافا بين أهل

العلم فی استحباب تعجیل الظهر فی غیر الحر، قالت عائشه: ما رأیت أحدا أشد تعجیلا للظهر من رسول الله صلی الله علیه و آله. أما فی الحر فیستحب الإبراد بها إن کانت البلاد حاره و صلیت فی المسجد جماعه، و به قال الشافعی.

ثم نقل الروایتین من طریق الخاصه و العامه، ثم قال: و لأنه موضع ضروره فاستحب التأخیر لزوالها. أما لو لم یکن الحر شدیدا، أو کانت البلاد بارده، أو صلی فی بیته، فالمستحب فیه التعجیل، و هو مذهب الشافعی، خلافا لأصحاب الرأی و أحمد. انتهی.

الحدیث الرابع عشر: صحیح علی الظاهر.

و لعله محمول علی ما إذا شرع فی النافله فی أول الوقت.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۷۹

وَ لَیسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَقُولَ کَیفَ یُمْکِنُکُمُ الْعَمَلُ عَلَی هَذِهِ الْأَحَادِیثِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَ تَضَادٍّ مَعَانِیهَا لِأَنَّ بَعْضَهَا یَتَضَمَّنُ ذِکْرَ الْقَامَهِ وَ بَعْضَهَا یَتَضَمَّنُ ذِکْرَ الذِّرَاعِ وَ بَعْضَهَا یَتَضَمَّنُ ذِکْرَ الْقَدَمِ وَ هَذِهِ مَقَادِیرُ مُخْتَلِفَهٌ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَ إِنِ اخْتَلَفَ فَإِنَّ الْمَعَانِیَ لَیسَتْ مُخْتَلِفَهً مِنْ وُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّا قَدْ بَیَّنَّا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا لِمَنْ یُصَلِّی النَّافِلَهَ السُّبْحَهَ وَ صَلَاهُ السُّبْحَهِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُصَلِّینَ فَمَنْ صَلَّی بِقَدْرِ مَا تَصِیرُ الشَّمْسُ عَلَی قَدَمٍ فَذَلِکَ وَقْتُهُ وَ مَنْ صَلَّی عَلَی ذِرَاعٍ فَکَذَلِکَ حِینَئِذٍ وَقْتُهُ وَ مَنْ صَلَّی إِلَی أَنْ تَصِیرَ الشَّمْسُ عَلَی قَامَهٍ فَذَلِکَ وَقْتُهُ وَ قَدْ صَرَّحَ بِهَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْخَبَرِ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِنْ قَوْلِهِ أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِأَبْیَنَ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَینَ یَدَیهَا سُبْحَهً فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْهَا وَ إِنْ

أَنْتَ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْهَا وَ الثَّانِى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ ذِكْرِ الْقَامَهِ وَ الذِّرَاعِ الْمُرَادَ بِهِ الذِّرَاعُ وَ قَدْ بَيَّنُوا ع ذَلِكَ رَوَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۵]

۱۵ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ

الحديث الخامس عشر: مجهول.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى على بن حنظله: كأنه عمر بن حنظله، على ما ينبه عليه الأخبار الوارده فى طلاق المخالف، و إن ذكرهما الشيخ فى رجاله مختلفين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۸۰

قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَامَهُ وَ الْقَامَتَانِ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ فِى كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

[الحديث ۱۶]

۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْقَامَهُ هِىَ الذِّرَاعُ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمِ الْقَامَهُ قَالَ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَهَ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ ذِرَاعاً.

وَ الثَّالِثُ أَنَّ الشَّخْصَ الْقَائِمَ الَّذِى يُعْتَبَرُ بِهِ الزَّوَالُ يَخْتَلِفُ ظِلُّهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فَتَارَهً يَنْتَهِى الظِّلُّ مِنْهُ فِى الْقُصُورِ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْلِ الْعَمُودِ

قوله عليه السلام: القامه و القامتين و الذراع و الذراعين كذا بخطه رحمه الله، نصبهما على الحكايه أو بتقدير.

و فى النسخ" و القامتان و الذراعان" و هو أصوب.

الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع عشر: موثق أو ضعيف.

و فى النهايه: قد تكرر ذكر رحل البعير مفردا و مجموعا فى الحديث، و هو له كالسرج للفرس. انتهى.

قوله رحمه الله: فتاره ينتهى الظل قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان مقصوده أن ظل العمود الذى ينصب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۸۱

الْمَنْصُوبِ أَكْثَرُ مِنْ قَدَمٍ وَ تَارَةً يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ ذِرَاعٌ وَ تَارَةً يَكُونُ مِقْدَارُهُ مِقْدَارَ الْخَشَبِ الْمَنْصُوبِ فَإِذَا رَجَعَ الظِّلُّ إِلَى الزِّيَادَةِ وَ زَادَ مِثْلَ مَا كَانَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ سَوَاءٌ كَانَ قَدَماً أَوْ ذِرَاعاً أَوْ مِثْلَ الْجِسْمِ الْمَنْصُوبِ فَالاعْتِبَارُ بِالظِّلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَا بِالْجِسْمِ الْمَنْصُوبِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى

[الحديث ۱۸]

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه‍ ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۳۸۱

۱۸ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

صَالِحِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ ع عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ

قد ينتهى فى القصور بحيث لا يبقى بين رأسه و بين قاعدته- و هى أصل العمود- أكثر من قدم من أقدام الشخص، و تاره ينتهى إلى آخره.

و الحاصل أن المقصود بيان مقدار الظل الباقى المحدود بين القاعده و بين رأس العمود، فذكر الشخص القائم إذا أريد به غير العمود المنصوب، إنما هو لمكان اعتبار القدم، و إراده العمود المنصوب منه و إن كان لا يخلو من نوع حزازه أحسن من إراده المغايره، لأن ما ذكرناه لا يحسن ذكره ذلك الحسن.

الحديث الثامن عشر: مرسل.

قوله: أن صل العصر و فى الكافى" أن صل الظهر" و لعله أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٢

وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ

و على التقديرين لعل ذكر إحداهما على المثال، و القامتان و الذراعان و القدمان للعصر، و القامه و الذراع و القدم للظهر كما ورد فى سائر الأخبار، و إن أمكن أن يكون وصل إليه الخبر فى إحداهما بجميع ذلك.

قوله: من هذا بفتح الميم فى الموضعين، أى: من صاحب الحكم الأول؟ و من صاحب الحكم الثانى؟ أو استعمل بمعنى" ما" و هو كثير.

أو بكسرها فى الموضعين، أى: سألته من هذا التحديد و من ذاك التحديد.

أو المعنى جاء من هذا مره و من هذا أخرى. و فيهما بعد.

قوله: فمتى هذا؟ أى: الوقت الذى يعبر عنه بألفاظ متباينه المعانى، أو فى أى فصل من

فصول السنه يعتبر هذا التحديد؟ قوله: و كيف هذا؟ أى: كيف يصح التعبير عن شى ء واحد بمعان متعدده؟ قوله: و قد يكون الظل لعل السائل ظن أن الظل المعتبر فى المثل و الذراع هو مجموع المتخلف

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٣٨٣

الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَم قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَهِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَهُ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَهِ يَخْتَلِفُ مَرَّهً وَ يَكْثُرُ مَرَّهً وَ يَقِلُّ وَ الْقَامَهُ قَامَهٌ أَبَداً لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِى الزَّمَانِ الَّذِى يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَهِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ

و الزائد، فقال: قد يكون الظل المتخلف نصف قدم، فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفى ء سته أقدام و نصفا، و هذا كثير.

أو أنه ظن أن المماثله إنما تكون بين الفى ء الزائد و الظل المختلف، فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلك بحسب الفصول، فإن الظل المتخلف قد يكون نصف قدم فى العراق، و قد يكون خمسه أقدام، و الأول أظهر.

قوله عليه السلام: إنما قال ظل القامه أى: المراد ب" القامه" التى يحد بها أول الوقت التى هى بإزاء الذراع ليس قامه الشخص الذى هو شى ء ثابت غير مختلف، بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الأرض عند الزوال، الذى يعبر عنه ب" ظل القامه" و هو مختلف بحسب الأزمنه و البلاد، مره يكثر و مره يقل.

و إنما يطلق عليه القامه فى زمان يكون مقداره ذراعا، فإذا زاد الفى ء- أعنى:

الذى يزيد من الظل بعد الزوال- بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل، فهو أول

الوقت للظهر. و إذا زاد ذراعين فهو أول الوقت للعصر كذا قيل.

و أقول: حاصل جوابه عليه السلام أن المعتبر فى ذلك هو الذراع و الذراعان من الفى ء الزائد، و هو لا يختلف فى الأزمان و الأحوال. ثم بين عليه السلام سبب صدور أخبار القامه و القامتين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۸۴

....

و منشأ توهم المخالفين و خطإهم فى ذلك، فبين أن النبى صلى الله عليه و آله كان جدار مسجده قامه، و فى وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا، قال: إذا كان الفى ء مثل ظل القامه فصلوا الظهر، و إذا كان مثليه فصلوا العصر، أو قال: مثل القامه. و كان غرضه ظل القامه، لقيام القرينه بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك و عملوا بالقامه و القامتين. و إذا قلنا القامه و القامتين فمرادنا أيضا ذلك.

فقوله عليه السلام" متفقين فى كل زمان" يعنى به: إنا لما فسرنا ظل القامه بالظل الحاصل فى الزمان المخصوص الذى صدر الحكم من النبى صلى الله عليه و آله، و كان فى ذلك الوقت ذراعا، فلا يختلف الحكم فى الفصول، و كان اللفظان مفادهما واحدا، مفسرا أحدهما أى ظل القامه بالآخر أى بالذراع.

هذا ما خطر بالبال فى حل هذا الخبر الذى هو فى غايه الإعضال، و قد فسر الخبر بوجوه أخر:

منها: أن السائل ظن أن غرض الإمام عليه السلام من قوله" صل الظهر إذا كانت الشمس قامه" أن أول وقت الظهر وقت ينتهى الظل فى النقصان إلى قامه أو قامتين، أو قدم أو قدمين، أو ذراع أو ذراعين، فقال: كيف تطرد هذه القاعده و الحال أن فى بعض البلاد ينتهى النقص إلى نصف قدم؟ فإذا عمل

بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضه فى هذا الفصل قبل الزوال.

فأجاب عليه السلام: بأن المراد ب" الشمس " ظلها الحادث بعد الزوال، بدليل أن قوله عليه السلام" صل الظهر إذا كانت الشمس قامه" يدل على أن هذا الظل يزيد و ينقص فى كل يوم، و إذا كان المراد الظل المتخلف، فهو فى كل يوم قدر معين لا يزيد و لا ينقص.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۸۵

....

ثم حمل كلامه عليه السلام على أن الأصل صيروره ظل كل شى ء مثله، لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع و قد يكون بقدر ذراعين، أو بقدر قدم أو قدمين فلذا قيل إذا كان الظل ذراعا، أى فى الشاخص الذى يكون ذراعا و هكذا.

و قوله" فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامه ذراعا" حمله على أن المعنى أنه إذا كان الشاخص ذراعا، و كان الظل المتخلف ذراعا، فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود. و إن كان المتخلف أقل من الذراع، فبعده يحسب الذراع.

و الذراع الذى هو الظل الزائد ذراع أبدا لا يختلف، و إنما يختلف ما يضم إليه الظل المتخلف.

و منها: أن مراد السائل الاستعلام من وجه الجمع بين الأخبار التى زعمها متباينه- مختلفه من جهه تحديد وقت العصر فى بعضها، بكون الظل قامه و قامتين و فى بعضها بذراع و ذراعين، و فى بعضها بقدم و قدمين.

" من هذا و من هذا" أى: ما معنى ما جاء فى الحديث فى تحديد الوقت من القامه و القامتين و الذراع و الذراعين؟ و فى أى زمان يكون الظل وقت العصر قامه و قامتين؟ و متى يكون ذراعا و ذراعين؟ و ما المراد بهما؟ و كيف يكون لوقت معين

تحديدات مختلفه؟ و كيف يجمع بين هذه الأحاديث بحيث يرتفع الاختلاف؟

و الحال أن الظل قد يكون وقت الزوال نصف قدم و بعد الفراغ من فريضه الظهر [يكون] وقت صلاه العصر.

و منشأ توهم التباين و الاختلاف بينها ظن أن المراد بكون الظل قامه و ذراعا و قدما، كونه بقدر قامه الإنسان و بقدر ذراع و بقدر قدم من أى شاخص كان، طويلا كان أو قصيرا، و ليس كذلك بل المراد بكونه قامه كونه بقدر قامه الشاخص، و يكون كل منهما مفسرا للآخر، فلا اختلاف و لا منافاه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۸۶

....

قوله عليه السلام: إنما قال، أى: العالم عليه السلام فى خبر تحديد وقت العصر بالقامه بقوله" صل العصر إن كانت الشمس قامه" أى: إذا كان ظلها الحادث بعد الزوال بقدر قامه الشاخص.

" ظل القامه" أى: الظل الحادث بعد الزوال المساوى لقامه الشاخص.

" و لم يقل قامه الظل" أى: طول الشاخص الظل، يعنى طول الشاخص الذى يحصل منه الظل.

" و ذلك أن ظل القامه" أى: لأن الظل الحادث الذى يكون فى جزء معين من النهار بقدر طول الشاخص.

" مره يكثر" أى: فى طول النهار.

" و القامه قامه أبدا" أى: بخلاف طول الشاخص الذى يحصل منه الظل، فإنه لا يختلف فى طوله أصلا، فتحديد الوقت به لا معنى له، لأن قدره فى جميع الأوقات شى ء واحد لا يقل و لا يكثر.

فمعنى خبر تحديد وقت العصر بالقامه و القامتين: أن وقت فضيله العصر ممتده من كون الشمس، أى: ظلها الحادث بعد الزوال قامه، أى: بقدر طول الشاخص إلى قامتين.

" ثم قال ذراع و ذراعان" أى: ثم عبر العالم عليه السلام فى حديث تحديد وقت

فضيله العصر بذراع و ذراعين عن الوقت الذى عبر عنه بالقامه و القامتين.

" فصار ذراع و ذراعان تفسير القامه و القامتين فى الزمان" أى: من أزمنه النهار.

" الذى يكون فيه ظل القامه" أى: الظل الحادث بعد الزوال الذى يكون مساويا لطول الشاخص فى جزء من النهار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۸۷

....

" ذراعا و ظل القامتين" أى: الظل الحادث الذى يكون مساويا لطول الشاخص فى جزء آخر منه.

" ذراعين" لا قبلهما و لا بعدهما، و لا يكون الظل الذى يكون مساويا لطول الشاخص فى جزء من النهار فى وقت التساوى ذراعا، إلا مع كون طول الشاخص بقدر ذراع.

" فيكون ظل القامه و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين فى كل زمان معروفين مفسرا أحدهما بالآخر مسددا به" أى: فى كل زمان يكون الظل الحادث مساويا لطول الشاخص يكون ذراعا، و فى كل زمان يكون ذراعا يكون مساويا لطول الشاخص، فثبت أن المعبر عنه بالذراع و القامه حال كون الشاخص بقدر ذراع وقت واحد معين، و أن كلا منهما عين الآخر من جهه المعنى، و إن كانا مختلفين من جهه اللفظ.

ففرع عليه السلام قوله" فإذا كان الزمان" أى الزمان من النهار.

" يكون فيه ظل القامه" أى الظل الذى يكون مساويا لقامه الشاخص فى زمان من النهار.

" ذراعا كان الوقت" أى: أول وقت فضيله العصر.

" ذراعا من ظل القامه" أى: من الظل الذى يكون قدر قامه الشاخص فى جزء من النهار.

" و كانت القامه ذراعا من الظل" أى كان ظل القامه، أى الظل الحادث المساوى لقامه الشاخص ذراعا، لاتحادهما من أجل كون الشاخص ذراعا.

" و إذا كان ظل القامه" أى: الظل الذى يكون بقدر

قامه الشاخص فی جزء من النهار أقل أو أكثر من ذراع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۸۸

وَ الذِّرَاعَیْنِ مُتَّفِقَیْنِ فِی کُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَیْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا کَانَ الزَّمَانُ یَکُونُ فِیهِ ظِلُّ الْقَامَهِ ذِرَاعاً کَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَهِ وَ کَانَتِ الْقَامَهُ

" کان معرفه الوقت محصورا بالذراع و الذراعین" أی: القامه و القامتین، لما عرفت من اتحادهما، و لیس المراد عدم تعرف الوقت حینئذ بالقامه و القامتین لأنه فرع التغایر، و لا یمکن التغایر بینهما مع کون قامه الشاخص ذراعا، و لمعلومیه حال القدم من بیان أن المراد بالذراع الظل المساوی لقامه الشاخص حال کون الشاخص ذراعا، و بالقامه الظل المساوی لها مطلقا.

و بالجمله من [أجل] أن الاعتبار بتساوی الظل الحادث بعد الزوال لقامه الشاخص، قدما کانت أو ذراعا، أو أکثر أو أقل، لم یتعرض علیه السلام لبیانها و السائل للسؤال عنها. انتهی.

و أما ما حمل الشیخ الخبر علیه، بأن المراد بالقامه الظل الباقی عند الزوال، فمع أنه لا یطابق أکثر أجزاء الخبر إلا بتکلف تام یرد علیه أنه یقتضی اختلافا فاحشا فی الوقت، بل یقتضی التکلیف بعباده یقصر عنها الوقت، کما إذا کان الباقی شیئا یسیرا جدا، بل یستلزم الخلو عن التوقیت فی الیوم الذی تسامت فیه الشمس رأس الشخص، لانعدام الظل الأول حینئذ.

و نعنی بالعباده النافله، لأن هذا التأخیر عن الزوال إنما هو للإتیان بها.

و أیضا ینافی سائر الأخبار الوارده فی هذا الباب، و علی ما حملنا علیه یکون جامعا لجمیع الأخبار بلا ارتیاب، و الله تعالی یعلم.

قوله: فی کل زمان قال الفاضل التستری رحمه الله: کان المراد کل زمان یکون فیه ظل القامه ذراعا.

ملاذ الأخیار فی

ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَهِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَهِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ.

وَ أَمَّا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ مِنَ الَّذِی ذَكَرْنَاهُ وَ هُوَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ فَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۱۹]

۱۹ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ

قوله: كان الوقت محصورا قال الفاضل التستری رحمه الله: كان المعنى كان الوقت محصورا بطريقه الذراع و الذراعين و بعنوانهما، فإذا كان ظل القامه بقدر قدم كان المعتبر زياده قدم، و إذا كان قدمين كان المعتبر زياده قدمين على كيفيه زياده ذراع و ذراعين.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

و قد مر الخبر بعينه.

الحديث العشرون: ضعيف أو مجهول.

زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَصَلِّ الْفَرِيضَهَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِی وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا زَالَتِ

الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا صَلَّى الْمُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

قوله عليه السلام: حين يدخل وقت الصلاه أى: الزوال مثلا لغير المتنفل، أو وقت الفضيله مطلقا.

الحديث الحادى و العشرون: مرسل.

و يدل على الاختصاص فى الأول و الآخر.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۹۱

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا

الحديث الثالث و العشرون: مجهول أو صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى الضحاك: لا- أعرف حاله، و وصف العلامه فى المختلف هذا الخبر بالصحه، و كأنه بناء على أنه أبو مالك.

قوله عليه السلام: إلى انتصاف الليل أى: ممتدا إليه.

الحديث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۹۲

إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِنَّمَا وَرَدَتْ رُخْصَةً لِلْمُضْطَرِّ وَ صَاحِبِ الْعُذْرِ

[الحديث ۲۵]

۲۵ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ أَ كَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ

مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتاً وَ حَدَّ لَهَا حُدُوداً فِی سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ الْمُوجَبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنِ اعْتِبَارِ الزَّوَالِ بِالْأَصْطُرْلَابِ وَ الدَّائِرَهِ الْهَنْدَسِیَّهِ فَالْمَرْجِعُ فِیهِ إِلَی أَهْلِ الْخِبْرَهِ وَ لَیْسَ مَأْخُوذاً مِنْ جِهَهِ الْأَثَرِ فَأَمَّا الِاعْتِبَارُ بِالْعُودِ الْمَنْصُوبِ

[الحدیث ۲۶]

۲۶ فَقَدْ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَی وَقْتُ الصَّلَاهِ فَأَقْبَلَ یَلْتَفِتُ یَمِیناً وَ شِمَالًا كَأَنَّهُ یَطْلُبُ

الحدیث الخامس و العشرون: مجهول.

الحدیث السادس و العشرون: مرفوع.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۹۳

شَیْئاً فَلَمَّا رَأَیْتُ ذَلِكَ تَنَاوَلْتُ عُوداً فَقُلْتُ هَذَا تَطْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِیَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَیْءُ طَوِیلًا ثُمَّ لَا یَزَالُ یَنْقُصُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّیَادَهَ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلِّ الْعَصْرَ.

[الحدیث ۲۷]

۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع زَوَالُ الشَّمْسِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

قوله علیه السلام: فإذا زالت زادت قال الفاضل التستری رحمه الله: كان فیه الأمر بإیقاع الظهر إذا تحقق الزوال عندنا، و هو إنما یكون بعد المضی عن الزوال بزمان یعتد به، فلعل بهذا یجمع بینه و بین ما یدل علی أنه لا یصلی الفریضه عند الزوال، بل یصلی النافله حینئذ، بأن یقال: إن صلاه النافله عند الزوال فی الواقع، و هو موضع التردد فی تحقق الزوال فی نظرنا. انتهی.

و فیه تأمل. و أقول: یمكن أن یكون المراد بالظهر الظهر مع النافله فإنها من مقدماتها، و كذا العصر، و قدر الذراع للظهر و النافله معا. أو یكون المراد بالظهر هی مع النافله، و بالعصر هی وحدها، و الظهر مع النافله إذا كانتا مع الشرائط تكونان غالبا فی ذراع.

و قوله" تمهل قدر ذراع" أى: بعد الذراع الأول، فيكون التمهل للنافله، و يمكن أن يكون هذا بالنسبه

إلى غير المتنفل، و الله يعلم.

الحديث و السابع و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۹۴

تَأْخُذُونَ عُوداً طُولُهُ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ إِنْ زَادَ فَهُوَ أَبْيَنُ فَيُقَامُ فَمَا دَامَ تَرَى الظِّلَّ يَنْقُصُ فَلَمْ تَزُلْ فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَغِيبُ الشَّمْسِ إِلَى قَوْلِهِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ

[الحديث ۲۸]

۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَفْطِرْ

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

و الظاهر عن عمرو بن أبى نصر، كما فى كتب الرجال و الاستبصار.

و اعلم أن أول وقت الغروب غروب الشمس إجماعا، و إنما الخلاف فيما يتحقق به الغروب، فذهب الشيخ فى المبسوط و الاستبصار و ابن بابويه فى العلل و ابن الجنيد و السيد فى بعض مسائله إلى استتار القرص.

و ذهب الأكثر و منهم الشيخ هنا و فى النهايه إلى ذهاب الحمره المشرقيه، و الاحتياط اعتبار ذهاب الحمره، و إن كان القول الأول لا يخلو من قوه.

ثم المشهور امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء.

و قال الشيخ فى أكثر كتبه: آخره غيبوبه الشفق المغربى للمختار و ربع الليل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۹۵

[الحديث ۲۹]

۲۹ وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ إِذَا زَالَتِ

مع الاضطرار، و به قال ابن حمزه و أبو الصلاح.

و قال فى الخلاف: آخره غيبوبه الشفق و أطلق.

و حكى فى المبسوط عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب و العشاء إلى طلوع الفجر.

و الأظهر عندى امتداد وقت الفضيله إلى ذهاب الشفق، و الاختيار إلى نصف الليل، و الاضطرار إلى الفجر.

و أول

وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلاه المغرب، كما هو المشهور.

و قال الشيخان: أول وقتها ذهاب الحمره المغربيه. و به قال ابن أبى عقيل و سلار، و المعتمد الأول، و المشهور امتداد وقته إلى نصف الليل.

و قال المفيد فى المقنعه و الشيخ فى جمله من كتبه: إلى ثلث الليل.

و قال فى المبسوط: ثلث الليل للمختار و النصف للمضطر.

و الأقوى عندى أن للمختار إلى نصف الليل و للمضطر إلى الصبح.

الحديث التاسع و العشرون: مجهول.

الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قُلْتُ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

[الحديث ۳۱]

۳۱ وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

و قال الفاضل التسترى رحمه الله فى القاسم بن عروه: و لم يوثقه النجاشى و كذا الشيخ فى الفهرست، و فى رجال ابن داود أنه ممدوح، و فيه تأمل.

الحديث الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا غاب كرسيها لعل الضمير فى "كرسيها" راجع إلى الشمس بمعنى الضوء، فشبه عليه السلام قرص الشمس بكرسى الضوء.

الحديث الحادى و الثلاثون: مجهول.

و أبو الصهبان هو محمد بن عبد الجبار.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۹۷

أُوَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّهٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ نَامَ الصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا.

[الحديث ۳۳]

۳۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

قوله عليه السلام: خطابيه أی: هذه مذهب أبی الخطاب.

الحديث الثانی و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون: مرسل.

و قد مضى هذا السند بعينه، و فيه جعفر بن أبی جعفر، فموسى معطوف على

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۹۸

فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مَغِيبِ الشَّمْسِ

[الحديث ۳۴]

۳۴ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِی كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا

أحمد، و على ما هنا يحتمل عطفه على سعد، فأبو جعفر هو أحمد، و لعل ما سبق أظهر.

و فيه اختصاص المغرب بأول الوقت و العشاء بآخره.

و قال الوالد رحمه الله: سيجى ء فى الزيادات ما يدل على امتداد وقتهما إلى طلوع الفجر، و اختصاص العشاء الآخره. و

قد تقدم أيضا فى زيادات كتاب الطهاره فى باب الحيض و الاستحاضه ما يدل عليه، و فى الطريق قوه. فلاحظه.

الحديث الرابع و الثلاثون: مرسل.

قوله عليه السلام: لأن المشرق مطل أى: مشرف.

و فى القاموس: أطل عليه أشرف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۳۹۹

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ یَعْنِی مِنْ نَاحِیَهِ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا.

[الحديث ۳۶]

۳۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ یَعْنِی نَاحِیَهَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ صَحِبْتُ الرِّضَا ع فِی السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّی الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ یَعْنِی السَّوَادَ

الحديث الخامس و الثلاثون: مجهول.

قوله عليه السلام: من شرق الأرض و من غربها لعل المراد من الأراضى الشرقيه و الغربيه القريبه منها، كما ورد أنها تغيب عندكم و لا تغيب عندنا، و إلا فأثرها باق فى المغرب بعد.

و سيجى ء فى كتاب الصوم قبيل باب نيه الصوم ما يشتمل على أن سقوط القرص بذهاب الحمره من ناحيه المشرق.

الحديث السادس و الثلاثون: مجهول.

الحديث السابع و الثلاثون: مجهول.

[الحديث ۳۸]

۳۸ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ اعْتِبَارِ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ

و محمد بن علی مشترک بين مجهولين.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

قوله عليه السلام: ليس عليک صعود الجبل قال الوالد العلامه برد الله مرقده: يمكن أن يكون المراد بالنهی عن صعود الجبل أنه لا يلزم الصعود، لأن الاعتبار بذهاب الحمره لا بالغيبوبه، فلا يحتاج أن تصعد الجبل، بل يمكن معرفته بدون الصعود، و الله يعلم.

قوله رحمه الله: و إن كانت الشمس باقيه الظاهر أن هذا لا يستقيم، فإن مع البقاء خلف الجبل لا تذهب الحمره، بل إنما تذهب بعد الغيبوبه عن الأفق

الحسى أيضا بزمان طويل.

قوله رحمه الله: إنما تغرب على قوم كأنه استعمل "على" بمعنى "عن".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۰۱

الْحُمْرَةُ قَدْ زَالَتْ عَنِ الْمَشْرِقِ وَ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ بَاقِيَةً خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّ الشَّمْسَ إِنَّمَا تَغْرُبُ عَلَى قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ

[الحديث ۳۹]

۳۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ ع- فَلَمّٰا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأىٰ كَوْكَباً فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

[الحديث ۴۰]

۴۰ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

[الحديث ۴۱]

۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَوْماً فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ عَنِ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى

الحديث التاسع و الثلاثون: مجهول.

و لا يخفى أن ظهور كوكب واحد يكون غالبا عند غيبوبه القرص، فلا ينافى ما اختاره.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۰۲

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ مَعَ الضَّرُورَةِ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ- عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۴۲]

۴۲ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ أَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِهِمْ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَأَمُرُّ بِالْمَسَاجِدِ فَأُقِیمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَنَا نَزَلْتُ أُصَلِّی مَعَهُمْ لَمْ أَتَمَکَّنْ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ فَقَالَ ائْتِ مَنْزِلَکَ وَ انْزِعْ ثِیَابَکَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ فَإِنَّکَ فِی وَقْتٍ إِلَی رُبُعِ اللَّیْلِ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ وَ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ فِی جَانِبِ الْمِصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِیدُ الْمَنْزِلَ فَإِنْ أَخَّرْتُ الصَّلَاهَ حَتَّی أُصَلِّیَ فِی الْمَنْزِلِ کَانَ أَمْکَنَ لِی وَ أَدْرَکَنِی الْمَسَاءُ أَ فَأُصَلِّی فِی بَعْضِ الْمَسَاجِدِ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِی مَنْزِلِکَ.

[الحديث ۴۴]

۴۴ وَ رَوَی سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ یَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَهً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ کَانَ صَائِماً أَفْطَرَ وَ إِنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَهٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّی

الحديث الثاني و الأربعون: ضعيف.

الحديث الثالث و الأربعون: صحيح.

الحديث الرابع و الأربعون: موثق.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۰۳

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ رَوَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا کَانَ أَرْفَقَ بِکَ وَ أَمْکَنَ لَکَ فِی صَلَاتِکَ وَ کُنْتَ فِی حَوَائِجِکَ فَلَکَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَی رُبُعِ اللَّیْلِ قَالَ قَالَ لِی هَذَا وَ هُوَ شَاهِدٌ فِی بَلَدِهِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَهَ أَتَانَا عَنْکَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَنْ لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ

الحديث الخامس و الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: إذا كان أرفق بك اسم كان مقدر، أى: التأخير.

قوله: و هو شاهد كأنه أراد أن هذا الحكم لا يختص بالسفر، لأنه عليه السلام قال ذلك فى الحضر.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف.

و يزيد بن خليفه ممدوح واقفى، فيمكن عده كالحسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۰۴

الْآخِرَهِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِي ءَ.

[الحديث ۴۷]

۴۷ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلَهِ الْمَطِيرَهِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَ يَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ

قوله عليه السلام: يبدو أى: يظهر الفجر الثانى.

قوله عليه السلام: حتى يضى ء أى: يسفر الهواء، و هو مقارن لظهور الحمره غالبا، و هو آخر وقت الفضيله.

الحديث السابع و الأربعون: ضعيف كالموثق.

قوله: يؤخر من المغرب أى: شيئا من وقت المغرب" و يجعل من العشاء" أى: من وقتها حتى تقع المغرب فى آخر وقت الفضيله و العشاء فى أول وقت الفضيله، فيجمع بينهما بغير نافله، أو مع النافله الخفيفه ترحما على الأمه

لمشقه الذهاب و العود عليهم، و لذا قال صلى الله عليه و آله: من لا يرحم على المعلوم لا يرحم على المجهول، أى لا يرحمه الله.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۰۵

[الحديث ۴۸]

۴۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَ يُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِصَاحِبِ الْأَعْذَارِ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْمَوَانِعِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ- عَنْ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَّا عَنْ عُذْرٍ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى الْفَوْرِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةً فِي هَذِهِ الْحَالِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: فدون ذلك شيئا أى: يؤخر شيئا يسيرا.

و قال فى الحبل المتين: لفظه" دون" بمعنى قبل، و انتصاب" شيئا" بنزع الخافض و تنوينه للتقليل، و التقدير فصلها قبل ذلك بشى ء يسير.

قوله رحمه الله: و الأمر عندنا على الفور لا يخفى وهنه، إذ لو كان الأمر على الفور لما جاز تأخيره عن أول الوقت أصلا، و لا يقول هو و لا غيره به.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۰۶

[الحديث ۴۹]

۴۹ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

[الحديث ۵۰]

۵۰ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

[الحديث ۵۱]

۵۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلِهَا.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

الحديث التاسع و الأربعون: مجهول.

الحديث الخمسون: مرسل.

الحديث الحادی و الخمسون: مرسل.

و يدل على تحريم تأخير المغرب عن أول الوقت بظن كونه أفضل لا مطلقا.

الحديث الثانی و الخمسون: موثق كالصحيح.

و البأس أعم من الحرمه. فتأمل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۰۷

فَضَّالٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ الَّذِی يُصَلِّی الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعِلَّهٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعِلَّهٍ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً.

فَأَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَهُوَ سُقُوطُ الْحُمْرَهِ مِنَ الْمَغْرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْكِتَابِ وَ آخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ فِی بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَعْذَارِ وَ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ طَرَفٌ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ يَتَضَمَّنُ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً

[الحديث ۵۴]

۵۴ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

قوله: يمسون بالمغرب كأنه من المساء يعنى: يؤخرونه إلى الليل و ظلمته. و لعل المراد بالتعمد طلب الفضل كما مر.

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالا لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ مَا رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ قَالا- كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْنَا وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الشَّفَقُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ الْبَطِيخِيِّ قَالَ رَأَيْتُ

الحديث الخامس و الخمسون: موثق كالصحيح.

و سيجى ء فى زيادات الصلاه فى باب المواقيت روايه معتبره داله على أنه لا بأس بالجمع بين المغرب و العشاء فى السفر قبل سقوط الشفق من غير عله.

الحديث السادس و الخمسون: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و الخمسون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۰۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

فَتَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَهً بِحَالِ الِاضْطِرَارِ وَ هُوَ لِمَنْ يَعْلَمُ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ فِی هَذَا الْوَقْتِ وَ انْتَظَرَ سُقُوطَ الشَّفَقِ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِکَ لِحَائِلٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الصَّلَاهِ أَوْ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْهُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ

[الحديث ۵۸]

۵۸ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِی السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَهَ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ

الحديث الثامن و الخمسون: حسن.

و لا أجد فيه دلاله على ما ذكره، نعم يدل على تجويز تعجيل العشاء قبل الغيبوبه فی السفر، و انتهاضه فی الحضر بمجرد هذا منظور فيه.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱۰

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَهٌ مُظْلِمَهٌ وَ رِيحٌ وَ مَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ

ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ انْصَرَفُوا.

وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ رُخْصَةً لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْقُطُ الشَّفَقُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ لَيْسَ فِي شَيْ‌ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْرُغُ مِنْهَا مَعَ بَقَاءِ الشَّفَقِ فَإِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۶۱]

۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ وَ هُوَ الْبَيَاضُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَقْتَانِ

قوله عليه السلام: ثم أقام مؤذنه يمكن أن يفهم من الاكتفاء بالإقامه كونهما فى وقت المغرب، و إن احتمل كون السقوط باعتبار الجمع لا الوقت.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه

الله: إنما يدل فى فهمنا على الصحه إذا ظن أنه دخل الوقت ثم دخل عليه الوقت، لا على ما إذا دخل عليه الوقت و قد دخل فى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴۱۱

[الحديث ۶۲]

۶۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی رَكْعَتَیِ الصُّبْحِ وَ هِیَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً.

[الحديث ۶۳]

۶۳ عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِیءَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الصلاه و هو عالم بعدم دخوله كما هو المدعى.

الحديث الثانى و الستون: صحيح.

الحديث الثالث و الستون: ضعيف.

و يمكن أن يراد بالفجر هنا الفجر، و المراد يبدو الفجر ما يظهر منه فى الفجر الأول و أن يراد به الفريضه، و بالفجر ما يبدو فى الفجر الثانى. و على التقديرين المراد بالإضاءه الأسفار الذى هو لازم لظهور الحمره، و الله يعلم.

الحديث الرابع و الستون: صحيح.

قوله: صلى الفجر أما مراد السائل بالفجر أولا النافله، و بالفجر ثانيا الفجر الثانى، لتوهمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴۱۲

[الحديث ۶۵]

۶۵ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَقْتُ صَلَاهِ

الْغَدَاهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ فِي صَلَاهِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّ لِي كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ ع

أن وقت النافله يخرج بطلوع الثانى. أو بالأول الفريضه و بالثانى الثانى، و المراد بدو طلوع الفجر لتوهمه أنه يلزم أن يصير زمانا ليضىء ثم يصلى، و الله يعلم.

الحديث الخامس و الستون: ضعيف كالموثق.

و يدل على امتداد الوقت مطلقا إلى طلوع الشمس.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

و فى الكافى عن أبى الحسن بن الحصين، و هو ثقه، فالخبر صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱۳

الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صُعُداً وَ لَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا فِي حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَهٍ مِنْ هَذَا- فَقَالَ تَعَالَى كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي

يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِی الصِّیَامِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِی یُوجِبُ الصَّلَاةَ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنْ أَفْضَلِ

قوله عليه السلام: و ليس هو الأبيض صعدا أى الفجر الأول الصاعد غير المعترض.

قوله تعالى كُلُوا وَ اشْرَبُوا* قال الفاضل الأردبيلى قدس الله سره فى آيات الأحكام: أى باشروهن و أطعموا و اشربوا من حين الإفطار إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض فى الأفق، ممتازا عن الظلمه التى معه، فشبه الأول بالخيط الأبيض و الثانى بالأسود، و بين المراد بأن الأول هو الفجر، و اكتفى ببيانه عن بيان الثانى، لأنه علم من ذلك.

الحديث السابع و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱۴

الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى یَقُولُ- إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً یَعْنِی صَلَاةَ الْفَجْرِ یَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَیْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ

قوله عليه السلام: مع طلوع الفجر أى: أول طلوعه، و الآيه هكذا" أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً".

قوله تعالى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ عطف على الصلاه، أى: و أقم قرآن الفجر، و أهل البصره على أن النصف على الإغراء، أى: عليك بصلاه الفجر، و الأول أظهر.

و إطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسميه الكل باسم الجزء، و لعل تخصيص هذه الصلاه من بينها بهذا الاسم، لأن القراءه مع الجهر بها مستغرقه لجميع ركعاتها دون باقى الصلوات.

أو لأن القراءه فيها أهم مرغب فيها أكثر منها فى غيرها و لذلك كانت أطول الصلاه القراءه.

قوله تعالى إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً أى: تشهده ملائكه الليل و ملائكه النهار كما فى الخبر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱۵

[الحديث ۶۸]

۶۸ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرِ سُورَاءَ.

[الحديث ۶۹]

۶۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَاءَ

و قيل: أى من حقه أن يشهده الجم الغفير، أو يشهده الكثير من المصلين فى العاده.

أو هو المشهود بشواهد القدره و بدائع الصنع و لطائف التدبير، من تبديل الظلمه بالضياء، و النوم الذى هو أخ الموت بالانتباه الذى هو ارتجاع الحياه، و حدوث الضوء المستطيل على الاستقامه فى طول الفلك، و استعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضياء المستطير المعترض فى عرض الأفق كما قيل، و ما فى الخبر هو المؤثر.

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

و سوراء بلده بين حله و الغرى و نهرها الفرات، و هو من بعيد كثيرا ما يشتبه بضوء الفجر.

الحديث التاسع و الستون: حسن.

قوله عليه السلام: كأنه بياض سوراء كأنه سقط من القلم لفظ "النهر" لما سيجى ء فى هذه الروايات بعينها قبل

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱۶

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ وَ هُوَ حَدِيثُ زُرَارَةَ- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

[الحديث ۷۰]

۷۰ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

أَبِی جَمِیلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَدْرَکَ مِنَ الْغَدَاهِ رَکْعَهً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْغَدَاهَ تَامَّهً.

فَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ صَاحِبُ الْأَعْذَارِ وَ الْحَوَائِجِ حَسَبَ مَا ذَکَرْنَاهُ فِی غَیْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَ الَّذِی یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ

باب نیه الصیام بیاض نهر سوراء.

الحدیث السبعون:

ضعيف.

قوله رحمه الله: فالمراد بهذه الأخبار قال شيخنا البهائی رحمه الله: لا حاجه إلی الحمل علی أصحاب الأعذار كما لا يخفی، اللهم إلا أن يكون غرضه طاب ثراه عدم جواز التأخير إلی ذلك الوقت إلا لأصحاب الأعذار. انتهی.

و لا خلاف فی أن أول وقت صلاه الفجر الثانی المعترض فی الأفق، و لا اعتبار بالأول المسمی ب" الكاذب" و" ذنب السرحان"، و قال المحقق: عليه إجماع أهل العلم.

و المشهور أن آخره طلوع الشمس، ذهب إليه المرتضی و المفيد و الشيخ فی

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱۷

[الحديث ۷۱]

۷۱ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَهَ مِنَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِی الْمَكْتُوبَهِ خَاصَّهً فَإِنْ صَلَّی رَكْعَهً مِنَ الْغَدَاهِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

الجمل و الاقتصاد و سلار و ابن البراج و أبو الصلاح و ابن زهره و ابن إدريس و جمهور المتأخرين عنهم.

و قال ابن أبی عقيل: آخره للمختار طلوع الحمره المشرقيه، و للمضطر طلوع الشمس، و اختاره الشيخ فی المبسوط و ابن حمزه.

و قال الشيخ فی الخلاف: وقت المختار إلی أن يسفر الصبح، و هو قريب من مذهب ابن أبی عقيل، لأن أسفار الصبح إضاءته و إشراقه، و الأول أقرب و الثانی أحوط.

الحديث الحادی و السبعون: موثق.

و لا خلاف فی أنه لو أدرك ركعه من الفريضه مع الشرائط المفقوده يجب عليه فعلها.

ملاذ الأخيار فی

فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱۸

[الحديث ۷۲]

۷۲ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

[الحديث ۷۳]

۷۳ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

و اختلف في أنها هل هي أداء أم قضاء؟ فقيل: الجميع أداء، و نقل الشيخ عليه الإجماع.

و قيل: إن الجميع قضاء اختاره السيد رحمه الله.

و قيل: إن ما وقع في الوقت أداء و ما وقع في خارجه قضاء.

و تظهر الفائده في النيه.

الحديث الثاني و السبعون: حسن.

و قال في الحبل المتين: تجلل الصبح السماء بالجيم، بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه لها.

الحديث الثالث و السبعون: صحيح.

و قال شيخنا البهائي: هذه الروايه رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المرادي، و هو ليث بن البختري فهي فيه صحيحه، و أما هنا فضعيفه لأن المكفوف يحيى بن القاسم. انتهى.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۱۹

الْمَكْفُوفِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّهِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أَ لَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَعُدُّهَا صَلَاهَ الصِّبْيَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُنَبِّهَ أَهْلَهُ وَ صِبْيَانَهُ

و أقول: المكفوف الأعمى، و كلاهما كانا كذلك، فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا، مع أن روايه عاصم عنه تدل على كونه ليثا.

نعم أكثر أصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف، على أنا نعد روايه يحيى أيضا صحيحه.

و القبطيه بكسر القاف و إسكان الباء و تشديد الياء منسوبه إلى القبط، ثياب تتخذ بمصر.

و الظاهر أن هذه المبالغات لعدم الاكتفاء ببياض الفجر الأول، فإن كثيرا ما يشتبه بالثانى.

و ربما قيل: باستحباب التأخير قليلا، و هو مناف لأخبار التعجيل لا سيما عن الفجر.

قوله عليه السلام: أن يصلى فى المسجد لعله كان الأولى إلا أن يصلى، و كأنه على الإنكار، أو المراد أنه لم يكن يحمد أن ينبه الصبيان أيضا بعد الرجوع عن المسجد فكيف بغيرهم؟ و المراد بالأول أن الصبيان يفعلون ذلك، و إن لم يكن مرخصا لهم فى ذلك.

أو أنه مجوز للصبيان و إن كان الأولى غيره. و يمكن أن يكون الثانى باعتبار الأول فقط، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۲۰

[الحديث ۷۴]

۷۴ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَقْتُ صَلَاهِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِى تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِىَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّهٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لِكُلِّ صَلَاهٍ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ وَقْتَانِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَالْأَوَّلُ لِمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ وَ الثَّانِى لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ وَ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاهَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ هُوَ ذَاكِرٌ لَهَا غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهَا فَإِنْ أَخَّرَهَا ثُمَّ اخْتُرِمَ فِى الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ

يُؤَدِّيَهَا كَانَ مُضَيِّعاً لَهَا وَ إِنْ بَقِيَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ فِيمَا بَيْنَ الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ عُفِيَ عَنْ ذَنْبِهِ فِي تَأْخِيرِهَا

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

قوله عليه السلام: حين تجب الشمس أي: تسقط و الوجوب السقوط.

و في القاموس: وجبت الشمس وجوبا غابت.

قوله رحمه الله: ثم اخترم في الوقت في القاموس: اخترم فلان عنا مبنيا للمفعول مات.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۲۱

قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتٌ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ وَ الْحَاجَةِ وَ أَنَّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ فَوَقْتُهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۵]

۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

[الحديث ۷۷]

۷۷ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ

الحديث الخامس و السبعون: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: من غير عله بدل قوله" إلا في عذر".

و قال الفاضل التستري رحمه الله: كان المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا من غير عله إلا في عذر، و يكون الكلام على القلب.

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

الحديث السابع و السبعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۲۲

[الحديث ۷۸]

۷۸ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ وَسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ قَضِيبِ الْآسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طِيبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ.

[الحديث ۸۰]

۸۰ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

[الحديث ۸۱]

۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: صحيح.

الحديث الثمانون: ضعيف.

الحديث الحادى و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۲۳

[الحديث ۸۲]

۸۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُعُودِ الْأَعْمَالِ فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ عَمَلٌ أَوَّلُ مِنْ عَمَلِي وَ لَا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَهِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنِّي.

[الحديث ۸۳]

۸۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاهِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرُّخْصَهُ لِلنَّاسِي وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.

وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ وَ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْعٌ وَ لَا عُذْرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ وَ مَتَى لَمْ يَفْعَلْ وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ

الحديث الثاني و الثمانون: صحيح.

الحديث الثالث و الثمانون: ضعيف.

قوله عليه السلام: و إنما الرخصه أي: ليس كذلك، أو يكون المراد أنه ليس كما يقال: أنه كل من أخطأ وقت إلى آخره، بل رخص للناسي إلى آخره.

و في المغرب: دنف ثقل من المرض.

قوله رحمه الله: فإنه يجب أن يفعل ظاهر كلامه هنا أن مراده بالوجوب تأكد الاستحباب.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۲۴

اسْتَحَقَّ اللَّوْمَ وَ التَّعْنِيفَ وَ لَمْ يُرِدْ بِالْوُجُوبِ هَاهُنَا مَا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ لِأَنَّ الْوُجُوبَ عَلَى ضُرُوبٍ عِنْدَنَا مِنْهَا مَا يُسْتَحَقُّ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ وَ مِنْهَا مَا يَكُونُ الْأَوْلَى فِعْلَهُ وَ لَا يَسْتَحِقُّ الْإِخْلَالُ بِهِ الْعِقَابَ وَ إِنْ كَانَ يُسْتَحَقُّ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ اللَّوْمِ وَ الْعَتْبِ

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْصِيلَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ الْبَابِ وَ قَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفًى

۵ بَابُ الْقِبْلَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْقِبْلَهُ هِيَ الْكَعْبَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا فِي بَاقِي اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلِ الْجَدْيَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَهً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ قَالَ- وَ مِنْ

باب القبله قوله تعالى قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ قال الفاضل الأردبيلی قدس الله سره فی آيات الأحكام: المقصود أنا قد نعلم تردد وجهك فی جهه السماء، أی: توجهك نحوها، انتظارا لتحويل القبله النازل منها نحوك إلى قبله تحبها و تشوق إليها، لأغراضك الصحيحه التی فی نفسك،

حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ وَ قَالَ- وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِظَاهِرِ اللَّفْظِ التَّوَجُّهَ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَنْ نَأَى عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ هَاهُنَا النَّحْوُ قَالَ هُذَيْلٌ

و وافقت فی ذلك مشيئه الله و حكمته، و هی قبله أبيك إبراهيم و ادع إلى إيمان قومك، فلنعطينك تلك القبله المرضيه.

ثم بينها بقوله" فَوَلِّ* " أی: فاجعل توليه وجهك فی جهه المسجد و جانبه و سمته، و اصرفه نحو المسجد المحرم فيه القتال و إخراج الملتجئ و الصيد و باقی ما يحرم على المحرم.

ثم أشار إلى وجوبه على كل مكلف بقوله" وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ "

و لعل فی التعبیر بالنحو و المسجد دون البیت دلاله علی و سعه أمر القبله، و المراد إما المسجد نفسه أو الحرم، تسمیه له باسم أشرف أجزائه، أو البیت تسمیه للجزء باسم الکل و علی التقادیر لا تفاوت فی القبله. انتهی.

و أقول: روی أن رسول الله صلی الله علیه و آله صلی مده مقامه بمکه إلی بیت المقدس ثلاث عشر سنه، و بعد مهاجرته إلی المدینه سبعه أشهر، علی ما ذکره علی بن إبراهیم و جماعه، و قال الصدوق: تسعه عشر شهرا. و المشهور بین العامه سته عشر شهرا، أو سبعه عشر شهرا.

فقالت الیهود تعییرا: إن محمدا تابع لنا یصلی إلی قبلتنا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۲۷

....

فاغتم لذلک رسول الله صلی الله علیه و آله، و أنه کان قد استشعر أنه سیحول إلی الکعبه، أو کان وعد ذلک کما قیل، أو کان یحبه و یترقبه لأنها أقدم القبلتین و قبله أبیه إبراهیم، و ادعی للعرب إلی الإسلام، لأنها مفخرهم و مزارهم و مطافهم فاشتد شوقه إلی ذلک مخالفه علی الیهود و تمیزا منهم. و خرج فی جوف اللیل ینظر إلی آفاق السماء منتظرا من الله فی ذلک أمرا.

و روی أنه صلی الله علیه و آله قال لجبرئیل علیه السلام: وددت أن یحولنی الله إلی الکعبه، فقال جبرئیل علیه السلام: إنما أنا عبد مثلک و أنت کریم علی ربک فاسأل فإنک عند الله بمکان، فعرج جبرئیل علیه السلام، و جعل رسول الله صلی الله علیه و آله یدیم النظر إلی السماء رجاء أن ینزل جبرئیل بما یحب من أمر القبله.

فلما أصبح و حضر وقت صلاه الظهر و قد صلی منها رکعتین نزل

جبرئیل، فأخذ بعضدیه و حوله إلی الکعبه، و أنزل علیه" قَدْ نَرىٰ" الآیه، فصلی الرکعتین الأخیرتین إلی الکعبه.

" وَ حَیْثُ مٰا کُنْتُمْ" قیل: خص الرسول بالخطاب أولا تعظیما له و إیجابا لرغبته ثم عمم تصریحا بعموم الحکم جمیع الأمه و سائر الأمکنه، و تأکیدا لأمر القبله و تحضیضا للأمه علی المتابعه.

و قیل: لا ریب فی اتحاد المراد بالشطر فی الخطابین، و أن الظاهر العموم و شمول القریب و البعید، و أنه یصدق علی المشاهد للعین المتوجهه إلیها أنه مؤل وجهه شطرها، فلا یکون معنی الشطر ما یخص البعید، بل یشمل القریب أیضا.

ثم قال سبحانه:" وَ إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتٰابَ" أی: الیهود، أو الأعم" لَیَعْلَمُونَ

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۲۸

-

أَقُولُ لِأُمِّ زِنْبَاعٍ أَقِرِّی- صُدُورَ الْعِیسِ شَطْرَ بَنِی تَمِیمٍ

وَ قَالَ لَقِیطٌ الْإِیَادِیُّ-

فَقَدْ أَظَلَّکُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِکُمْ- هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاکُمْ قِطَعاً

أَنَّهُ" أی: تحویل القبله" الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ" لعلمهم جمله أن کل شریعه لا بد لها من قبله" و تفصیلا" لتضمن کتبهم أنه صلی الله علیه و آله یصلی إلی القبلتین" وَ مَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمّٰا یَعْمَلُونَ" بالیاء وعیدا لأهل الکتاب، أو بالتاء وعدا لهذه الأمه.

ثم قال" وَ مِنْ حَیْثُ خَرَجْتَ" أی: للسفر فی البلاد" فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ" إذا صلیت" وَ إِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّکَ" أی: و أن التوجه إلی الکعبه للحق الثابت المأمور به من ربک" وَ مِنْ حَیْثُ خَرَجْتَ".

قیل: کرر هذا الحکم لتکرر علله، فإنه تعالی ذکر للتحویل ثلاث علل:

تعظیم الرسول بابتغاء مرضاته، و جری العاده الإلهیه علی أن یولی کل أهل مله و صاحب دعوه و جهه یستقبلها و یتمیز بها، و دفع حجج المخالفین. و قرن

بكل عله معلولها، كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريبا و تقريرا، مع أن القبله لها شأن، و النسخ من مظان الفتنه و الشبهه، فبالحرى أن يؤكد أمرها و يعاد ذكرها مره بعد أخرى.

قوله: صدور العيس فى القاموس: العيس بالكسر الإبل الأبيض يخالط بياضها شقره.

و قال: الثغر ما يلى دار الحرب و موضع المخافه من فروج البلدان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴۲۹

[الحديث ١]

١ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَهِ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً

الحديث الأول: موثق.

و قد ورد مضمون الآيه فى موضعين: ففى سوره يونس" وَ أَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً" و فى سوره الروم" فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً".

و قال الطبرسى رحمه الله فى الأولى: أى استقم فى الدين بإقبالك على ما أمرت به من القيام بأعباء الرساله و تحمل أمر الشريعه بوجهك. و قيل: معناه أقم وجهك فى الصلاه بالتوجه نحو الكعبه" حَنِيفاً" أى: مستقيما فى الدين.

و قال فى الثانيه: أى أقم قصدك للدين، و المعنى كن معتقدا للدين. و قيل:

معناه أثبت و دم على الاستقامه. و قيل: معناه و أخلص دينك. و قيل: معناه سدد عملك، فإن الوجه ما يتوجه إليه، و عمل الإنسان و دينه ما يتوجه الإنسان إليه لتسديده و استقامته" حَنِيفاً*" أى: مائلا إليه ثابتا عليه مستقيما فيه لا يرجع عنه إلى غيره. انتهى.

و أقول: على تفسيره عليه السلام يمكن أن يكون المراد بالدين الصلاه.

و قوله" ليس فيه شى ء" إلى

آخره تفسير للحنيف، فإن الحنيفيه هى المله الإبراهيميه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۰

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَهُ أَيْضاً.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَهِ فَقَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ

و هى التوحيد الخالص.

الحديث الثانى: موثق.

و كأنه تتمه للخبر السابق.

و قال الفاضل الأردبيلى فى آيات الأحكام:" وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " أى: توجهوا إلى عباده الله مستقيمين غير عادلين إلى غيرها، و أقيموها نحو القبله فى كل وقت سجود، أو فى كل مكانه و هو الصلاه أو فى أى مسجد حضرت الصلاه و أنتم فيها، لا تؤخروها حتى تعودوا إلى مساجدكم ثم أمرهم بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك، و فيه دلاله على الحث على الدعاء فى المساجد.

الحديث الثالث: موثق.

و هذا التاريخ أوفق بما ذكره الصدوق، لأن غزوه بدر كانت فى شهر رمضان

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۱

[الحديث ۴]

۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مَسَاجِدُ مُحْدَثَهٌ فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ*.

[الحديث ۵]

۵ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ مٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ الَّتِی کُنْتَ

من السنه الثانیه من الهجره، و کانت الهجره فی ربیع الأول، فلا أقل بینهما تسعه عشر شهرا.

الحدیث الرابع: ضعیف.

قوله علیه السلام: مساجد محدثه أی: المراد بقوله" کُلِّ مَسْجِدٍ" سائر المساجد المحدثه.

الحدیث الخامس: موثق.

و فی الکشاف" مٰا جَعَلْنَا الْقِبْلَهَ" التی یجب أن تستقبلها الجهه" الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهٰا" أولا بمکه، یعنی و ما رددناک إلیها إلا امتحانا للناس، و یجوز أن یکون بیانا للحکمه فی جعل بیت المقدس قبله یعنی أصل أمرک أن تستقبل الکعبه و إن استقبالک بیت المقدس کان أمرا عارضا لغرض. انتهی.

عَلَیْهٰا إِلّٰا لِنَعْلَمَ مَنْ یَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ یَنْقَلِبُ عَلیٰ عَقِبَیْهِ أَمَرَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ

و الحاصل أن الموصول إما صفه للقبله، أو مفعول ثان للجعل، و علی الأول أما المفعول الثانی محذوف، أو جعلنا بمعنی شرعنا و قررنا، و علی التقادیر المراد ب" الَّتِی کُنْتَ عَلَیْهٰا" بیت المقدس أو الکعبه.

و علی الثانی علی بعض الوجوه المعنی ما جعلنا القبله الآن التی کنت علیها بمکه أی: الکعبه، و ما رددناک إلیها إلا امتحانا، لأن رسول الله صلی الله علیه و آله کان یصلی بمکه إلی الکعبه، ثم أمر بالصلاه إلی

صخره بيت المقدس بعد الهجره تأليفا لليهود، ثم حول إلى الكعبه.

و قيل: بل كانت قبلته بمكه بيت المقدس، إلا أنه كان يجعل الكعبه بينه و بينه كما روى عن ابن عباس.

" إِلَّا لِنَعْلَمَ " أى: إلا امتحانا للناس لنعلم من يثبت على الدين مميزا ممن يرتد و ينكث على عقبيه، فعلى بعض الوجوه لنعلم ذلك حين كونها قبله، و على بعضها عند الصرف إلى الكعبه أو الأعم.

و المراد بالعلم فيه و فى أمثاله العلم الذى يتعلق به الجزاء، أى: العلم به موجودا حاصلا، أو وضع العلم موضع التميز، لأن العلم يقع به التميز و هو الذى يقتضيه قوله" مِمَّنْ يَنْقَلِبُ" و يشهد له قراءه" ليعلم" على المجهول.

أو المراد به علم الرسول و المؤمنين مع علمه أو علمهم فقط، و أسند علمهم إلى ذاته إيذانا باختصاصهم به، أو على التمثيل، أى: فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم.

قوله: أمره به لعل غرض السائل أن القبله الأولى أيضا كانت مأموره، فأنعم عليه السلام

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۳

اللَّهِ ص كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ- قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها.

[الحديث ۶]

۶ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ فَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ وَ

إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ قَالَ إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ قَدْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ

و شرع فی بیان حکم آخر.

الحدیث السادس: موثق.

" سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ " أی: الخفاف الأحلام منهم، و هم الیهود، لکراهتهم التوجه إلی الکعبه، و أنهم لا یرون النسخ، أو المنافقون لحرصهم علی الطعن، أو المشرکون قالوا: رغب عن قبله آبائه ثم رجع و لیرجعن إلی دیننا، أو جمیع المنکرین للتغییر " مَا وَلَّاهُمْ " أی: حرفهم عن قبلتهم التی کانوا علیها یعنی بیت المقدس.

" قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ " أی: بلاد المشرق و المغرب و الأرض کلها" يَهْدِي

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۴

....

مَنْ يَشَاءُ" من أهلها" إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " و هو ما یوجب الحکمه و المصلحه.

أو المراد أن المشرق و المغرب و ما فیهما مخلوقه تعالی و معلوله، و لا اختصاص له بشی ء منها حتی یتعین التوجه إلیه، فکل ما علم المصلحه من التوجه لقوم یأمرهم بذلک.

قوله تعالی" وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً " هی" أن" الخفیفه التی تلزمها اللام الفارقه و الضمیر فی" کانت" لما دل علیه.

قوله" وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا " من الرده، أو التحویل، أو الجعله، و یجوز أن یکون للقبله.

" لَكَبِيرَةً " لثقیله شاقه" إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ " أی: هداهم الله للثبات و البقاء علی دینه، و الصدق فی اتباع الرسول.

" وَ

مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ" اللام لام الجحود لتأكيد النفى، فنصب الفعل بعدها بتقدير" أن" و الخطاب للمؤمنين تأييدا لهم و ترغيبا فى الثبات" إِيمٰانَكُمْ" أى:

ثباتكم على الإيمان، و أنكم لم تزلوا و لم ترتابوا بل شكر صنيعكم و أعد لكم الثواب العظيم.

و يجوز أن يراد و ما كان الله ليترك تحويلكم، لعلمه أن تركه مفسده و إضاعه لأيمانكم. و قيل: من صلى إلى بيت المقدس قبل التحويل، فصلاته غير ضائعه كما ورد فى أخبارنا.

و روى عن ابن عباس أنه قال: لما حولت القبله قال ناس: كيف أعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا الأولى؟ و كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فنزلت" إِنَّ اللّٰهَ بِالنّٰاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ" فلا يضيع أجوركم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۵

[الحديث ۷]

۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَهَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَهً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

[الحديث ۸]

۸ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ عُقْدَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَغْلِبُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجُعْفِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الْبَيْتُ قِبْلَهٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَهٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ

الحديث السابع: مرسل.

و ذهب السيد و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن إدريس و العلامه و جمهور المتأخرين إلى أن قبله القريب عين الكعبه و قبله البعيد جهتها، و ذهب الشيخان و جمهور القدماء إلى أن الكعبه قبله من فى المسجد، و المسجد قبله من فى الحرم، و الحرم قبله من هو خارج عنه، و نقل الشيخ على ذلك الإجماع.

و المستفاد من كلام المتأخرين أن أصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبله للقريب و البعيد، و لذلك أوردوا عليهم لزوم الحكم ببطلان بعض الصف المستطيل الزائد طوله عن طول الحرم.

و قد حاول الشهيد رحمه الله التوفيق بين الرأيين، بأن ذكر المسجد و الحرم لعله إشاره إلى الجهه، و إنما ذكرهما على سبيل التقريب إلى أفهام المكلفين إظهارا لسعه الجهه.

الحديث الثامن: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۶

وَ الْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعاً.

[الحديث ۹]

۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِی الصَّلَاهِ إِلَی الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَهِ سِتَّهَ حُدُودٍ أَرْبَعَهٌ مِنْهَا عَلَی يَسَارِكَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَی يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَی الْيَسَارِ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ سَأَلَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتَ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَهِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ بِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ وُضِعَ فِی مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ فَهِیَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَهِ أَرْبَعَهُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَهُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ لِقِلَّهِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً عَنْ حَدِّ الْقِبْلَهِ

و قيل: بخط الشيخ جمال الدين مطهر رحمه الله ما صورته: فی عده من النسخ مقدار ثلاث نسخ" بسر" عوض" أنس" و هو الصواب. قلت: و كان فی النسخ" أنس" فأصلحت" بسر" و لعل المصلح لها الشيخ جمال الدين مطهر.

الحديث التاسع: مرفوع.

الحديث العاشر: ضعيف على المشهور.

و المشهور استحباب التياسر لأهل العراق قليلا و ظاهر عباره الشيخ فی النهايه و المبسوط و الخلاف يعطی الوجوب مستدلا بإجماع الفرقه، و بهذه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۷

....

الروايه و بما رواه الكلينی عن علی بن محمد، و الروايتان ضعيفتا السند جدا، و العمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد العلامه، و إن كان فی ابتدائه قليلا و الحكم مبنی على أن البعيد قبله الحرم، كما ذكره المحقق فی النافع و العلامه فی

المنتهی، و احتمل العلامه فی المختلف

اطراد الحكم على القولين، و هو بعيد.

ثم إن التعليل الوارد فى هذا الخبر مما يصعب فهمه جدا، إذ لو فرض أن البعيد حصل عين الكعبه و كان بالنسبه إليه القبله عين الحرم كان انحرافه إلى اليسار مما يجعله محاذيا لوسط الحرم، و أنى للبعيد تحصيل عين الكعبه.

و على تقدير تسليمه فبأدنى انحراف يصير خارجا عن الحرم بعيدا عنه بفراسخ كثيره، إلا أن يقال: الجهه مما فيه اتساع كثير و بالانحراف اليسير لا يخرج عنها، و كون الحرم من جهه اليسار أكثر صار سببا مناسبا لاستحباب الانحراف من تلك الجهه، و فيه أيضا ما ترى.

و قد جرى فى ذلك مراسلات بين المحقق الطوسى و المحقق الحلى قدس الله روحهما.

و الذى يخطر فى ذلك بالبال أنه يمكن أن يكون الأمر بالانحراف، لأن محاريب الكوفه و سائر بلاد العراق أكثرها كانت منحرفه عن خط نصف النهار كثيرا، مع أن الانحراف فى أكثرها يسير بحسب القواعد الرياضيه كمسجد الكوفه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۸

....

الكبير، فإن انحراف قبلته إلى اليمين أزيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجه تقريبا، و كذا مسجد السهله و مسجد يونس.

و لما كان أكثر تلك المساجد مبنيه فى زمن عمر و سائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقيه، فأمروا بالتياسر و عللوا بتلك الوجوه الخطابيه، لإسكاتهم و عدم التصريح بخطإ خلفاء الجور و أمرائهم.

و ما ذكره أكثر أصحابنا من أن محراب مسجد الكوفه محراب المعصوم و لا يجوز الانحراف عنه، إنما يثبت إذا علم أن الإمام عليه السلام بناه و معلوم أنه لم يبنه، أو صلى إليه من غير انحراف و هو أيضا غير معلوم.

بل ظهر من بعض ما رأينا و

سمعنا من الآثار القديمه التى تبينت عند تعمير المسجد فى زماننا ما يدل على خلافه.

و منها أنه قد ظهر محراب قديم فى وسط المسجد منحرفا عن بناء المسجد إلى اليسار، و قد كان طلى بالحمره فى مرور الأيام عند التجديدات بضع عشره مره دلاله على أنه موضع شهادته صلوات الله عليه و لعنه الله على قاتله، و هذا يعطى أنه عليه السلام كان يصلى متياسرا.

مع أنه يظهر من بعض ما نقلنا من الأخبار فى الكتاب الكبير أن هذا البناء غير البناء الذى كان فى زمانه عليه السلام، و أنه كان مبنيا باللبن غير المطبوخ.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۴۳۸

و قال أمير المؤمنين عليه السلام مخاطبا للمسجد: ويل لهادمك و بانيك بالمطبوخ المغير، و قال عليه السلام: إن القائم من ولدى يبنيه على قبله آدم. و هذا أيضا يدل على عدم استقامه قبلته، و له شواهد أخر ذكرناها فى الكتاب الكبير.

و ربما تحمل هذه الأخبار على مسجد الرسول صلى الله عليه و آله بالمدينه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۳۹

[الحديث ۱۱]

۱۱ الطَّاطَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَ صَلِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أُطْبِقَتِ السَّمَاءُ بِالْغَيْمِ فَلَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ دَلِيلًا عَلَيْهَا بِالشَّمْسِ وَ النُّجُومِ فَلْيُصَلِّ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلْيُصَلِّ إِلَى أَيِّ جِهَهٍ شَاءَ وَ ذَلِكَ مُجْزٍ مَعَ الِاضْطِرَارِ

[الحديث ١٢]

١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ

فإن محرابه على خط نصف النهار، مع أن مقتضى القواعد و الآثار و الأخبار انحرافه إلى جهه اليسار قريبا من ثلاثين درجه، و قد بينا ذلك أيضا فى الكتاب الكبير فارجع إليه.

الحديث الحادى عشر: موثق.

الحديث الثانى عشر: مجهول بسنديه مرسل.

و العباس هو ابن معروف، فإنه كثيرا ما يروى عن عبد الله بن المغيره، كما فى باب الأذان من الزيادات و غير ذلك.

و خراش مذكور فى رجال الشيخ فى أصحاب أبى عبد الله عليه السلام، و فى الذكرى خداش و ذكر أنه لم يعرفه بتوثيق، و لعل الخداش والد عبد الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴۴۰

إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أُطْبِقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءً فِي الِاجْتِهَادِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وُجُوهٍ.

[الحديث ١٣]

١٣ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحَرِّيَ يُجْزِي عِنْدَ الضَّرُورَهِ مَا رَوَاهُ

ابن خداش المضعف.

قوله عليه السلام: فليصل لأربع وجوه يمكن حمله على الاستحباب احتياطا. و المشهور أن فاقد العلم بجهه القبله يعول على الأمارات المفيده للظن. قال فى المعتبر: إنه اتفاق أهل العلم.

و لو فقد العلم و الظن، فالمشـهور أنه إن كان الوقت واسعا صلى إلى أربع جهات، و إن ضاق صلى ما يحتمله الوقت، و إن ضاق إلا عن جهه واحده صلى إلى أى جهه شاء.

و

قال ابن أبی عقیل و الصدوق بالاختیار مع سعه الوقت أیضا، و نفی عنه العبد فی المختلف، و مال إلیه فی الذکری، و نقل عن السید ابن طاوس رحمه الله القول بالقرعه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۱

[الحدیث ۱۴]

۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُجْزِی التَّحَرِّی أَبَداً إِذَا لَمْ یُعْلَمْ أَیْنَ وَجْهُ الْقِبْلَهِ.

[الحدیث ۱۵]

۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْیَکَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَهَ جُهْدَکَ.

[الحدیث ۱۶]

۱۶ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ تَجْتَهِدُ رَأْیَکَ وَ تَعَمَّدُ الْقِبْلَهَ جُهْدَکَ

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

و فی النهایه: فیه" تحروا لیله القدر فی العشر الأواخر" أی: تعمدوا طلبها فیها، و التحری القصد و الاجتهاد فی الطلب، و العزم علی تخصیص الشی ء بالقول أو الفعل.

و فی القاموس: تحراه تعمده و طلب ما هو أحری بالاستعمال.

الحدیث الخامس عشر: موثق.

الحدیث السادس عشر: موثق.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۲

وَ لَیسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَقُولَ لِمَ حَمَلْتُمْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَی حَالِ الِاضْطِرَارِ دُونَ حَالِ الِاخْتِیَارِ وَ هَلَّا جَازَ التَّحَرِّی فِی کُلِّ وَقْتٍ الْتَبَسَ فِیهِ الْقِبْلَهُ لِأَنَّا مَتَی لَمْ نَحْمِلْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَی حَالِ الِاضْطِرَارِ لَمْ یَکُنْ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْخَبَرَیْنِ بِأَنَّهُ یُصَلِّی إِلَی أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعْنًی لِأَنَّ عَلَی مُقْتَضَی ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ یُجْزِی التَّحَرِّی وَ لَا یَحْتَاجُ فِی حَالٍ أَنْ یُصَلِّیَ إِلَی أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَیَسْقُطُ مُتَضَمَّنُهُمَا جُمْلَهً وَ إِذَا

حَمَلْنَا هـٰذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ وَ ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالِ الِاخْتِيَارِ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا عَلَى وَجْهٍ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهَا وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ حَالُ الِاضْطِرَارِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ

قوله رحمه الله: لم يكن لما قدمناه قال الفاضل التسترى رحمه الله: الخروج عن هذه الأخبار بمجرد الخبرين اللذين الأصل

فيهما خداش الذى أرسله، و مع ذلك لم يعرف بتوثيق لا يخلو من شى ء، على أن بمجرد الصلاه إلى أربع جهات لا يحصل القبله ظنا. و إن أريد مجرد كون الصلاه بين المغرب و المشرق، فالظاهر أنه ليس قبله المختار، و الظاهر أن المضطر يكفيه أينما توجه لقوله "فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ" انتهى.

أقول: لا يخفى عدم التنافى بين تلك الأخبار و بين الخبرين، لأن مفاد تلك الأخبار الاكتفاء بالظن مع عدم التمكن من تحصيل العلم، و هو إنما حمل الخبرين على عدم حصول الأمارات المفيده للظن أيضا، فلا تنافى على ما فهمه، نعم ظاهر الخبرين أيضا أن الصلاه إلى أربع جهات مع التمكن من الاجتهاد أيضا.

بل يمكن أن يقال: ظاهر كلام الشيخ أيضا ذلك، بأن يكون مراده بالاضطرار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۳

[الحديث ۱۷]

۱۷ مَا رَوَاهُ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَهُ وَ قَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاهٍ أُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا

عدم التمكن من الصلاه إلى أربع جهات، فعنده تجب الصلاه إلى الأربع، و إن تمكن من تحصيل الأمارات المفيده للظن.

و نحو ذلك قال فى المبسوط حيث قال بعد ذكر أربع علامات نجوميه لقبله العراقى: فإن فقد هذه الأمارات صلى إلى أربع جهات الصلاه الواحده مع الاختيار.

و ظاهر الأكثر أن العلامات المنضبطه النجوميه تفيد العلم بالجهه، و مع فقدها يعول على غيرها من الأمارات المفيده للظن كالرياح و أمثالها، و مع فقدها أيضا يصلى إلى أربع جهات على خطين متقاطعين على

زوايا قوائم. و منهم من لم يعتبر ذلك.

و مع عدم سعه الوقت أو عروض مانع يصلى إلى ما تمكن من الجهات، و مع عدم القدره على التعدد يصلى إلى أى جهه شاء. و لعل التخيير مطلقا كما هو مدلول أكثر الروايات أظهر.

و ظاهر خبر الأربع عدم التعويل على الأمارات المفيده للظن أصلا، و هو مخالف لسائر الأخبار المعتبره، فالأولى حمله على الاستحباب.

الحديث السابع عشر: مجهول.

و الظاهر أن عمرو هو معمر كما فى المعتبر، و كأنه الخبر الثانى بأدنى تغيير.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۴

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْقِبْلَهُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَى قَالَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ حَالَ الِاضْطِرَارِ لَمْ يَكُنْ لِإِيجَابِ الْإِعَادَهِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ مَعْنًى حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّى الْقِبْلَهَ وَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ أَجْزَأَتْ صَلَاتُهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَهَ أَوْ سَهَا عَنْهَا ثُمَّ عَرَفَ ذَلِكَ وَ الْوَقْتُ بَاقٍ أَعَادَ فَإِنْ عَرَفَهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَهٌ فِيمَا مَضَى اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِعَادَهُ الصَّلَاهِ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِياً أَوْ مُنْقَضِياً

الحديث الثامن عشر: موثق.

قوله رحمه الله: لأن ظاهرهما قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل المراد من هذين الخبرين ما إذا أمكن تعلم وجه القبله، إما بالتأخير، أو بنحو ذلك، أو أن يكون المراد

من الاجتزاء بالتحری ما إذا لم ینکشف خطأ الظن، و من هذین الخبرین ما إذا انکشف و بقی من الوقت ما یمکن إدراکه، و یکون المراد من قوله" و قد دخل فی وقت صلاه أخری" الدخول فی أول وقت الفضیله للأخری بعد أن خرج وقت الفضیله للأولی، و إلیه یرشد ما سیجی ء عن قریب، و لعل الاعتماد علی هذا أولی.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۵

[الحدیث ۱۹]

۱۹ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ وَ اسْتَبَانَ لَکَ أَنَّکَ صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَکَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ

الحدیث التاسع عشر: صحیح.

و کأنه محمول علی المتحیر، أو الأعم منه و من الناسی.

و قوله" و أنت علی غیر القبله" یومی إلی أنها لم تکن بین المشرق و المغرب، فإن ما بین المشرق و المغرب قبله، لا سیما بالنسبه إلی المتحیر.

ثم أعلم أن من صلی إلی جهه ظانا أنها القبله، أو لضیق الوقت عن الصلاه إلی الأربع، أو لاختیار المکلف إن قلنا بتخیر المتحیر، ثم تبین الخطأ بعد فراغه من الصلاه، فإن کان صلاته بین المشرق و المغرب لا تجب الإعاده إجماعا، و لو بان أنه صلی إلی المشرق أو المغرب، أعاد فی الوقت دون خارجه إجماعا.

و لو تبین أنه استدبر فقال الشیخان: یعید لو کان الوقت باقیا و یقضی لو کان خارجا. و قال المرتضی: لا یقضی لو علم بعد خروج الوقت، و هو الأصح.

و اختلف فی أن من صلی ناسیا إلی جهه هل هو کالظان فی

الأحكام؟ قيل:

نعم، و به قطع الشيخ فی بعض كتبه. و قيل: لا، لأن خطأه مستند إلی تقصيره.

و كذا الكلام فی جاهل الحكم.

قال بعض المتأخرين: و الأقرب الإعاده فی الوقت خاصه، لإخلاله بشرط الواجب دون القضاء، لأنه فرض مستأنف. انتهی.

و المسألتان لا تخلوان من إشكال.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۶

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِی قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِی يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّی لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ يُصْحِی فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّی لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَی الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

[الحديث ۲۱]

۲۱ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

[الحديث ۲۲]

۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی

الحديث العشرون: صحيح، و السند الآتی موثق.

و كان الضمير فی" عنه" راجع إلی ما تقدم من الكلينی. و فيه ما تری.

و فی القاموس: القفر الخلاء من الأرض و أقفر المكان خلا. قال: الصحو ذهاب الغيم و السكر، يوم و سماء صحی، و صحی السكران كرضی و أصحی. انتهی.

و ضمير الفاعل راجع إلی الهواء أو السماء، أو إلی الرجل، و هو يشمل المستدبر أيضا.

و قوله" فحسبه اجتهاده" يدل علی وقوع التحری و الاجتهاد، فيقيد به سائر الأخبار.

الحديث الثانی و العشرون: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۷

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ اسْتَبَانَ لَکَ أَنَّکَ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَکَ فَلَا تُعِدْ.

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فِی يَوْمِ سَحَابٍ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی وَقْتٍ أَ يُعِيدُ الصَّلَاهَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّی عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّی الْقِبْلَهَ بِجُهْدِهِ أَ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِی وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ.

[الحديث ۲۴]

۲۴ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَاسْتَبَانَ لَکَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّکَ صَلَّيْتَ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ

الحديث الثالث و العشرون: صحيح.

الحديث الرابع و العشرون: موثق كالصحيح.

و الظاهر أن الحكم فی العشاءين موافقا للأخبار الداله على امتداد وقتهما إلى الفجر للمضطر.

و يحتمل أن يكون المراد بالإصباح طلوع الشمس أو الإسفار، فيكون الحكم مفروضا فی صلاه الفجر، و الأول أظهر، لأن حمل الإصباح على طلوع الشمس بعيد، و الحمل على الإسفار يخالف المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۸

[الحديث ۲۵]

۲۵ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَقُومُ فِی الصَّلَاهِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَی أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَهِ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهٌ

الحديث الخامس و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: ما بين المشرق و المغرب قبله يحتمل وجوها:

الأول: أن يكون المراد الوسط الحقيقى بين المشرق و المغرب، أى يكون على خط نصف النهار، كما فهمه بعضهم، و هذا الخبر لا يحتمل ذلك، مع أنه لا يستقيم إلا فى بعض البلاد التى قبلتهم نقطه الجنوب.

الثانى: أن يكون المراد اتساع الجهه لأهل العراق من نقطه مشرق الاعتدال إلى مغرب الاعتدال من جهه الجنوب، فالمراد كونه قبله للمتحير و الخاطى فى الاجتهاد، و القول بهذا الاتساع اختيارا بعيد، إذ بعض أجزائه متيقن أن المصلى عليها خارج عن الكعبه و سمتها.

الثالث: أن يكون المراد ما بين جميع المشارق و المغارب، و هذا وجه قريب

فى الأخبار، و إن كان بعيدا من كلام أكثر الأصحاب، و على هذا لا يبعد تعميمه بحيث يشمل المختار أيضا، و على هذا فالمشرق و المغرب من كان على جزء من سعه المشرق أو سعه المغرب لا على نفس نقطتى المشرق و المغرب الاعتداليين، و إن كان ظاهر الأكثر ذلك، فإنه فرض بعيد.

الرابع: أن يكون المراد أن ما بين المشرق و المغرب قبله، بمعنى أن كل جزء منه قبله لجماعه، و هذا أيضا لا يحتمله هذا الخبر، و يسقط الكلام عن الفائده

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۴۹

[الحديث ۲۶]

۲۶ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَ هُوَ فِى الصَّلَاهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا أُثْبِتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

[الحديث ۲۷]

۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِى الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ حِينَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَهِ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ

و على التقادير الحكم مخصوص بقبله العراق و ما والاها، لا من كانت قبلته المشرق أو المغرب أو نقطه الشمال. فتأمل.

الحديث السادس و العشرون: مجهول.

الحديث السابع و العشرون: موثق.

و فى الخبر تعارض المفهومان فى المشرق و المغرب.

و المشهور بين الأصحاب أنه لو ظهر الخلل و هو فى الصلاه استدار إلى القبله، إن كان الانحراف قليلا غير بالغ إلى حد التشريق و التغريب، و إلا استأنف. و لم ينقل الأكثر خلافا فيه، لكن ظاهر الشيخ فى المبسوط عدم وجوب

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۰

[الحديث ۲۸]

٢٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَ يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفُتْهُ الْوَقْتُ أَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ- فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ

الاستئناف فى التشريق و التغريب أيضا، و الأشهر أقوى.

و لو تبين فى أثناء الصلاه الاستدبار و

قد خرج الوقت، فالأقرب أنه ينحرف و لا إعاده، كما اختاره الشهيدان و جماعه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۱

۶ بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْبَغِی أَنْ يُؤَذِّنَ لِكُلِّ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ وَ يُقِيمَ

[الحديث ۱]

۱ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ أَوِ ابْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعِ الْأَذَانَ فِی الصَّلَوَاتِ

باب الأذان و الإقامه الأذان لغه: الإعلام. و الإقامه مصدر أقام بالمكان، و التاء عرض عن الواو المحذوفه، لأن أصله أقوم. أو مصدر أقام الشی ء بمعنى أدامه، و منه" يُقِيمُونَ الصَّلٰاةَ*".

الحديث الأول: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۲

كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكْهُ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

[الحديث ۲]

۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاهَ جَمَاعَهٍ كَانَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ لَهَا وَاجِبَيْنِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمَا فِی تِلْكَ الْحَالِ

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ يُجْزِی أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَهً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ

و ذكر الشيخ صباح بن سيابه مهملا.

قوله عليه السلام: فإنه ليس فيهما تقصير أى: فى أصل الصلاتين، أو فى أذانهما، و خبر أبى بصير يؤيد الأول.

الحديث الثانى: موثق.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله: أذان واحد أى: بغير إقامه، أو المراد به الإقامه مجازا. و ربما يقرأ بالإضافه، أى

وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَهٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِى أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا تَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا تَقْصُرُ فِى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَصِرَ الْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَلَى الْإِقَامَهِ وَ يَتْرُكَ الْأَذَانَ فِى ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ لَا يَتْرُكُ

أذان المنفرد، و هو تكلف.

قوله عليه السلام: لا يقصر على بناء المجهول. و فى بعض النسخ بصيغه الخطاب على بناء المعلوم، و هذا

ليس بقياس، بل بيان للعله الواقعيه فى الحكمين، و هو شده الاهتمام بالصلاتين.

و أجمع العلماء كافه على مشروعيه الأذان و الإقامه فى الصلوات الخمس.

و اختلف الأصحاب فى وجوبهما أو استحبابهما، فذهب الأكثر إلى الاستحباب، و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن حمزه إلى وجوبهما فى صلاه الجماعه.

قال فى المبسوط: و متى صلى جماعه بغير أذان و إقامه لم تحصل فضيله الجماعه و الصلاه ماضيه.

و قال أبو الصلاح: هما شرطان فى الجماعه.

و قال المرتضى: تجب الإقامه على الرجال فى كل فريضه و الأذان على الرجال و النساء فى الصبح و المغرب و الجمعه، و على الرجال خاصه فى الجماعه.

و قال ابن أبى عقيل: الأذان فى الصبح و المغرب و الإقامه فى جميع الخمس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۴

الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَهَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ لِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ لَا یُقْصَرَانِ فِی السَّفَرِ قَدْ مَضَی ذِکْرُ ذَلِکَ فِی الْحَدِیثَیْنِ الْمُتَقَدِّمَیْنِ وَ یَزِیدُ تَأْکِیداً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۴]

۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ

و قال ابن الجنيد: يجبان على الرجال جماعه و فرادى، سفرا و حضرا، فى الصبح و المغرب و الجمعه، و تجب الإقامه فى باقى المكتوبات، قال: و على النساء التكبير و الشهادتان فقط.

و قال السيد فى المدارك: المعتمد الاستحباب مطلقا.

و أقول: استحباب الأذان مطلقا قوى، و أما الإقامه فالحكم باستحبابها مشكل، إذ روايات الرخصه أكثرها مخصوصه بالأذان، كما ستعرف.

قوله رحمه الله: لا يقصران فى السفر فى المقنعه بعد ذلك: و هما على حالهما فى الحضر، كما شرحناه أولا.

قوله رحمه الله: قد مضى ذكر ذلك قال الفاضل التسترى رحمه الله: لم أجد فى روايه صباح

التفصيل بالمنفرد، كما هو المدعى.

الحديث الرابع: مجهول.

إذ الحسن بن زياد مشترك بين الثقه و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۵

فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَداً اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ.

[الحديث ۶]

۶ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَذَانِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ تَرْكِهَا مُقَيَّداً بِحَالِ الْوَحْدَةِ وَ الْخَلْوَةِ وَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُنْفَرِدِ فَأَمَّا اخْتِصَاصُ الْغَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ فَقَدْ مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷]

۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ

قوله عليه السلام: لا ينتظرون أحدا أى: إماما، كما فهمه الشيخ لحمله على المنفرد، أو من المأمومين كما هو الظاهر، لأن الأذان للإعلام، و إذا حضر القوم جميعا فلا حاجه إلى الأذان.

الحديث الخامس: صحيح.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۶

الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَهِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيکَ فِی الصَّلَاهِ إِقَامَهٌ وَاحِدَهٌ إِلَّا الْغَدَاهَ وَ الْمَغْرِبَ.

[الحديث ۹]

۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِقَامَهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِی الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَوَّزَ لَهُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْإِقَامَهِ فِی هَذِهِ الصَّلَاهِ عِنْدَ عَارِضٍ وَ مَانِعٍ ثُمَّ نَبَّهَهُ بِقَوْلِهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ ذَلِکَ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى فِعْلُهُ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَوَّزَ لَهُ الِاقْتِصَارَ عَلَى الْإِقَامَهِ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِعَارِضٍ وَ مَانِعٍ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۰]

۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

قوله رحمه الله: أن يعتاد ذلک كذا فی أكثر النسخ بالذال المعجمه، نقلا لكلامه عليه السلام بالمعنى، فقوله" على أن الأولى" متعلق بقوله" نبهه".

و فی بعض النسخ بالدال المهمله و تشديد اللام من الدلاله، فالظرف متعلق بهما على التنازع.

الحديث العاشر: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۷

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُقْصَرُ الْأَذَانُ فِی السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاهُ تُجْزِی إِقَامَهٌ وَاحِدَهٌ.

[الحديث ۱۱]

۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَهٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۱۲]

۱۲ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ تُجْزِيكَ إِقَامَهٌ فِي السَّفَرِ.

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْحَضَرِ فِعْلُ الْأَذَانِ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتِ الرُّخْصَهَ

و يمكن أن يكون المراد بالتقصير سقوط الأذان، و أن يكون المراد الاكتفاء فى الفصول بواحد، فيكون قوله عليه السلام" تجزى إقامه" بيانا لحكم آخر، و قوله" إقامه واحده" أى: بغير أذان، و الله يعلم.

الحديث الحادى عشر: صحيح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المقصود بالاستشهاد الروايه الأولى و الأخيره فقط، لا منضمتين بهذه الروايه، إلا أن قوله فيما سيجى ء" فدلت هذه الأخبار" يأباه، و بالجمله لم نجد فى هذه الروايه دلاله على ما ذكره. انتهى.

الحديث الثانى عشر: موثق كالصحيح.

قوله رحمه الله: لأنها تضمنت قال شيخنا البهائى رحمه الله: فيه ما لا يخفى، فإن خبر الحلبى مصرح بالحضر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۸

فِي حَالِ السَّفَرِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِاخْتِصَاصِهِ بِحَالِ السَّفَرِ فَائِدَهٌ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا الْفَجْرَ

[الحديث ۱۳]

۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَذَّنْتَ فِي أَرْضِ فَلَاهٍ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ إِنْ أَقَمْتَ وَ لَمْ تُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ

قوله رحمه الله: فضل كثير- و بعده- و أجر عظيم روى عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا: من أذن و أقام صلى خلفه صفان من الملائكه. و قالوا

عليهم السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يغفر للمؤذن مد صوته و بصره، و يصدقه كل رطب و يابس، و له بكل من يصلى بأذانه حسنه.

الحديث الثالث عشر: صحيح.

و قال فى المنتقى: هكذا صوره إسناد الحديث بخط الشيخ رحمه الله، و قد تكرر أن الحسين روى عن الحلبى بواسطه النضر بن سويد. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۵۹

[الحديث ۱۴]

۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَهً بِغَیْرِ أَذَانٍ صَلَّی خَلْفَکَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ

و فى القاموس: الفلاه القفر، أو المفازه لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعه.

انتهى.

و أقول: لعل التقييد بالفلاه لعدم تحقق الجماعه هنا غالبا، فإذا أذن و أقام فكأنه صلى جماعه، كما ورد أن المؤمن وحده جماعه، أو لئلا يتوهم أن فى الفلاه لا حاجه إلى الأذان، لأنه ليس فيها من يحضر الصلاه، فيكون ذكرا للفرد الخفى، أو لكون الإخلاص فيها أشد.

الحديث الرابع عشر: صحيح.

الحديث الخامس عشر: مجهول كالحسن.

قوله عليه السلام: يغفر له مد صوته الظرف نائب مناب الفاعل، و" مد" نائب للمفعول المطلق، أى: مغفره بقدر مد صوته. أى: يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافه، أو مغفره تملأ هذا البعد، أو أن المغفره منه تعالى يزيد بنسبه مد الصوت، فكل ما يكثر الثانى يزيد الأول.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ سَمِعَهُ

و قيل: المراد يغفر له تحريره و غناءه فى الأذان، أو المراد يغفر لأجله المذنبون الكائنون فى تلك المسافه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل المراد أنه يغفر له ذنوب تملأ مد صوته. انتهى.

و فى النهايه: فيه" إن المؤمن يغفر له مد صوته" المد القدر،

يريد به قدر الذنوب، أى يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته، و هو تمثيل لسعه المغفره، كقوله الآخر: لو لقيتنى بقراب الأرض خطايا لقيتك بها مغفره. و يروى مدى صوته.

و المدى الغايه، أى: يستكمل مغفره الله إذا استنفد وسعه فى رفع صوته، فيبلغ الغايه فى المغفره إذا بلغ الغايه فى الصوت. و قيل: هو تمثيل، أى: أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه و بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافه لغفر الله له.

قوله عليه السلام: و يشهد له أى: يصدقه فى حال الأذان، كما ورد فى خبر آخر" و يصدقه كل رطب و يابس سمعه" فالمراد أنه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقه التى تضمنها الأذان من الشهادتين، و كون الصلاه خير الأعمال و سببا للفلاح، و أنه يلزم أداؤها، فهو مختص بالملائكه و المؤمنين.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۶۱

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ دُخُولِ

و يمكن التعميم بأن لا يكون المراد التصديق باللسان و القلب فقط، بل ما يشمل لسان الحال أيضا، فإن جميع الممكنات تنادى بلسان الإمكان، بأن لها خالقا هو أكبر من كل شى ء، و أعظم من أن يوصف.

و بما فيها من الأحكام و كمال النظام، بأن خالقها واحد و لا يستحق العباده غيره، و أنه حكيم عليم رؤوف رحيم، فلا يناسب حكمته أن لا يعرضهم للمثوبات الأخرويه و اللذات الباقيه، و لا يتأتى ذلك إلا ببعثه الرسل.

و المناسب للخالق الرحمن الرحيم غايه التعظيم و التذلل عنده، و لا يكون ذلك إلا بالصلاه المشتمله على غايه ما يتصور من ذلك، فتشهد جميع البرايا بلسان

حالها على حقيه جميع ما ينادى به فى الأذان، و يسمع نداءها بالتصديق جميع المؤمنين بسمع الإيمان و الإيقان.

و يحتمل أن يكون المراد تصديقها إياه يوم القيامه، أما المؤمنون فقط، أو جميع المكلفين للإيمان الاضطرارى الحاصل لهم، أو الجمادات أيضا بإنطاق الله تعالى إياها، تكميلا لسرور المؤذنين و تطييبا لقلوبهم.

و يؤيد الأخير ما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن و لا إنس و لا شى ء إلا شهد له يوم القيامه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لعل المراد الشهاده على إقامته كلمات الإسلام.

قوله رحمه الله: قبل دخول وقتها و بعده: إلا الفجر خاصه، فإنه لا بأس أن يؤذن له قبل دخول وقته لينتبه النائم

وَقْتِهَا إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ

و يتأهب لصلاته بطهوره، و إن كان جنبا نظر فى طهارته لغسله، ثم يعاد الأذان عند طلوع الفجر للصلاه، و لا يقتصر على ما تقدم منه، إذ ذلك لسبب غير الدخول فى الصلاه و هذا للدخول فيها على ما ذكرناه، و لا يؤذن لشى ء من نوافل الصلاه و لا أذان لصلاه سوى الخمس الصلوات المفترضات.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و لا خلاف بين علماء الإسلام فى عدم جواز الأذان للفريضه قبل دخول وقتها فى غير الصبح، و اختار الشيخ و أكثر الأصحاب

جواز تقديمه فى الصبح مع استحباب إعادته بعده، و منع ابن إدريس من تقديمه فى الصبح أيضا، و هو ظاهر اختيار المرتضى فى المسائل المصريه، و ابن الجنيد و أبى الصلاح و الجعفى، و الأول أظهر.

و أما التفصيل الوارد فى هذا الخبر مع صحته لم ينسب القول به إلى أحد، نعم قال العلامه قدس سره فى المنتهى: أما الفجر فلا بأس بالأذان قبله، و عليه فتوى علمائنا. ثم احتج بهذه الروايه، ثم قال: و الشرط فى الروايه حسن، لأن القصد به الإعلام للاجتماع، و مع الجماعه لا يحتاج إلى الإعلام للتأهب، بخلاف المنفرد

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۶۳

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادَى مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ

انتهى.

و كأنه رحمه الله حمل الخبر على أنه إذا كان الناس مجتمعين، فلا يؤذن قبل الوقت لتأهبهم و حضورهم، و إن كانوا متفرقين و كان الإمام أو غيره وحده، فليؤذن قبله لينتبهوا و يجتمعوا، فالأذان فى الصورتين معا للجماعه.

و لو كان المراد بالثانى صلاه المنفرد و بالأول صلاه الجماعه، كان العكس أقرب إلى الاعتبار، و الله يعلم حقيقه الأخبار.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و قال فى المنتهى: و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامه بركعتين، أو سجده، أو جلسه، أو خطوه، إلا المغرب فإنه يفصل بينهما بخطوه أو سكته أو تسبيحه، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال فى المعتبر: و عليه علماؤنا.

و قال الشيخ فى النهايه: و يستحب أن

يفصل الإنسان بين الأذان و الإقامه بجلسه أو سجده، و أفضل ذلك السجده، إلا فی المغرب خاصه، فإنه لا يسجد بينهما و يكفی الفصل بينهما بخطوه أو جلسه خفيفه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۶۴

[الحديث ۱۸]

۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

و قال ابن إدريس: و من صلی منفردا، فالمستحب له أن يفصل بين الأذان و الإقامه بسجده، أو جلسه، أو خطوه، و السجده أفضل، إلا فی الأذان للمغرب خاصه، فإن الجلسه أو الخطوه السريعه فيها أفضل. و إذا صلی فی جماعه فمن السنه أن يفصل بين الأذان و الإقامه بشی ء من نوافله، ليجتمع الناس فی زمان تشاغله بها إلا صلاه المغرب، فإنه لا يجوز ذلك فيها. انتهی.

و لم أطلع علی نص فی اعتبار الخطوه، إلا ما ذكر فی فقه الرضا عليه السلام حيث قال: إن أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامه فافعل، فإن فيه فضلا كثيرا، و إنما ذلك علی الإمام، و أما المنفرد فيخطو تجاه القبله خطوه برجله اليمنی، ثم يقول- و ذكر دعاء، ثم قال: و إن لم تفعل أيضا أجزأك.

و أما الجلسه فقد ورد استحبابها فی عموم الصلوات و خصوص المغرب، إلا روايه مرسله يشكل تخصيص الأخبار أو ردها بها. و ذكر أكثر المتأخرين كالشهيد و من تأخر عنه عدم النص فی السجود، و قد روی فی فلاح السائل خبرين عن الصادق عليه السلام فی السجود بينهما مع دعاء فيه، و قد أوردنا جميع ذلك فی الكتاب الكبير.

و قد تقدم ما يدل علی استحباب الكلام و القعود و التسبيح.

الحديث الثامن عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص:

فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا السُّنَّهُ مَعَ الْفَجْرِ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَنْفَعُ الْجِيرَانَ يَعْنِى قَبْلَ الْفَجْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ

[الحديث ۱۹]

۱۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ طَهُورٍ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

[الحديث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ

قوله رحمه الله: و هو على غير وضوء بعده: ليعرف الناس بأذانه دخول الوقت، ثم يتوضأ هو بعد الأذان و يقيم الصلاه، و لا يقيمها إلا و هو على وضوء يحل له به الدخول فى الصلاه.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

الحديث العشرون: ضعيف على المشهور.

و قال فى الحبل المتين: الخبر يدل على عدم اشتراط الأذان بالطهاره، و اشتراط الإقامه بها، و الأول إجماعى، كما أن استحباب كون المؤذن متطهرا إجماعى أيضا. و أما الثانى فهو مرتضى و مختار العلامه فى المنتهى، و القول به غير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۶۶

[الحديث ۲۱]

۲۱ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بِى مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوب بْنِ فَيْهَس عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنْ عَرَضَ لِلْمُؤَذِّنِ حَاجَهٌ يَحْتَاجُ إِلَى كَلَامٍ لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ فَلْيَتَكَلَّمْ بِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِى الْإِقَامَهِ مَعَ الِاخْتِيَارِ

بعيد و أكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الداله عليه على تأكد الاستحباب، و أوجب ابن الجنيد القيام فى الإقامه.

الحديث الحادى و العشرون: حسن موثق.

و فى بعض النسخ عن محمد بن الحسن.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: كذا بخط الشيخ، فلينظر هل هو ابن الوليد أو

الصفار. انتهى.

و يدل على جواز الاعتداد بأذان الصبى، و حمله الأصحاب على المميز، و نقل الفاضلان و غيرهما عليه اتفاق الأصحاب، و المرجع فى التميز إلى العرف.

و قيل: هو من يعرف الأضر من الضار و الأنفع من النافع، إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس. و فيه ما فيه.

قوله رحمه الله: و إن عرض أقول: لا خلاف فى جواز الكلام فى الأذان، لكن ظاهر الأكثر الكراهه بغير

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۶۷

[الحديث ۲۲]

۲۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِى الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِى الْإِقَامَهِ قَالَ لَا.

[الحديث ۲۳]

۲۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ أَ يَتَكَلَّمُ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ أَذَانِهِ

عذر، و مستندها غير واضح، و المشهور الكراهه فى الإقامه، و تأكدها بعد" قد قامت الصلاه" و ظاهر المفيد هنا و الشيخ فى النهايه و المرتضى فى المصباح التحريم، و هو أحوط و إن كانت الكراهه أقوى.

و المتن هكذا: و إن عرض للمؤذن حاجه يحتاج إلى الاستعانه عليها بكلام ليس من الأذان، فليتكلم به ثم يصله من حيث انتهى إليه ما لم يمتد به الزمان، و لا يجوز- إلى آخره.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

الحديث الثالث و العشرون: موثق.

قوله عليه السلام: حين يفرغ كذا فى بعض النسخ، فيدل على الكراهه فى الأثناء. و فى أكثر النسخ" حتى يفرغ" فلا يدل على الكراهه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۶۸

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۵]

۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُومِ بِيَدِكَ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ وَ رَوَى سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: ضعيف.

و يدل على كراهه الإشاره باليد أيضا فى الإقامه.

الحديث السادس و العشرون: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۶۹

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ دُونَ الِاخْتِيَارِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ الْكَلَامُ أَيْضاً لِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاهِ مِثْلِ تَقْدِيمِ إِمَامٍ وَ تَسْوِيَهِ صَفٍّ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٩]

٢٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَهِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ

الحديث الثامن و العشرون: مجهول.

قوله رحمه الله: و الذی یدل علی ذلک قال الفاضل التستری رحمه الله: لا أجد فی روایه ابن أبی عمیر و سماعه دلاله علی أن المنفرد لا یتکلم فی حال إقامته و بعد إقامته إلا مع الضروره، و کذا فی روایه ابن مسلم فی أثناء الإقامه.

نعم تدل علی إعاده الإقامه إن تکلم بعد الإقامه، لا علی کراهه الکلام و حرمته حینئذ. اللهم إلا أن یقال إن إیقاع ما یوجب إبطال العمل مکروه من غیر حاجه تدعو إلیه.

الحدیث التاسع و العشرون: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٧٠

[الحديث ٣٠]

٣٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاهَ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ.

[الحديث ٣١]

٣١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاهَ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَهَ

لکن فیه أن روایه ابن أبی عمیر المشهور عن الصادق علیه السلام بعید جدا، فإن أصحاب الرجال ذکروا أنه أدرک زمان الکاظم علیه السلام، لکنه لم یرو عنه و روی عن الرضا و الجواد علیهما السلام، فالظاهر إما سقوط الراوی بعده، أو کونه تصحیف ابن أبی عمیر المتطبب، و هو رجل آخر مجهول.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فیه دلاله علی نفی البأس عن الکلام فی أثناء الإقامه، و هو خلاف المدعی. انتهی.

و قال فى الذكرى: عمل الشيخان و المرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام و أفتوا بالتحريم، إلا بما يتعلق بالصلاه من تقديم إمام أو تسويه صف، و المفيد و المرتضى حرما الكلام فى الإقامه أيضا.

الحديث الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: ليس يعرف لهم إمام أى: فحينئذ يجوز لهم الكلام لتعيين الإمام و تقديمه كما مر.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴۷۱

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْإِنْسَانُ جَالِساً إِذَا كَانَ ضَعِيفاً فِي جِسْمِهِ أَوْ كَانَ رَاكِباً وَ لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَ لَا تَجُوزُ الْإِقَامَةُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ مَعَ الِاخْتِيَارِ

[الحديث ۳۲]

۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَصَّةٍ

و قال جماعه من الأصحاب: لو

تكلم فی أثناء الإقامه أعاد.

و قال السيد رحمه الله فی المدارک: يستحب لمن تكلم بعد الإقامه أن يستأنفها، لروايه محمد بن مسلم.

قوله رحمه الله: فی جسمه بعده: و كان طول القيام يتعبه و يضره، أو كان راكبا جادا فی مسيره، و لمثل ذلک من الأسباب. و لا يجوز له الإقامه إلا و هو قائم متوجه إلی القبله مع الاختيار، و لا بأس أن يؤذن الإنسان و وجهه مصروف عن القبله يمينا و شمالا للحوائج إلی ذلک و الأسباب، غير أنه إذا انتهی فی أذانه إلی الشهادتين توجه بهما إلی القبله و لم يصرف عنها مع الإمكان، و لا يقيم إلا و وجهه تلقاء القبله علی ما قدمناه.

الحديث الثانی و الثلاثون: موثق.

قوله عليه السلام: أو تكون فی أرض ملصه بفتح الميم و اللام، أی أرض ذات لصوص.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۷۲

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَی الْأَرْضِ قَائِمٌ.

[الحديث ۳۴]

۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

[الحديث ۳۵]

۳۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی الْأَرْضِ

و فی القاموس: أرض ملصه كثيرتهم. انتهی.

و هو استثناء من الراكب، فإن الخوف من اللص عند النزول مجوز للإقامه راكبا.

و قال الشيخ البهائی رحمه الله: ذهب جماعه إلی اشتراط الإقامه بالطهاره و القبله و القيام.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الخامس و الثلاثون: صحيح.

و العبد الصالح: إما الرضا، أو الجواد، أو الهادى عليهم السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۷۳

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِی أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمُ الصَّلَاهَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاكِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً وَ لْيَتَمَكَّنْ فِی الْإِقَامَهِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِی الْإِقَامَهِ فَهُوَ فِی صَلَاهٍ.

[الحديث ۳۸]

۳۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ فَقَالَ نَعَمْ مَاشٍ إِلَى الصَّلَاهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا أَقَمْتَ فَأَقِمْ مُتَرَسِّلًا فَإِنَّكَ فِی الصَّلَاهِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَدْ سَأَلْتُكَ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ فَقُلْتَ لِی نَعَمْ أَ فَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ

الحديث السادس و الثلاثون: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: يدل على ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله من وجوب استقبال القبله بالشهادتين فى الأذان، و حمله الأكثر على الاستحباب.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح.

الحديث الثامن و الثلاثون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۷۴

إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَذَانِ جَالِساً قَالَ لَا يُؤَذِّنُ جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ الْأَذَانِ جَالِساً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ النَّدْبِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ بَلْ يَتَشَهَّدْنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ لَوْ أَذَّنَّ وَ أَقَمْنَ عَلَى الْإِخْفَاتِ لَمْ يَكُنَّ مَأْزُورَاتٍ بَلْ كُنَّ مَأْجُورَاتٍ

و النسبانى كذا فى نسخه" د" مصلوحا، و الموجود فى الرجال" الشيبانى" و" النسائى" قالوا فى الأخير: روى عنه صالح بن عقبه.

و قال فى الذكرى: لا ينافى حدر الإقامه قوله" و أقم مترسلا" لا

مكان حمله على ترسل لا يبلغ ترسل الأذان، أو على ترسل لا حركه فيه و لا ميلا عن القبله.

و قال رحمه الله: و لو أقام ماشيا إلى الصلاه فلا بأس، مستندا إلى هذه الروايه أقول: و يمكن حمله على العذر كما فى الصلاه.

الحديث التاسع و الثلاثون: ضعيف على المشهور.

قوله رحمه الله: بل يتشهدن فى أصل المقنعه: لكنهن يتشهدن بالشهادتين عند وقت كل صلاه، و لا يجهرن

[الحديث ۴۰]

۴۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ أَ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ فَقَالَ لَا.

[الحديث ۴۱]

۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا

بهما لئلا يسمع أصواتهن الرجال، و لو أذن و أقمن على الإخفات للصلوات، يكن بذلك مأجورات و لم يكن به مأزورات، إلا أنه ليس بواجب عليهن كوجوبه على الرجال.

الحديث الأربعون: صحيح.

الحديث الحادى و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا شهدت الشهادتين أى: من أول الأذان إليهما كما فى الخبر الآتى، أو هما فحسب كما هو الظاهر.

و قد أجمع الأصحاب على مشروعيه الأذان للنساء، و لا يتأكد فى حقهن، و يجوز أن تؤذن للنساء و يتعددن به.

قال فى المعتبر: و عليه علماؤنا.

و لو أذنت للمحارم فكالأذان للنساء. و أما الأجانب، فقد قطع الأكثر بأنهم

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَهِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاهِ فَقَالَ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَّنَ فَلْيَقِفْ عَلَى آخِرِ كُلِّ فَصْلٍ مِنْ أَذَانِهِ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ لَا يَخْفِضُ بِهِ نَفَسَهُ دُونَ إِسْمَاعِهِ نَفْسَهُ إِيَّاهُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

لا يعتدون به. و ظاهر المبسوط الاعتداد به.

و كان عدم الاعتداد لكون صوت النساء عوره مطلقا، فيكون مع علمها بذلك منهيا عنه، و فى كون صوتهن عوره مطلقا نظر.

و قال فى الدروس: و لا يتأكد فى حق النساء و يجزيها التكبير و الشهادتان.

الحديث الثانى و الأربعون: صحيح.

قوله رحمه الله: و لا يخص به نفسه أى:

قلبه، بأن لا يسمع نفسه.

و فى بعض النسخ" و لا يحصر" و فى بعضها" و لا يخفض" فيمكن أن يقرأ" نفسه" بالتحريك، و الكل تصحيف.

و فى أصل الكتاب هكـذا: و من أذن فليقف على آخر كل فصل من أذانه، و لا يعرب به. و ليرتله و يرفع به صوته إن اسـتطاع، و لا يخفض به صوته دون إسماعه نفسه إياه، فإن ذلك لا يجزيه فيما سنه النبى صلى الله عليه و آله، و كذلك إذا أذنت

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴٧٧

[الحديث ۴٣]

۴٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَهُ حَدْرٌ

المرأه متبرعه لنفسها، أو شهدت الشهادتين عند صلواتها فلتسمع نفسها ذلك و لا تخافت بكلامها دون السماع.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

و قال الشيخ البهائى و الشيخ حسن رحمهما الله: هذا الخبر لم نظفر به فى الكافى بعد التتبع التام. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضـريحه: الذى فى الكافى بعد هذا السند قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أذنت فأفصح بالألف و الهاء، و صل على النبى و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى أذان و غيره. فكأنه نقل من الحفظ فوقع هذا السهو. انتهى.

و قـال فى الـذكرى: الظاهر أنه ألف" الله" الأخيره غير المكتوبه، و هاؤه فى آخر الشـهادتين. و عن النبى صـلى الله عليه و آله: لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، و كذا الألف و الهاء فى حى على الصلاه.

و قال ابن إدريس: المراد بالهاء هاء" لا إله" لا هاء" أشهد" و لا هاء" الله" لأن

الهاء فی" أشهد" مبینه مفصح بها لا لبس فیها، و هاء" الله" موقوفه مبینه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۷۸

[الحديث ۴۴]

۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلِفِ.

[الحديث ۴۵]

۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

لا لبس فیها، و إنما المراد هاء" إله" فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء فی" لا إله إلا الله". انتهی.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها. انتهی.

و أقول: لا وجه لكلام ابن إدریس رحمه الله أصلا، إذ كونها مبینه لا یستلزم عدم اللحن فیها، فإن كثیرا من المؤذنین یقولون:" أشد" و كثیر منهم لا- یظهرون الهمزات فی أوائل الكلمات و لا الهاءات فی أواخرها، فالأولی حمله علی تبیین كل ألف و همزه و هاء فیهما.

الحدیث الرابع و الأربعون: مجهول.

و لا خلاف فی استحباب الوقف علی فصول الأذان، و التخصیص بالتكبیر لكونه فیه آكد.

الحدیث الخامس و الأربعون: صحیح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۷۹

أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

[الحديث ۴۶]

۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَكَانَ ع يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ

وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاهِ

و يدل على استحباب رفع الصوت كثيرا فى الأذان، كما ذكره

الأصحاب.

و قوله" فإن الله يأجرك" يؤيد بعض المعانى المتقدمه، فتفطن.

الحديث السادس و الأربعون: ضعيف على المشهور.

و يدل على ما ذكره الأصحاب من القيام حال الأذان على مرتفع. و أما الصعود على المنارات المرتفعه، فلا إشكال فى مرجوحيته.

و قال فى المختلف: و الوجه استحبابه فى المناره، للأمر بوضع المناره مع حائط المسجد غير مرتفعه.

و فيه أيضا كلام، لكن إذا كانت مع جدار المسجد الغير المرتفع لا يبعد استحبابه، لكون القيام عليها أسهل، لكن لا يتعين ذلك، فلو صعد سطحا أو جدارا عريضا عمل بالمستحب.

و قوله" فإن الله عز و جل" لعله مبنى على اشتراط رفع الريح برفع الصوت.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۸۰

[الحديث ۴۷]

۴۷ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی سُقْمِی وَ كَثُرَ وُلْدِی.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّهِ مَا أَنْفَكُّ مِنْهَا فِی نَفْسِی وَ جَمَاعَهِ خَدَمِی فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی وَ عَنْ عِيَالِیَ الْعِلَلَ

أو يقال: كل ما كان الصوت أرفع كان رفع الريح إياه أكثر. أو التعليل مبنى على أنه لما كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم، ينبغى أن يكون الاهتمام فيه أكثر و رفع الصوت به أشد.

الحديث السابع و الأربعون: مجهول بمحمد، بل ضعيف عندى بهشام.

و يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان فى البيت، و أنه موجب لدفع العلل و الأسقام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۸۱

۷ بَابُ عَدَدِ فُصُولِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ وَصْفِهِمَا

اشاره

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ خَمْسَهٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا الْأَذَانُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ فَصْلًا وَ الْإِقَامَهُ سَبْعَهَ عَشَرَ فَصْلًا إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ

[الحديث ١]

١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

باب عدد فصول الأذان و الإقامه و وصفهما قوله رحمه الله: و الأذان و الإقامه قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا دلاله فى الأخبار على تمام مدعاه، و كأنه لذلك لم يقل" و يدل عليه" عند سياق الأخبار.

الحديث الأول: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴٨٢

يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَهُ خَمْسَهٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَهَ عَشَرَ حَرْفاً

و استدل به على ما هو المشهور من فصول الأذان و الإقامه، و هو و إن كان منطبقا عليه، لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول، و لا أن النقص فى أيها، و لعل الشهره بين الأصحاب و ما سيأتى فى صحيحه معاذ بن كثير من وحده التهليل فى آخر الإقامه عند ضيق الوقت. و ما روى فى فقه الرضا عليه السلام و دعائم الإسلام يكفى حجه للمشهور، و إن كان الأظهر القول باستحباب تثنيه التهليل فى آخر الإقامه، لورود الأخبار الكثيره بكون الإقامه مثنى مثنى.

و أيضا الظاهر جواز الاكتفاء فى أول الأذان أيضا بتكبيرتين، بل لا يبعد كون التكبيرتين الأوليين من مقدمات الأذان.

كما يومئ إليه علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال: فإن قال: فلم جعل التكبير فى أول الأذان أربعا؟ قيل لأن أول الأذان إنما يبدو غفله،

و ليس قبله كلام ينبه المستمع له، فجعل ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده فى الأذان. و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب تربيع التكبير فى آخر الأذان، و حكى أيضا عن بعضهم أنه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان، و زاد فيها" قد قامت الصلاه" مرتين.

و قال ابن الجنيد: التهليل فى آخر الإقامه مره واحده، إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان، فإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنى" لا إله إلا الله" فى آخرها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴۸۳

[الحديث ۲]

۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ- اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[الحديث ۳]

۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

و قال الشيخ فى النهايه بعد ما ذكر الأذان و الإقامه على المشهور: هذا الذى ذكرناه هو المختار المعمول عليه. و قد روى سبعه و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات، و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا، و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا. فأما من روى سبعه و ثلاثين فصلا، فإنه يقول فى أول الإقامه أربع مرات" الله أكبر" و فى الباقى كما قدمناه. و من روى ثمانيه و ثلاثين فصلا، يضيف إلى ما قدمناه قول" لا- إله إلا- الله" أخرى فى آخر الإقامه. و من روى اثنين و أربعين فصلا، فإنه يجعل فى آخر الأذان التكبير أربع مرات و فى أول الإقامه أربع مرات، و فى آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، و يقول:" لا- إله إلا- الله" مرتين فى آخر الإقامه، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما. انتهى.

فظهر أنه لم ينعقد إجماع على المشهور، و إن أوهم كلمات بعضهم ذلك.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: حسن كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۴۸۴

ابْنِ أُذَيْنَهَ

عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَلَغَ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِکَهُ وَ النَّبِیُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقُلْنَا لَهُ کَیْفَ أَذَّنَ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقَامَهُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِیهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ بَیْنَ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ وَ بَیْنَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالًا فَلَمْ یَزَلْ یُؤَذِّنُ بِهَا حَتَّی قَبَضَ اللَّهُ- رَسُولَهُ ص.

[الحدیث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَکَی لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

و یدل علی القول المحکی فی الخلاف.

و قال الوالد العلامه نور الله ضریحه: یمکن الجمع

بين التكبيرتين و الأربع فى أول الأذان بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، كما مر.

الحديث الرابع: موثق حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۸۵

اللَّهُ وَ الْإِقَامَهُ كَذَلِكَ.

[الحديث ۵]

۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاهِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ وَ إِنْ تَضَمَّنَا ذِكْرَ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى إِفْهَامِهِ السَّائِلَ كَيْفِيَّهَ التَّلَفُّظِ بِهِ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَعَ الِاخْتِيَارِ مَا رَوَاهُ

و روى الصدوق رحمه الله فى الفقيه هذه الروايه عن الحضرمى و كليب نحو ذلك إلا أن التكبير الأخير فيه مرتان موافقا للمشهور.

الحديث الخامس: مختلف فيه.

و فى قوله" حتى فرغ من الأذان" حزازه.

قوله رحمه الله: فيجوز أن يكون إنما اقتصر قال الفاضل التسترى رحمه الله: فيه بعد، و لا يبعد الحمل على التخيير،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۸۶

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا زُرَارَهُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.

[الحديث ۷]

۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَه عَنْ مُعَاوِيَه بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَهُ وَاحِدَهً وَاحِدَهً.

[الحديث ۸]

۸ وَ مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِقَامَهُ مَرَّهً مَرَّهً إِلَّا قَوْلَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ

أو على أكمليه الأربع لو لم يخالف الإجماع، و قد ادعى فى المنتهى إجماعنا على الأربع، و نسب خلافه إلى مالك و أبى يوسف، و أجاب عن روايه ابن سنان بما ذكره الشيخ هنا. و لعله لو أجاب بحملها على التقيه كان أولى.

و كان المناسب التعرض لما اشتمل عليه روايتا زراره و ابن بكير فى كيفيه الإقامه، و لا يبعد حمل التخيير فيها أيضا لو لم يكن مخالفا للإجماع، و نحن لم نحقق الإجماع فى المقامين.

الحديث السادس: مجهول كالصحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۸۷

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّهِ أَوْ عِنْدَ الْعَجَلَهِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۹]

۹ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَه بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ وَاحِدَهً وَاحِدَهً فِی الْأَذَانِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَهً وَاحِدَهً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

[الحديث ۱۰]

۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَى مَثْنَى.

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَه عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْحَكَمِ

الحديث التاسع: صحيح.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: فى دلالته على المدعى نوع خفاء، إذ جواز ذلك للاستعجال فى الأذان لا يقتضى جوازه فى الإقامه كذلك إلا بنوع قياس، و لا يبعد حمل الروايتين على نوع تخيير، أو حمل ما ورد على غير كيفيتهما على الأكمليه.

الحديث العاشر: صحيح.

و يدل على تعدد التهليل فى آخر الإقامه و تثنيه التكبير فى أول الأذان، و ربما يحمل على أغلب الفصول، و التخيير أظهر.

الحديث الحادى عشر: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٤٨٨

عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَأَنْ أُقِیمَ مَثْنَی مَثْنَی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِیمَ وَاحِداً وَاحِداً.

[الحدیث ۱۲]

۱۲ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْأَذَانُ یُقْصَرُ فِی السَّفَرِ کَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاهُ الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَ الْإِقَامَهُ وَاحِدَهً وَاحِدَهً.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُجْزِیکَ عَنِ الْإِقَامَهِ طَاقٌ طَاقٌ فِی السَّفَرِ.

[الحدیث ۱۴]

۱۴ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ النِّدَاءُ وَ التَّثْوِیبُ فِی الْإِقَامَهِ مِنَ السُّنَّهِ

و ظاهره جواز الاكتفاء بالواحده فيهما، إلا أن يكون الأحبيه للمماشاه مع العامه.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

و ما ورد فيه منقول عن الشافعى، فيمكن حمله على التقيه، و يومئ كلام الشيخ إلى الجواز عنده.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

و الطاق الفرد، و يقال: طاق نعل و طاقه ريحان.

الحديث الرابع عشر: موثق.

و قال فى القاموس: التثويب التعويض و الدعاء إلى الصلاه، أو تثنيه الدعاء،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخيار، ج ۳، ص: ۴۸۹

[الحديث ۱۵]

۱۵ وَ مَا رَوَاهُ هُوَ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةُ

أو أن يقول فى أذان الصبح" الصلاه خير من النوم" مرتين عودا على بدو الإقامه و الصلاه بعد الفريضه. انتهى.

و قال فى النهايه: فيه" إذا ثوب بالصلاه فأتوها و عليكم بالسكينه" التثويب هاهنا إقامه الصلاه، و الأصل فى التثويب أن يجى ء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشتهر، فسمى الدعاء تثويبا لذلك. و قيل: من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادره إلى الصلاه، فإن المؤذن إذا قال:" حى على الصلاه" فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعده" الصلاه خير من النوم" فقد رجع إلى كلام معناه المبادره إليها. انتهى.

و لعل المراد بالنداء فى هذا الخبر رفع الصوت، و بالتثويب تكرير الفصول مطلقا، فلا ينافى سائر الأخبار. و أما حمله على قول" الصلاه خير من النوم" فهو

مشكل، لأنه لا يمكن حمله على التقيه، لأنهم إنما يزيدون ذلك فى الأذان.

و قال سيد المحققين رحمه الله: ينبغى أن يراد بالتثويب هنا تكرار الشهادتين و التكبير، كما قاله الشيخ فى النهايه، أو تكرير الشهادتين دفعتين دون التكبير خاصه، كما ذكره ابن إدريس.

الحديث الخامس عشر: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۰

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ مَا أَشْبَهَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَهٌ عَلَى التَّقِيَّهِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَهِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۶]

۱۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِى يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ

و ليس فى الخبر أنه عليه السلام قال ذلك فى الأذان، فيمكن أن يكون قاله لتنبيه النائمين، و على أى حال الظاهر أنه للتقيه.

الحديث السادس عشر: صحيح.

و المراد ب" التثويب" أما قول" الصلاه خير من النوم" فالمراد بقوله" بين الأذان و الإقامه" بين فصولهما، أو تكرير الحيعلتين بينهما، كما قيل فى معناه.

و على التقديرين قوله عليه السلام" لا نعرفه" ينفى شرعيتهما، لأنه لو كان سنه لكان عليه السلام يعرفه.

و لا خلاف فى إباحه التثويب بالمعنى الأول فى حال التقيه. و أما فى غيرها، فقال ابن إدريس و ابن حمزه بالتحريم، و هو ظاهر الشيخ فى النهايه. و قال الشيخ فى المبسوط و المرتضى: بالكراهه. و قال ابن الجنيد. لا بأس به فى أذان الفجر خاصه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۱

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ

قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا زُرَارَهُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَکْبِیرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَهْلِیلَتَیْنِ وَ إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَی التَّثْوِیبِ- حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ مَکَانَ الصَّلَاهُ خَیْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

فَلَوْ کَانَ ذِکْرُ الصَّلَاهُ خَیْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السُّنَّهِ لَمَا سَوَّغَ لَهُ تَکْرَارَ اللَّفْظِ وَ الْعُدُولَ عَمَّا هُوَ السُّنَّهُ إِلَی تَکْرَارِ اللَّفْظِ وَ تَکْرَارُ اللَّفْظِ إِنَّمَا یَجُوزُ إِذَا أُرِیدُ بِهِ تَنْبِیهُ إِنْسَانٍ عَلَی الصَّلَاهِ أَوِ انْتِظَارٌ آخَرُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ یُبَیِّنُ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

و قال الجعفی:

تقول فی أذان صلاه الصبح بعد قولک" حی علی خیر العمل":

" الصلاه خیر من النوم" مرتین، و لیستأمن أصل الأذان. انتهی.

و الأظهر التحریم إن قاله بقصد الشرعیه، لأنه بدعه فی العباده.

الحدیث السابع عشر: صحیح.

و قال الشیخ البهائی قدس سره: لا یخفی أن قوله" زدت علی التثویب" یعطی الإتیان و آخر الحدیث یعطی ترکه، فلعل التثویب محمول علی معناه اللغوی المصدری، و" علی" بمعنی لام التعلیل، کما فی قوله تعالی" و لتکبروا الله علی ما هداکم" و یمکن أن یراد به تکریر الفصول زیاده علی الموظف، و هذا هو الأولی. انتهی.

و قال الفاضل التستری رحمه الله: فیما عندنا من المنتهی التثویب فی أذان المبتدءه و غیرها غیر مشروع، و هو قول" الصلاه خیر من النوم" ذهب إلیه أکثر علمائنا، و هو قول الشافعی، و أطبق أکثر الجمهور علی استحبابه فی الغداه، لکن عن أبی حنیفه روایتان فی کیفیته، فروایه کما قلناه، و الأخری أن التثویب عباره عن

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۲

[الحدیث ۱۸]

۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِی الشَّهَادَهِ وَ فِی حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ أَوْ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ الْمَرَّتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ إِذَا کَانَ إِمَاماً یُرِیدُ جَمَاعَهَ الْقَوْمِ لِیَجْمَعَهُمْ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ عَلَی مَا شَرَحْنَاهُ فَلْیَجْلِسْ بَعْدَهُ جِلْسَهً خَفِیفَهً إِلَی قَوْلِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یُقِیمَ

[الحدیث ۱۹]

۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ افْرُقْ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَکْعَتَیْنِ

قول المؤذن بین أذان الفجر و إقامته" حی علی الصلاه" مرتین" حی علی الفلاح" مرتین. انتهی.

و الأظهر أن يراد بالتثويب الإقامه، كما يظهر من اللغه إطلاقه عليها. و يحتمل أن يكون المراد به التعويض، أى: زدت على وجه التعويض" حى على الصلاه" عوضا عن" الصلاه خير من النوم".

الحديث الثامن عشر: موثق أو ضعيف.

الحديث التاسع عشر: مجهول.

الحديث العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۳

[الحديث ۲۱]

۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی الصَّلَاهِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَهِ صَلَاهٌ يُصَلِّيهَا.

[الحديث ۲۲]

۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَهٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً.

وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فِی الْمَغْرِبِ وَ قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِيمَا بَعْدُ فِی الزِّيَادَاتِ

[الحديث ۲۳]

۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطِينٍ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِی بَارّاً وَ رِزْقِی دَارّاً وَ اجْعَلْ لِی عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً

و المضمر الكاظم أو الرضا عليهما السلام.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: مرسل.

الحديث الثالث و العشرون: مرفوع ضعيف.

قوله: بارا معنى البار المطيع و المحسن. و كون الرزق دارا زيادته و تجدده شيئا فشيئا، كما يدر اللبن.

و القرار و المستقر قيل: إنهما مترادفان. و قيل: المستقر فى الدنيا و القرار

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۴

[الحديث ۲۴]

۲۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَهِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَلْيَقُلْ إِلَى آخِرِ الْبَابِ قَدْ مَضَى

فى الآخره، كأنه يسأل أن يكون مقامه فى الدنيا و الآخره فى جواره صلى الله عليه و آله.

و اختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى" و لكم فى الأرض مستقر" و الآخره بالقرار لقوله تعالى" و إن الآخره هى دار القرار".

و فى بعض الكتب" عند قبر نبيك"

فالمراد بالآخره ما بعد الموت، لا ما بعد يوم القيامه.

و فی بعض نسخ الدعاء و الحدیث" و عیشی قارا" بعد قوله" و قلبی بارا" و فسره شیخنا البهائی بثلاث تفسیرات:

الأول: أن المراد بالعیش القار أن یکون مستقرا دائما غیر منقطع.

الثانی: أن یکون واصلا إلی حال قراری فی بلدی، فلا احتاج فی تحصیله إلی السفر و الانتقال من البلد إلی البلد.

الثالث: أن المراد العیش فی السرور و الابتهال، أی: قارا لعینی مأخوذ من قره العین.

الحدیث الرابع و العشرون: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۵

بَیَانُهُ بِمَا فِیهِ کِفَایَهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَا ذَکَرَهُ مِنْ تَرْتِیلِ الْأَذَانِ وَ حَدْرِ الْإِقَامَهِ قَدْ مَضَی أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ یُؤَکِّدُهُ أَیْضاً مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۲۵]

۲۵ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَذَانُ تَرْتِیلٌ وَ الْإِقَامَهُ حَدْرٌ

الحدیث الخامس و العشرون: ضعیف علی المشهور.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۶

۸ بَابُ کَیْفِیَّهِ الصَّلَاهِ وَ صِفَتِهَا وَ شَرْحِ الْإِحْدَی وَ خَمْسِینَ رَکْعَهً وَ تَرْتِیبِهَا وَ الْقِرَاءَهِ فِیهَا وَ التَّسْبِیحِ فِی رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ الْقُنُوتِ فِیهَا وَ الْمَفْرُوضِ مِنْ ذَلِکَ وَ الْمَسْنُونِ

اشاره

قَالَ الشَّیْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَتَیِ الشُّکْرِ

[الحدیث ۱]

۱ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص فَإِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَکَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَیْکَ وَ لَا تَرْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ فِی الْمَکْتُوبَهِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ

باب كيفيه الصلاه و صفتها و شرح الإحدى و خمسين ركعه و ترتيبها و القراءه فيها و التسبيح فى ركوعها و سجودها و القنوت فيها و المفروض من ذلک و المسنون الحديث الأول: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۷

....

و قيل: قد يستبعد روايه الحسين عن فضاله تاره بواسطه حماد و تاره بغيرها، و لا بعد فيه. نعم قد يشكل بأنه يروى عن فضاله بواسطه أخيه الحسن، كما يفهم من النجاشى، إلا أنه لا يضر بالحال، إما من جهه الحسن لثقته، و إما من جهه حماد فهو و إن أوهم عدم الاختصاص بأخيه فى الروايه عن فضاله، فيجوز أن يكون فى البين من لا يعتمد عليه، إلا أن الظاهر عدم وجدان الواسطه المجهوله.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: لا خلاف فى رجحان رفع اليدين حال التكبير، إنما الخلاف فى وجوبه و استحبابه، فقد أوجبه المرتضى رحمه الله فى تكبيرات الصلاه كلها محتجا بالإجماع. و أما حد الرفع فالأخبار متقاربه فيه و عبارات علمائنا أيضا متقاربه، فقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر و لا يتجاوز بهما الأذنين حيال الخد.

و قال ابن أبى عقيل: يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه.

و قال الشيخ: يحاذى بيديه شحمتى أذنيه.

و

ربما يظن منافاه كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الأذنين، و ليس بشى ء إذ لا بلوغ فى المحاذاه أيضا.

و ينبغى استقبال القبله ببطن الكفين، و ليكونا مضمومتى الأصابع سوى الإبهامين، كما ذكره جماعه من علمائنا. و قيل: يضم الخمس.

و ينبغى أيضا أن يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع و انتهائه عند انتهائه، كما قاله جماعه من الأصحاب، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلفظ" ثم" لا يساعد على ذلك، إلا أن يجعل منسلخه عن معنى التراخى و التأخير. انتهى.

و قال فى المدارك: و ينبغى الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير و الانتهاء بانتهائه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۸

[الحديث ۲]

۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا.

[الحديث ۳]

۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا

لأن الرفع بالتكبير لا يتحقق إلا بذلك، قال فى المعتبر: و لا أعرف فيه خلافا.

انتهى.

ثم إن المشهور استحباب رفع اليدين، و نقل عن السيد رضى الله عنه القول بالوجوب فى تكبيرات الصلاه كلها، محتجا بإجماع الفرقه. و ذكر جماعه من الأصحاب استحباب ضم الأصابع.

و قيل: ما سوى الإبهام. و لم أقف على ما يدل عليه.

و استدل بعضهم بروايه حماد الآتيه، و رد بأنها إنما تضمنت ضم الأصابع عند إرسال اليدين على الفخذين حال القيام و عند السجود و حال التشهد لا حال التكبير.

و قد يقال: إن قول حماد فيه" فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه" إلى أن قال" و قال بخشوع: الله أكبر" مشعر ببقائه عليه السلام على حاله ضم الأصابع و إلا لقال: ثم فرق أصابعه و قال. انتهى.

و الخبر يدل على أن الابتهال المستحب فى الدعاء مقصور على غير المكتوبه.

الحديث الثانى: صحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۴۹۹

عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ تَبْلُغُ أُذُنَيْهِ.

[الحديث ۴]

۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.

[الحديث ۵]

۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

[الحديث ۶]

۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الصَّلَاهِ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ تَكْبِيرَهٌ وَاحِدَهٌ.

[الحديث ۷]

۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَهً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً فَكُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَهٍ

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: صحيح.

و الأظهر فى الجمع بين الأخبار إما التخيير، أو حمل الجميع على كون أسفل الكف محاذيا للنحر و أعلاها للأذن، فتفطن.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

الحديث السابع: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۰

[الحديث ۸]

۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتَحَ الصَّلَاهَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ.

[الحديث ۹]

۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرَهٌ تُجْزِيكَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَلِكَ الْفَضْلُ.

[الحديث ۱۰]

۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ التَّكْبِيرَهُ الْوَاحِدَهُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ تُجْزِي وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ كُلِّهِ

و الظاهر أن التى يجهر بها هى تكبيره الافتتاح، فيكون مخيرا فى تعيين أيها شاء، كما ذكره الأصحاب. و ذكر الأكثر أن الأفضل جعلها الأخيره. و قيل: الأولى كما سيأتى.

الحديث الثامن: صحيح.

الحديث التاسع: صحيح.

الحديث العاشر: صحيح.

قوله عليه السلام: كله بالجر بإضافه" أفضل" إليه، أو بالرفع ليكون تأكيدا لقوله" أفضل"، و على الأول الضمير المجرور راجع إلى التكبير، و على الثانى إلى الفضل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۱

[الحديث ۱۱]

۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي الصَّلَاهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ الْحُسَيْنُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ وَ لَمْ

يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ وَ يُعَالِجُ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فَلَمْ يُحِرْ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَحَارَ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فِي السَّابِعَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَارَتْ سُنَّهً

الحديث الحادى عشر: مجهول.

قوله عليه السلام: فلم يحر الحسين عليه السلام لعل إبطاءه عليه السلام كان عن الكلام فى مجمع الناس، إذ ورد فى الأخبار تكلمهم فى بطون أمهاتهم و عند الولاده و غير ذلك.

و فى الحديث إيماء إلى أن الأولى من السبع تكبيره الافتتاح، لا سيما على ما فى الفقيه.

فإنه روى فى الصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله

إلى الصلاه، و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم و أن يكون به خرس، فخرج به على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه و آله فكبر الحسين، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه و آله تكبيره عاد فكبر و كبر الحسين عليه السلام، حتى كبر رسول الله صلى الله عليه و آله سبع تكبيرات و كبر الحسين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۲

[الحديث ۱۲]

۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ

عليه السلام، و جرت بذلك السنه.

لكن ليس بصريح فى ذلك، و سائر الأخبار مطلقه.

و يمكن القول بأن الافتتاح مع التعدد يقع بالجميع، فلا يتعين واحده منها لكونها تكبيره الافتتاح، لكنه يرجع إلى المشهور لأن تمام الافتتاح يكون بالأخيره، و لا يخفى أن هذا أوفق بالأخبار، كما استفدته من الوالد قدس الله روحه.

الحديث الثانى عشر: حسن.

و فى الكافى بعد" وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ" إن صلاتى و نسكى- إلى آخر ما فى الخبر الآتى.

و استدل به بعض المتأخرين على عدم وجوب السوره، و لا يخفى ما فيه.

و على وجوب الاستعاذه، و حمل على الاستحباب لا دعاء الشيخ فى الخلاف إجماع الأصحاب عليه، و إن قال ولده أبو على بالوجوب و تأخير الاستعاذه عن التوجه، لعدم قصد القرآن به مع التغيير عن المنزل.

قوله عليه السلام: ثم ابسطهما بسطا المراد بالبسط إما بسط الأصابع

أی: لا یکون مضمومه الأصابع، أو بسط الیدین

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۳

الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ کَبِّرْ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ قُلْ- لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ

أی: إرسالهما بعد الرفع.

و علی الأول ینبغی أن یکون لفظه" ثم" منسلخه عن معنی التأخیر و التراخی، و علی الثانی عن التراخی فقط.

قوله علیه السلام: ثم کبر ثلاث تکبیرات إما المراد منه ثم تمم ثلاث تکبیرات، أی کبر بعد ذلک تکبیرتین لیتم، أو الغرض بیان جمیع الثلاث.

و علی الأول لا حاجه إلی انسلاخ" ثم" عن شی ء منهما، و علی الثانی ینبغی انسلاخه عنهما معا علی المشهور.

قوله: الحق أی: الثابت الذی لا یعتریه الزوال.

و فی النهایه: فی أسماء الله تعالی الحق هو الموجود حقیقه المتحقق وجوده و إلهیته، و الحق ضد الباطل.

قوله: لبیک و سعدیک قال فی الحبل المتین أی: إقامه علی طاعتک بعد إقامه، و إسعادا لک بعد إسعاد، بمعنی مساعده علی امتثال أمرک بعد مساعده. و الحنان بفتح الحاء و بتخفیف

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۴

إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ ثُمَّ کَبِّرْ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ.

[الحدیث ۱۳]

۱۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

النون الرحمه، و بتشدیدها ذو الرحمه.

و" حنانيك" أي:

رحمه منک بعد رحمه. و معنی" سبحانک و حنانیک" أی: أنزهک تنزیها، و أنا سائلک رحمه بعد رحمه، فالواو للحال کالواو فی" سبحان الله و بحمده".

قوله علیه السلام: فی یدیک قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أی بقدرتک، أو بإحسانک، أو بهما، أو ببسطک و قبضک، فإنهما محض الخیر إذا کانا منک، أو النعماء الظاهره و الباطنه.

أقول: و یحتمل أن یکون المعنی: الخیر فی نعمتک و بلائک جمیعا، فإنک إذا علمت صلاحنا فی البلیه و وجهتها إلینا فهی عین النعمه و تستحق منا الشکر علیهما جمیعا.

الحدیث الثالث عشر: صحیح.

قوله" و الحسین بن سعید" عطف علی علی بن حدید مع عبد الرحمن،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۵

بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُجْزِیکَ فِی الصَّلَاهِ مِنَ الْکَلَامِ فِی التَّوَجُّهِ إِلَی اللَّهِ أَنْ تَقُولَ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ یُجْزِیکَ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ

و الجمیع رووا عن حماد.

قوله: حنیفا قال شیخنا البهائی قدس سره فی مفتاح الفلاح: الحنیف المائل عن الباطل إلی الحق، و هو و ما بعده حالان من الضمیر فی" وَجَّهْتُ وَجْهِیَ" و النسک قد یفسر بمطلق العباده، فیکون من عطف الخاص علی العام، و قد یفسر بأعمال الحج.

انتهی.

و أقول: و یحتمل الهدی أیضا، لأن الکفار کانوا یذبحون باسم اللات و العزی.

و قال شیخنا أیضا فیه: و قد یفسر المحیا بالخیرات التی

تقع فی حال الحیاه، و الممات بالخیرات التی تصل إلی الغیر بعد الموت، کالوصیه بشی ء للفقراء، و کالتدبیر و سائر ما ینتفع به الناس بعدک. انتهی.

و أقول: أو المراد أنی أرید الحیاه إذا کان وفقا لرضاه تعالی، و الموت إذا أراده تعالی. و لعله أظهر.

"لَا شَرِیکَ لَهُ" أی: فی شی ء من تلک الأمور" وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ" أی: بالإخلاص،

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۶

[الحدیث ۱۴]

۱۴ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّاماً کَانَ یَقْرَأُ فِی فَاتِحَهِ الْکِتَابِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَإِذَا کَانَ صَلَاهٌ لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- وَ أَخْفَی مَا سِوَی ذَلِکَ

کما قال تعالی" وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ".

" و أنا من المسلمین" أی: المنقادین لله فی أو أمره و نواهیه.

الحدیث الرابع عشر: صحیح.

و اختلف الأصحاب فی الجهر بالبسمله فی موضع الإخفات، فذهب الأکثر إلی استحبابه فی أولیی الحمد و السورتین فی الرکعتین الأولتین و الآخرتین للإمام و المنفرد.

و قال ابن إدریس: المستحب إنما هو الجهر فی الرکعتین الأولتین دون الأخیرتین، فإنه لا یجوز الجهر فیهما.

و قال ابن الجنید: باختصاص ذلک بالإمام.

و قال ابن البراج: یجب الجهر فیما یخافت بها و أطلق.

و قال أبو الصلاح: یجب الجهر بها فی أولیی الظهر و العصر من الحمد و السوره.

و الأظهر استحباب الجهر فی الجمیع للمنفرد و الجامع، و الأحوط عدم الترک

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۷

[الحدیث ۱۵]

۱۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ إِمَاماً فَیَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا یَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَقَالَ لَا یَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِیَّهِ لِأَنَّ عِنْدَ التَّقِیَّهِ یَجُوزُ الْإِخْفَاتُ بِهَا وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ أَرَادَ ع مَنْ لَا یَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- نَاسِیاً لِأَنَّ مَنْ نَسِیَ

ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ نُبَيِّنُهُ فِيمَا بَعْدُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي حَالِ التَّقِيَّهِ يَجُوزُ أَنْ لَا يُجْهَرَ بِهَا مَا رَوَاهُ

لورود كثير من الأخبار بلفظ الوجوب.

و قال بعض المدققين: استدل بهذه الصحيحه على الجهر بالبسمله فى الأخيرتين ردا على ابن إدريس، و يرد عليه أن المتبادر من قول صفوان" فإذا كانت صلاه" إراده الأوليين، فإن الصلاه الجهريه و الإخفاتيه إنما ينسب إليهما، نعم لو كان فى اللفظ ركعه و نحوها أمكن، و إطلاق الصلاه على الركعات و إن أمكن إلا أن انصراف الإطلاق أمر آخر، و الوجدان شاهد صدق بما ذكرناه.

و الوالد قدس سره أورد على هذا الاستدلال أنه موقوف على كون الإمام عليه السلام كان يقرأ فى الأخيرتين، فإن الأدله على ترجيح التسبيح تنافيه.

الحديث الخامس عشر: صحيح.

قوله رحمه الله: فمحمول على حال التقيه قال شيخنا البهائى رحمه الله: التقيه هنا كما يحتمل ما ذكره الشيخ رحمه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۸

[الحديث ۱۶]

۱۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَجْهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَقَالَ لَا يَجْهَرْ.

[الحديث ۱۷]

۱۷ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً فَقَالا أَ فَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ فِي صَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ قَدْ قَرَأَ مِنَ السُّورَهِ الْأُخْرَى بَعْضَهَا وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بَاقِيَهَا فَحِينَئِذٍ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* وَ الَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الله يحتمل أن تكون من الإمام عليه السلام.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه حمل عدم القراءه على الإخفات، و لعل هذا إذا لم ينته التقيه إلى لزوم تركه مطلقا.

الحديث السادس عشر: حسن.

الحديث السابع عشر: صحيح.

و الحسين عطف على محمد بن أبى عمير، و محمد و عبد الله معطوفان على على ابن النعمان.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۰۹

[الحديث ۱۸]

۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَهَ فِى الصَّلَاهِ أَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ نَعَمْ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاهَ فَلْيَقُلْهَا فِى أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۹]

۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ

و قيل: و الحسين بن سعيد استئناف سند آخر، و ليس معطوفا على ابن أبى عمير. و هو أيضا محتمل.

و يمكن حمل الخبر على التقيه، أو النفى على عدم الوجوب، بناء على أن المراد بقوله" أ فيقرأها" أ تجب قراءتها. و ليس ببعيد، فيكون محمولا على عدم وجوب السوره الكامله.

الحديث الثامن عشر: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: ما بعد ذلك أى: فى تلك الركعه، أو فى مطلق الركعات، و على الأخير لا بد من حمله على التقيه.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا أرى دلالته، بل أرى هذه الروايه أيضا محتاجه إلى تأويل واضح، و لعل ما ورد بنفى وجوب البسمله وارد على ما يظهر من الأخبار من عدم وجوب السوره و عدم لزوم تكميلها.

الحديث التاسع عشر: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱۰

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَمْتُ لِلصَّلَاهِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فِی فَاتِحَهِ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَهَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- مَعَ السُّورَهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحدیث ۲۰]

۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* فِی صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِی أُمِّ الْکِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَی غَیْرِ أُمِّ الْکِتَابِ مِنَ السُّورَهِ تَرَکَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِیُّ لَیْسَ بِذَلِکَ بَأْسٌ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ یُعِیدُهَا مَرَّتَیْنِ عَلَی رَغْمِ أَنْفِهِ یَعْنِی الْعَبَّاسِیَّ

الحدیث العشرون: مجهول.

قوله علیه السلام: یعیدها مرتین یمکن أن یکون متعلقا ب" کتب" و

يكون من تتمه كلام الراوى، أى: كتب عليه السلام مرتين قوله" يعيدها".

و قوله" على رغم أنفه" يحتمل أن يكون من كلام الراوى، أو كلام الإمام عليه السلام، و الأخير أظهر.

و على التقادير الظاهر إرجاع الضمير إلى الصلاه، و على تقدير إرجاعه إلى البسمله يمكن أن يكون قوله" مرتين" كلام الإمام، أى: فى كل ركعه فى الحمد و السوره، أو فى الركعتين فى السوره.

و يمكن إرجاعه إلى السوره أيضا. و على التقادير يمكن أن يكون الأمر بالإعاده لأنه كان يعتقد رجحان تركه، و الله يعلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١١

[الحديث ٢١]

٢١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ.

[الحديث ٢٢]

٢٢ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَا لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ.

[الحديث ٢٣]

٢٣ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

الحديث الحادى و العشرون: صحيح.

الحديث الثانى و العشرون: صحيح.

و اختلف الأصحاب فى القرآن بين السورتين فى الفرائض، فقال الشيخ فى النهايه و المبسوط: إنه غير جائز. بل قال فى النهايه: إنه مفسد للصلاه.

و قال فى الاستبصار: إنه مكروه. و اختاره ابن إدريس و سائر المتأخرين، و هو أقوى.

الحديث الثالث و العشرون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱۲

[الحديث ۲۴]

۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِی قَضَاءِ صَلَاهِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ مَعَ الِاخْتِيَارِ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى سُورَهٍ وَاحِدَهٍ

[الحديث ۲۵]

۲۵ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِی رَكْعَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَهٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَاكَ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[الحديث ۲۶]

۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۲۷]

۲۷ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

الحديث الرابع و العشرون: صحيح.

الحديث الخامس و العشرون: مجهول.

الحديث السادس و العشرون: موثق كالصحيح.

الحديث السابع و العشرون: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱۳

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِی الْفَرِيضَهِ

و لاـ خلاـف بين الأصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد فى النوافل مطلقا، و فى الفرائض فى حال الاضطرار كالخوف، و مع ضيق الوقت بحيث إن قرأ السوره خرج الوقت، و مع عدم إمكان التعلم.

و إنما الخلاف فى وجوب السوره مع السعه و الاختيار و إمكان التعلم، فقال الشيخ هنا و فى الاستبصار و المرتضى و ابن أبى عقيل و ابن إدريس: بالوجوب.

و قال ابن الجنيد و سلار و الشيخ فى النهايه و المحقق فى المعتبر:

بالاستحباب، و مال إليه فى المنتهى، و اختاره جماعه من المتأخرين، و لا يخلو من قوه، لكن أكثر الروايات التى استدلوا بها إنما تدل على عدم وجوب السوره الكامله، و لا تنفى وجوب قراءه سوره أو بعضها مع الحمد.

و قد يتمسك فى نفيه بعدم القائل بالفصل. و فيه نظر، لأن الشيخ قال فى المبسوط:

قراءه سوره بعد الحمد واجب، على أنه إن قرأ بعض سوره لا نحكم ببطلان الصلاه.

و قال ابن الجنيد: و لو قرأ بأم الكتاب و بعض السوره فى الفرائض أجزأ.

فظهر وجود القائل

بالفصل، فهو أقوى من نفى وجوب السوره رأسا، و إن أمكن حمل الجميع على التقيه، كما يومئ إليه بعض الأخبار.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱۴

[الحديث ۲۸]

۲۸ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا تُجْزِي فِي الْفَرِيضَهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ بِدَلَالَهِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى سُورَهِ الْحَمْدِ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۹]

۲۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَهِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَهٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً.

[الحديث ۳۰]

۳۰ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَهَ الْوَاحِدَهَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكَرِّرَهَا فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ دُونَ أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ

الحديث الثامن و العشرون: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو تخوف شيئا كسبع و لص، و يحتمل شموله للتقيه أيضا.

الحديث الثلاثون: صحيح أو مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱۵

يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۳۱]

۳۱ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۲]

۳۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

لأن ابن السرى لم يوثقه غير العلامه و ابن داود، و فى البصائر ما يدل على ذم عظيم له.

و قال شيخنا البهائى رحمه الله: لا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يقتضى خروج البسمله عن السوره، إذ ليس فى السوره ما يكون مع البسمله ثلاث آيات، فإن أقصرها سوره الكوثر، و هى مع البسمله أربع، و القول بعد البسمله جزءا مما بعدها يخالف ما انعقد عليه إجماعنا من أن البسمله فى أول كل سوره آيه برأسها، فلعله عليه السلام أراد بالسوره ما عدا البسمله من قبيل تسميه الجزء باسم الكل. انتهى.

و لا يخفى بعد تأويل الشيخ نظرا إلى قوله: إذا كانت أكثر من ثلاث آيات.

الحديث الحادى و الثلاثون: صحيح.

و خص بغير سوره التوحيد لصحيحه حماد و غيرها.

الحديث الثانى و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱۶

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ

قوله: فقرأ بنا بالضحى قال شيخنا البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: ربما يستدل به على ما

ذكره أكثر فقهائنا من أنهما سوره واحده، فلا يجوز الاقتصار فى الصلاه على إحداهما، كما لا يجوز تبعيض السوره. و ذكروا أن الفيل و لإيلاف أيضا كذلك، لما رواه المفضل قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: لا يجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلا الضحى و أ لم نشرح و سوره الفيل و لإيلاف.

و لا يخفى أنه لا دلاله فى شى ء منهما على الوحده و لا على عدم جواز الاقتصار على إحداهما فى الصلاه، بل روايه المفضل ظاهره فى التعدد، و يؤيده الفصل بين كل منها و أختها فى المصاحف.

و قد ذكر جماعه من علمائنا كالشيخ فى التبيان و الطبرسى فى مجمع البيان أنه روى عن أئمتنا عليهم السلام أن كلا من تينك السورتين مع أختها سوره واحده، حتى أن الشيخ فى التبيان نفى إعاده البسمله بينهما قضاء لحق لوحده، و لعلهم اطلعوا على روايه أخرى فى هذا الباب. انتهى.

قوله رحمه الله: و عندنا أنه لا يجوز ظاهره دعوى الإجماع عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱۷

هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ إِلَّا فِی رَكْعَهٍ وَ إِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِی رَكْعَهٍ

[الحديث ۳۳]

۳۳ وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِی الْأُولَى وَ الضُّحىٰ وَ فِی الثَّانِيَهِ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِی الرَّكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِی النَّافِلَهِ أَوِ الْفَرِيضَهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى النَّافِلَهِ وَ الَّذِی يَكْشِفُ عَمَّا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ الرِّوَايَهَ الْأُولَى رِوَايَهُ

[الحديث ۳۴]

۳۴ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ صَلَّى بِنَا

و قال فى الاستبصار: لأن هاتين السورتين سوره واحده عند آل محمد عليهم السلام.

و قد اعترف المحقق فى المعتبر بعدم الوقوف على نص فى ذلك، فإنه قال:

و يطالب بالدلاله على كونهما سوره واحده، و ليس فى قراءتهما فى ركعه دلاله على ذلك، و قد تضمنت روايه المفضل تسميتهما سورتين، و نحن قد بينا أن الجمع بين السورتين فى الفريضه مكروه، فيستثنيان من الكراهيه. هذا كلامه رحمه الله، و هو

جيد.

الحديث الثالث و الثلاثون: صحيح.

الحديث الرابع و الثلاثون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۱۸

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَقَرَأَ وَ الضُّحىٰ وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِي رَكْعَةٍ.

وَ أَمَّا النَّوَافِلُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ فِيهَا بَيْنَ سُورَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنْ يُفَرِّقَ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ أَيْضاً وَ قَدْ قَدَّمْنَا طَرَفاً مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَزِيدُهُ بَيَاناً مَا رَوَاهُ

[الحديث ۳۵]

۳۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

[الحديث ۳۶]

۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقّاً فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَيَقْطَعُ السُّورَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[الحديث ۳۷]

۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

الحديث الخامس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

الحديث السادس و الثلاثون: موثق كالصحيح.

و ظاهره جواز التفريق.

الحديث السابع و الثلاثون: صحيح على الظاهر.

و الظاهر أن محمد بن القاسم هو ابن الفضيل، و إن احتمل غيره، و المراد بالعبد الصالح الرضا عليه السلام.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥١٩

فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَهٍ سُورَهٍ.

[الحديث ٣٨]

٣٨ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِی النَّافِلَهِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ.

[الحديث ٣٩]

٣٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسَمُ السُّورَهُ فِی رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ نَعَم اقْسِمْهَا كَيْفَ شِئْتَ.

[الحديث ٤٠]

٤٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الزَّوَالِ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ فِی

قوله عليه السلام: و ما كان من صلاه النهار ظاهره النوافل، و يحمل على الكراهه.

الحديث الثامن و الثلاثون: موثق.

الحديث التاسع و الثلاثون: مرسل.

الحديث الأربعون: مجهول.

قوله عليه السلام: فی صلاه الزوال أی: نافله الظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٠

الرَّكْعَهِ الرَّابِعَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آخِرَ الْبَقَرَهِ آمَنَ الرَّسُولُ إِلَى آخِرِهَا وَ فِی الرَّكْعَهِ الْخَامِسَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ فِی الرَّكْعَهِ السَّادِسَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ ثَلَاثَ آيَاتِ السُّخْرَهِ- إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَ فِی الرَّكْعَهِ السَّابِعَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَهِ الْأَنْعَامِ- وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ

فِی الرَّکْعَهِ الثَّامِنَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ وَ آخِرَ سُورَهِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ- لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ

إِلَى آخِرِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ

قوله عليه السلام: مقلب القلوب كأنه تضمين من قوله تعالى "وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لَئِنْ جاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِها قُلْ إِنَّمَا الْآياتُ عِنْدَ اللَّهِ وَ ما يُشْعِرُكُمْ أَنَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ. وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَ أَبْصارَهُمْ كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ نَذَرُهُمْ فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ".

قال البيضاوى: فى قوله" و نقلب" عطف على" لا يؤمنون" أى: و ما يشعركم إنا حينئذ" نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ" عن الحق فلا يفقهونه" وَ أَبْصارَهُمْ" فلا يبصرونه، فلا يؤمنون بها" كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ" أى: بما أنزل من الآيات" أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ نَذَرُهُمْ"

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲۱

....

و ندعهم متحيرين لا نهديهم هدايه المؤمنين.

و قال الطبرسى قدس سره: فى كيفيه تقليبهما قولان: أحدهما أنه يقلبهما فى جهنم على لهب النار و حر الجمر" كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ" فى الدنيا. و الآخر أن المعنى: نقلب أفئدتهم و أبصارهم بالحيره التى تعم و تزعج النفس.

و قوله" كَما لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ" قيل: إنه متصل بما قبله، و تقديره و أقسموا بالله ليؤمنن بالآيه، و الله تعالى قد قلب قلوبهم و أبصارهم، و علم أن فيها خلاف ما يقولون. يقال: فلان قد قلب هذه المسأله و قلب هذا الأمر إذا عرف حقيقته و وقف عليه.

" وَ ما يُشْعِرُكُمْ أَنَّها إِذا جاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ" كما لم يؤمنوا بما أنزل الله من الآيات أول مره، عن ابن

عباس و مجاهد. و قيل: معناه لو أعيدوا إلى الدنيا ثانيه لم يؤمنوا به كما لم يؤمنوا به أول مره فى الدنيا. و قيل: معناه نجازيهم فى الآخره كما لم به كما لم يؤمنوا به أول مره فى الدنيا. و قيل: معناه نجازيهم فى الآخره كما لم يؤمنوا به فى الدنيا.

قال الحسين بن على المغربى: قوله" وَ نُقَلِّبُ" حشو بين الجملتين، و معناه:

إنا نحيط علما بذات الصدور و" خائِنَةَ الْأَعْيُنِ" أى نختبر قلوبهم فنجد باطنها بخلاف ظاهرها. انتهى.

فالمعنى هنا: إما صرف القلوب و الأبصار عن الحق كنايه عن منع الهدايات الخاصه، و يحتمل أن يكون المراد بالأبصار أبصار القلوب، أى: البصائر. أو صرف القلب عن رأى إلى رأى، و منع الأبصار عن الرؤيه.

أو المعنى: يا من تقلب فى الآخره قلوب قوم و أبصارهم، ثبتنا على الدين و لا تجعلنا منهم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٢٢

[الحديث ۴۱]

۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِى مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فِى سَبْعِ مَوَاطِنَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَىِ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ فِى أَوَّلِ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَىِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهِمَا وَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ

قال الراغب: تقليب الله القلوب و البصائر صرفهما من رأى إلى رأى.

و قال: الزيغ الميل عن الاستقامه.

الحديث الحادى و الأربعون: حسن.

قوله عليه السلام: إذا أصبحت بهما أى: فريضه الفجر إذا أخرتها إلى وقت الإسفار و انتشار الضوء، فإنه لا يقرأ فيها السور الطوال حينئذ، و

يكتفى بالسورتين كما فهمه الأصحاب.

قال الفاضل التسترى رحمه الله: يحتمل بحسب العباره أن يكون المراد به نافله الصبح إذا أصبحت بها، و أن يكون صلاه الصبح إذا تجلل الصبح السماء و تعدى وقت الفضيله، و لعله حمله على الأول بعيد، لأنه تقدم قراءته فى نافله الصبح، و ربما يقال: إنه تقدم قراءته فيها إذا صلاها قبل الفجر لا مطلقا.

هذا إذا حملنا قوله" قبل الفجر" على أن المراد إذا صليتهما قبل الفجر، و أما إذا قلنا: إن المعنى أن الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر، أى: نافله الصبح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲۳

[الحديث ۴۲]

۴۲ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی یُقْرَأُ فِی هَذَا کُلِّهِ بِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِیَهِ بِ قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ إِلَّا فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ یُبْدَأُ بِ قُلْ یٰا أَیُّهَا الْکٰافِرُونَ ثُمَّ یُقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ.

[الحديث ۴۳]

۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ لَا تَقُلْ آمِینَ

حاله كذا، ففيما ذكر نوع خفاء.

قوله رحمه الله: و فى روايه أخرى من كلام الكلينى، و كان الأولى التنبيه عليه.

الحديث الثالث و الأربعون: حسن.

و اختلف الأصحاب فى قول" آمين" فى أثناء الصلاه، فقال الشيخ فى الخلاف: قول آمين يقطع الصلاه، سواء كان ذلك سرا أو جهرا، آخر الحمد أو قبلها، للإمام و المأموم و على كل حال. و نحوه قال المفيد و المرتضى و ادعوا على ذلك الإجماع.

و قال ابن بابويه فى الفقيه: و لا يجوز أن يقال بعد فاتحه الكتاب" آمين" لأن ذلك كان يقوله النصارى.

و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد و غيرها. و مال إليه المحقق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲۴

[الحديث ۴۴]

۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا

فی المعتبر و بعض المتأخرین.

و الأول أحوط بل أقوی إذا کان بعد الحمد و اعتقد استحبابه علی الخصوص.

و أما فی القنوت و سائر الأحوال، فالأحوط ترکه، و إن کان فی الحکم بالتحریم و الإبطال إشکال.

و أما معنی" آمین" فقال الفیروزآبادی: هو بالمد و القصر و قد یشدد الممدود و یمال أیضا، عن الواحدی فی الوسیط اسم من أسماء الله تعالی، أو معناه اللهم استجب، أو کذلک مثله فلیکن، أو کذلک فافعل.

و قال الجزری:

هو اسم مبنى على الفتح و معناه اللهم استجب لى. و قيل:

معناه كذلك فليكن يعنى الدعاء.

و قال الزمخشرى: إنه صوت سمى به الفعل الذى هو استجب.

الحديث الرابع و الأربعون: ضعيف على المشهور.

قوله: إذا فرغت يحتمل أن يقرأ بفتح التاء على صيغه المخاطب، أو بضمها على صيغه المتكلم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲۵

[الحديث ۴۵]

۴۵ وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاهِ جَمَاعَهً حِينَ تُقْرَأُ فَاتِحَهُ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ اخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ جَمِيلًا قَدْ رَوَى ضِدَّ ذَلِكَ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ بَلْ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِذَا كَانَ قَدْ رَوَى ضِدَّ ذَلِكَ وَ مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرِّوَايَهَ وَ يُوَافِقُ رِوَايَهَ غَيْرِهِ فَيَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا دُونَ مَا شَارَكَهُ فِيهَا غَيْرُهُ وَ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الخامس و الأربعون: صحيح.

قوله عليه السلام: ما أحسنها على صيغه التعجب" و اخفض" على صيغه الأمر، أى: قول" آمين" حسن لكن لا تجهر بها، فيكون محمولا على التقيه.

أو يكون" أحسنها" على صيغه المتكلم من باب الأفعال و" ما" نافيه، أى:

ما أعلمها، كنايه عن عدم حقيتها.

و على هذا يمكن أن يقرأ" أخفض" بصيغه الأمر، أى: لا تذكر هذا عند العامه و لا تذعه. و بصيغه الماضى، فيكون من كلام الراوى، أى: أخفض عليه السلام صوته عند قوله" ما أحسنها" تقيه.

و فيه احتمالات أخر تستنبط مما ذكرنا فتأمل.

قوله رحمه الله: لكان محمولا ربما

يقال: قوله" أخفض" كما قرأه الشيخ ينافى الحمل على التقيه، نظرا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲۶

[الحديث ۴۶]

۴۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ آمِینَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضّالِّینَ قَالَ هُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ لَمْ یُجِبْ فِی هَذَا.

فَعُدُولُهُ ع- عَنْ جَوَابِ مَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْهُ دَلِیلٌ عَلَی کَرَاهِیَهِ هَذِهِ اللَّفْظَهِ وَ لَمْ یَتَمَکَّنْ مِنَ التَّصْرِیحِ بِکَرَاهِیَتِهِ لِلتَّقِیَّهِ وَ الِاضْطِرَارِ فَعَدَلَ عَنْ جَوَابِهِ جُمْلَهً

[الحديث ۴۷]

۴۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَهَ

إلى أنهم لا يخفضون الصوت بها.

الحديث السادس و الأربعون: صحيح.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى الحبل المتين: عدوله عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير" الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضّالِّينَ" يعطى التقيه، و أن بعض المخالفين كان حاضرا فى المجلس، فأوهمه عليه السلام أن سؤال معاويه إنما هو عن المراد ب" الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضّالِّينَ".

و ربما حمل قوله عليه السلام" هم اليهود و النصارى" على التشنيع على المخالفين، و المراد أن الذين يقولون" آمين" فى الصلاه هم يهود و نصارى، أى: مندرجون فى عدادهم و منخرطون فى سلكهم فى الحقيقه.

الحديث السابع و الأربعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲۷

[الحديث ۴۸]

۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّهُ.

[الحديث ۴۹]

۴۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَفْعُكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زِينَتُهَا

و المشهور استحباب تكبير الركوع. و قيل: بالوجوب. و ذهب السيد إلى وجوب رفع اليدين فى جميع التكبيرات.

الحديث الثامن و الأربعون: صحيح.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: ظاهر الخبرين استحباب رفع اليدين و إن ترك التكبير، كما قاله شيخنا فى الذكرى. و قد تضمنا أيضا رفعهما عند رفع الرأس من الركوع، قال فى الذكرى: لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابنى بابويه و صاحب الفاخر، و نفاه ابن أبى عقيل و الفاضل، و هو ظاهر ابن الجنيد.

ثم قال: و الظاهر استحبابه لصحه سند الحديثين و أصاله الجواز و عموم أن الرفع زينه الصلاه، و حينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهى بانتهائه، و عليه جماعه من العامه انتهى كلامه.

و لا بأس به، و كان ترك أكثر الأصحاب لذكره لاشتهاره بين المخالفين.

الحديث التاسع و الأربعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲۸

[الحديث ۵۰]

۵۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ

الحديث الخمسون: مجهول.

و أجمع الأصحاب على وجوب الذكر فى الركوع، و إنما اختلفوا فى تعيينه، فقال الشيخ فى المبسوط: التسبيح فى الركوع أو

ما يقوم مقامه من الذكر واجب و مقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر، و به صرح ابن إدريس.

و قال الشيخ فى النهايه: أقل ما يجزى من التسبيح فى الركوع و السجود تسبيحه واحده، و هو أن يقول" سبحان ربى العظيم و بحمده" و أقل ما يجزى من التسبيح فى السجود أن يقول" سبحان ربى الأعلى و بحمده".

و ظاهر اختيار الشيخ فى هذا الكتاب وجوب تسبيحه كبرى، أو ثلاث تسبيحات نواقص.

و نقل عن أبى الصلاح أنه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار و تسبيحه على المضطر و قال: أفضله" سبحان ربى العظيم و بحمده" و يجوز" سبحان الله" و ظاهره أن المختار لو قال" سبحان ربى العظيم و بحمده" ثلاثا كانت واجبه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۲۹

[الحديث ۵۱]

۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزِى مِنَ الْقَوْلِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِى تَرَسُّلٍ وَ وَاحِدَهٌ تَامَّهٌ تُجْزِى.

[الحديث ۵۲]

۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يُجْزِى فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَهٌ وَ تُجْزِيكَ وَاحِدَهٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ.

[الحديث ۵۳]

۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِى رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ تُجْزِيهِ وَاحِدَهٌ

الحديث الحادى و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: ثلاث تسبيحات أى: صغريات، و يحتمل الكبريات. و المراد بالواحده التامه الكبرى، أو تامه الشرائط و إن كانت صغرى.

الحديث الثانى و الخمسون: صحيح.

الحديث الثالث و الخمسون: صحيح.

[الحديث ۵۴]

۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ.

[الحديث ۵۵]

۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا فَقُلْتُ كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ مَنْ كَانَ يَقْوَى عَلَى أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْيُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي تَسْبِيحِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ تَمْجِيدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطَوِّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِي النَّاسِ

الحديث الرابع و الخمسون: صحيح.

قوله عليه السلام: أو قدرهن أى: من مطلق الذكر، و كون المراد تسبيحه كبرى بعيد.

و قوله" سبح" أى: يدمج بعضها فى بعض، بحيث لا يتميز الحروف استعجالا.

الحديث الخامس و الخمسون: موثق.

قوله عليه السلام: و هو ساجد قال الرضى رضى الله عنه: إن كانت الحال جمله اسميه، فعند غير الكسائى

الضَّعِيفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

[الحديث ۵۶]

۵۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

[الحديث ۵۷]

۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

تَرْکَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ- اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ ارْکَعْ وَ قُلْ رَبِّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ سُبْحَانَ

یجب معها واو الحال، قال صلی الله علیه و آله: أقرب ما یکون العبد من ربه و هو ساجد. إذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده، فیجب معها علامه الحالیه، لأن کل واقع غیر موقعه ینکر، و جوز الکسائی تجردها عن الواو، لوقوعها موقع خبر المبتدأ، فتقول ضربنی زید أبوه قائم.

الحدیث السادس و الخمسون: صحیح.

الحدیث السابع و الخمسون: صحیح.

قوله: و ما أقلته قدمای فی الفقیه: و ما أقلت الأرض منی لله رب العالمین.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳۲

رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِی تَرَسُّلٍ وَ تَصُفُّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَى عَلَى رُکْبَتِکَ

قال الشهید الثانی فی شرح النفلیه: فی الإتیان به بعد قوله" خشع لک وجهی و سمعی" تعمیم بعد التخصیص. و قوله" لله رب

العالمين" يمكن كونه خبر مبتدإ محذوف، أى: جميع ذلك لله. و يمكن كونه بدلا من قوله" لك سمعى" أبدل الظاهر من المضمر و التفت من الخطاب إلى الغيبه. انتهى.

أقول: يمكن أن يكون خبرا لقوله" ما أقلت" فتدبر.

و قال فى القاموس: استقله حمله و رفعه كأقله.

قوله: و لا مستحسر قال فى القاموس: حسر كضرب و فرح أعيا كاستحسر.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى مفتاح الفلاح: الاستحسار بالحاء و السين المهملتين التعب، و المراد أنى لا أجد من الركوع تعبا و لا كلالا و لا مشقه، بل أجد لذه و راحه. انتهى.

و قال فى الحبل المتين: معنى" سبحان ربى العظيم و بحمده" أنزه ربى عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها و أنا متلبس بحمده على ما وفقنى له من تنزيهه و عبادته، كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون فى هذا الإسناد نوع تبجح

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳۳

الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ تَلْقُمُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ

بأنه مصدر لهذا الفعل، فتدارك ذلك بقوله: و أنا متلبس بحمده على أن صيرنى أهلا لتسبيحه و قابلا لعبادته.

فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران، و لا يكاد يستعمل إلا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله، و هو هنا مضاف إلى المفعول، و ربما جوز كونه مضافا إلى الفاعل و الواو فى" و بحمده" للحاليه، و ربما جعلت عاطفه. انتهى.

قوله عليه السلام: و تصف أى: لا يكون

أحدهما أقرب إلى القبله من الأخرى، كما ذكره الشيخ البهائى رحمه الله، و يحتمل إراده المساواه بينهما فى قدر الشبر من العقب إلى الأصابع.

قوله: سمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده، و عدى باللام لتضمنه معنى الإصغاء و الاستجابه و الظاهر أنه دعاء لا مجرد ثناء، كما يستفاد مما رواه الفضل عن الصادق عليه السلام قال له: جعلت فداك علمنى دعاء جامعا. فقال لى: احمد الله فإنه لا يبقى أحد يصلى إلا دعا لك يقول: سمع الله لمن حمده.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳۴

وَ الْعَظَمَهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً

قوله: و العظمه لله رب العالمين قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: اعلم أن النسخ فى هذا الحديث مختلفه، و الموجود فى التهذيب الذى بخط والدى رحمه الله و هو نقله من نسخه الأصل" و العظمه لله رب العالمين" بإسقاط الألف من لفظ" الله" و فى الذكرى" و العظمه رب العالمين" من دون" الله" و ذكر الشهيد الثانى أنه وجد فى النفليه بخط المصنف" الله رب العالمين" بإثبات الألف.

فعلى النسخه الأولى يجوز جعل لفظ" العظمه" مرفوعا بالابتداء و ما بعده خبره، و أن يقرأ بالجر عطفا على ما قبله و يجعل ما بعده خبر مبتدإ محذوف تقدير ذلك لله رب العالمين.

و على الثانيه يجوز أن يجعل" أهل الجبروت" مرفوعا بالابتداء و" رب العالمين" خبرا عنه، و أن يجعل مجرورا بالبدليه مما قبله و" رب العالمين" خبرا عن محذوف.

و على الثالثه يجوز رفع" أهل" بالابتداء على أن يكون" الله رب العالمين" خبرا عنه، و جره بالبدليه بأن يكون جمله" الله

رب العالمين" جمله برأسها منقطعه عما قبلها.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳۵

[الحديث ۵۸]

۵۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ.

[الحديث ۵۹]

۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

[الحديث ۶۰]

۶۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۶۱]

۶۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِی فِی الصَّلَاهِ.

[الحديث ۶۲]

۶۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ

الحديث الثامن و الخمسون: ضعيف.

الحديث التاسع و الخمسون: صحيح.

الحديث الستون: ضعيف.

الحديث الحادى و الستون: صحيح.

الحديث الثانى و الستون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳۶

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَهِ وَ مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ تَلَقِّى الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ أَوَّلًا لِعِلَّهٍ أَوْ مَرَضٍ

[الحديث ۶۳]

۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّى سَجَدَ وَجْهِىَ لِلَّذِى خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* تَبَارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَ ارْحَمْنِى وَ اجْبُرْنِى وَ ادْفَعْ عَنِّى وَ عَافِنِى إِنِّى لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ.

[الحديث ۶۴]

۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِى بُرُوكَهُ.

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يَتَضَمَّنُ جَوَازَ الِاقْتِصَارِ عَلَى تَسْبِيحَهٍ وَاحِدَهٍ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ قَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ غَيْرُهُ مَا يَدْفَعُكُمْ عَنْ ذَلِكَ

الحديث الثالث و الستون: حسن.

الحديث الرابع و الستون: مجهول.

قوله عليه السلام: يتخوى كما يتخوى أى: يرفع بطنه من الأرض، و الظاهر أن التشبيه فى عدم إلصاق البطن بالأرض

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳۷

[الحديث ۶۵]

۶۵ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزِى الرَّجُلَ فِى صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.

[الحديث ۶۶]

۶۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلْ بِهِنَّ.

[الحديث ۶۷]

۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا نَقُولُ إِنَّا لَا نُجَوِّزُ أَنْ يَقْتَصِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْبِيحِ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْأَعْذَارِ

و عدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض و التخوى بينها.

و يحتمل أن يكون التشبيه فى أصل البروك أيضا، فإن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه.

و فى القاموس: الضمر بالضم و بضمتين الهزال و لحاق البطن، إلى أن قال:

و بالفتح الرجل الهضيم البطن اللطيف.

و فيه: الهضم خمص البطن و لطف الكشح.

الحديث الخامس و الستون: صحيح.

الحديث السادس و الستون: مجهول.

الحديث السابع و الستون: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳۸

فَأَمَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لِأَنَّا إِنَّمَا جَوَّزْنَا الِاقْتِصَارَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا ذَكَرَ تَسْبِيحاً مَخْصُوصاً وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ فَأَمَّا إِذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَحَسْبُ فَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَ أَيْضاً لَيْسَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ نَقَصَ عَنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادُوا بِهِ نَفْيَ الْكَمَالِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْبُطْلَانِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۶۸]

۶۸ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ شَيْ ءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ وَ

سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِی السُّجُودِ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَیْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ یُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

فَدَلَّ هَذَا الْخَبَرُ عَلَی أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَفَوُا الْکَمَالَ وَ الْفَضْلَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَیْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ فَلَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ کَانَ لَا فَرْقَ بَیْنَ الْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِی أَنَّ ذَلِکَ یُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَ بَیْنَ الْإِخْلَالِ بِالْجَمِیعِ الَّذِی یُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا مَعَ أَنَّا قَدْ بَیَّنَّا فِیمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا یُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوَاحِدَةَ فَرِیضَةٌ وَ مَا زَادَ عَلَیْهِ مَسْنُونٌ وَ هُوَ رِوَایَةُ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ حِینَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِیحِ فَقَالَ لَهُ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ فِی الرُّکُوعِ وَ فِی السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی ثُمَّ قَالَ الْفَرِیضَةُ مِنْ ذَلِکَ تَسْبِیحَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِی سَبْعٍ وَ هَذَا صَرِیحٌ بِمَا قُلْنَاهُ

الحديث الثامن و الستون: مجهول.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۳۹

[الحديث ۶۹]

۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً یَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ قَالَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَنَا أَحْفَظُ کِتَابَ حَرِیزٍ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا عَلَیْکَ یَا حَمَّادُ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَکَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ یَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمْ یَأْتِی عَلَیْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا یُقِیمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِی فِی نَفْسِی الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَعَلِّمْنِی الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ

الحديث التاسع و الستون: حسن.

و روى فى الفقيه بسند صحيح.

قوله عليه السلام: لا عليك قال الشيخ البهائى قدس الله روحه:" لا" نافيه للجنس، و حذف اسمها فى أمثال هذا مشهور، أى: لا بأس عليك. انتهى.

أى: لا بأس عليك فى العمل بكتابه، أو فى القيام و الصلاه، أو ليس عليك العمل بكتابه، إذ يجب عليك الاستعلام منى.

قوله: فاستفتحت الصلاه الظاهر أنه كان اكتفى بأقل الواجب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۴۰

جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً الْقِبْلَهَ لَمْ يُحَرِّفْهَا عَنِ الْقِبْلَهِ وَ قَالَ بِخُشُوعٍ

قوله عليه السلام: ما أقبح بالرجل قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الأربعين: فصل عليه السلام فعل التعجب و معموله، و هو مختلف فيه بين النحاه، فمنعه الأخفش و المبرد، و جوزه المازنى و الفراء بالظرف، ناقلا عن العرب أنهم يقولون: ما أحسن بالرجل أن يصدق.

و صدوره عن الإمام عليه السلام من أقوى الحجج على جوازه.

و" منكم" حال من الرجل، أو وصف له، فإن لامه جنسيه، و المراد ما أقبح بالرجل من الشيعه أو من صلحائهم.

" بحدودها تامه" بحدودها متعلق ب" يقيم" و" تامه" إما حال من حدودها، أو نعت ثان للصلاه.

" فقال بخشوع" أى بتذلل و خوف و خضوع، و بذلك فسر الخشوع فى قوله تعالى" الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ". و فى الصحاح: خشع ببصره أى غضه.

و قال الشيخ الطبرسى رحمه الله: الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح، فأما بالقلب فهو أن يفرغ قلبه بجمع الهمه لها و الإعراض عما سواها، فلا يكون فيه غير العباده

و المعبود. و أما بالجوارح فهو غض البصر و الإقبال عليها و ترك الالتفات

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۴۱

اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ ثُمَّ اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْ‏ءٍ مِنْهُ- وَ سَجَدَ عَلَى

و العبث.

قوله: ثم قرأ الحمد بترتيل قال الشيخ البهائى رحمه الله: الترتيل تبيين الحروف و عدم إدماج بعضها فى بعض، و عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه حفظ الوقوف و بيان الحروف.

و هنيه بضم الهاء و تشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنه بمعنى الوقت.

و ربما قيل: هنيهه بإبدال الياء هاء. و أما هنيئه بالهمزه فغير صواب.

و قال أيضا: ما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلام عينه حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الأصحاب من نظر المصلى حال ركوعه إلى ما بين قدميه،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۴۲

ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ

الْجَبْهَهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ قَالَ- وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ فَلاٰ تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً وَ هِيَ الْجَبْهَهُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّهٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ قَدْ وَضَعَ قَدَمَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ سَجْدَهَ الثَّانِيَهِ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَهُ الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ

كما يدل عليه خبر زراره.

و الشيخ فى النهايه عمل بالخبرين معا، و جعل التغميض أفضل، و المحقق عمل بخبر حماد. و الشهيد فى الذكرى جمع بين الخبرين، بأن الناظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صوره الغمض. و هو جمع بعيد، و التخيير لا يخلو من وجه.

قوله: و أنامل إبهامى الرجلين قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: جمع الأنامل تجوزا، أو رأى حماد، أو توهم أنه عليه السلام وضع مجموع الإبهام، و هى مشتمله على أنملتين فتكون أربعا انتهى.

و أقول: إطلاق الأنمله على العقد الثانى مجاز، فإن الأنمله هى العقد الذى فيه الظفر، و كان التجوز الأولى أولى.

قوله عليه السلام: و هى الجبهه قال الشيخ البهائى قدس سره: تفسيره عليه السلام المساجد فى الآيه بالأعضاء

ملاذ

....

السبعه التى يسجد عليها، مروى عن الجواد عليه السلام أيضا لما سأله المعتصم عنها. و معنى "لا تدعوا مع الله أحدا" و الله أعلم لا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها.

و أما ما فى بعض التفاسير من أن المراد ب "المساجد" الأماكن المعروفه التى يصلى فيها، فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمه سلام الله عليهم أجمعين. انتهى.

و قال الوالد العلامه قدس الله روحه: الظاهر أنها لم تكن صلاه حقيقه بل هيئتها للتعليم للكلام فى أثنائها. و يمكن أن يكون الكلام بعدها، و الأول أظهر.

و قال السبط الفاضل رحمه الله: ما يحتاج إلى البيان فى هذا الحديث أمور:

الأول: قد يتخيل من الحديث نوع قدح فى حريز أو حماد، لأن كتاب حريز إن كان صحيحا، فما حفظه حماد منه يقتضى عدم الإخلال بشى ء من وظائف الصلاه فلا وجه للذم. و إن لم يكن صحيحا، فالإشكال واضح. و إن كان صحيحا و الخلل

....

من حماد، لزم الكذب من حماد فى الأخبار.

و يمكن الجواب: بأن الإنكار فى عدم حفظ حدود الصلاه تامه، و هو لا ينافى حفظ بعضها، كما يعرف من سياق الحديث، فلا قدح فى الرجلين.

الثانى: ربما كان فيه دلاله على أن ضميمه قصد التعليم بالصلاه لا يضر بالإخلاص المعتبر فى العباده. و قد يستأنس له بضميمه أشياء مشبهه للتعليم مما لم ينص الشارع على جوازها.

و لا يعترض الأول بأن قصد التعليم من الإمام عليه السلام غير معلوم، بل التعليم حصل من فعله، و الفرق بين الأمرين ظاهر. و ثانيا أن جواز غير التعليم لا وجه

له إلا بدليل.

و قد يجاب عن الأول: بأن المدعى الظهور لا القطع، على أن فى منافاه الإخلاص بمثل هذا بحثا، لأن دليل الإخلاص محل كلام، سوى الإجماع و قوله تعالى" و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" و عند التأمل يظهر أن ضميمه مثل التعليم ليس فيه عباده لغير الله، و لا يشاركه معه فى العباده، و أما الإجماع ففيه كلام.

و من هنا يظهر أن ما ذكره بعض علمائنا من أن قصد الثواب و الفرار من العقاب يضر قصده بالإخلاص، يمكن دفعه بما ذكرناه، من حيث أن قصد الثواب مثلا لا يصير العباده مشتركه بين الله و غيره، بل قصد ثوابه يحقق قصده فقط، فهى صحيحه راجعه إليه.

و ما ورد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام يمكن حمله على الخصوص به عليه السلام، أو على نفى العباده لرجاء الثواب من غير قصده تعالى، و لكون قصد الثواب بالذات و إن كان فى هذا نوع تأمل، لأن القصد بالذات و التبع غير نافع،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۴۵

....

لأن عدم الإخلاص إذا تحقق بأى وجه كان حصل الإشكال. فما ذكره شيخنا فى رسالته محل تأمل، بل ضميمه الثواب و خوف العقاب ليس بمعبود معه، بل هى لقصد شى ء من لوازم الذات الموصوفه بالكرم و الجود.

الثالث: ذكر شيخنا قدس سره أنه يستفاد من الروايه استحباب ضم الأصابع حال تكبيره الإحرام، و اعترضه شيخنا فى الحبل المتين بأن الروايه إنما تضمنت ضم الأصابع عند إرسال اليدين على الفخذين حال القيام و عند السجود و حال التشهد لا حال التكبير.

و قد يقال: إن سياق الحديث يقتضى بقاء الضم حال إرسال اليدين إلى ما بعده من الأفعال،

و إلا لحكى حماد التصريح لو وقع.

الرابع: ما تضمنه الحديث من قوله:" قرب بين قدميه" ظاهره أنه قبل الدخول فى الصلاه، لكن الظاهر أن المراد استمرار ذلك لما بعد التكبير أيضا.

و قد ينافيه ما فى روايه زراره، و يمكن دفع المنافاه بأن قدر الثلاث أصابع هو الأكمل، و الإصبع أقل الفضل. أو يكون الإصبع طولا و هى قريبه من الثلاث منفرجات، و لا يخفى بعد هذا و قرب الأول. و احتمال كون ما فى روايه حماد لما قبل التكبير و ما فى روايه زراره لما بعده ممكن، لكن بعده ظاهر.

الخامس: تغميض العينين يخالف ما فى روايه زراره و الجمع بالتخيير المذكور فى كلام بعض الأصحاب. و يمكن الجمع بحمل خبر حماد على حاله الذكر و خبر زراره على قبل الشروع فيه، أو بالعكس نظرا إلى" ثم" فى حديث زراره، و لا يخلو من شى ء.

و أما ما ذكره الشهيد رحمه الله من أن الناظر إلى ما بين قدميه تقرب صورته من صوره الغمض، فإن أراد به أن حمادا ظن كذلك فبعيد جدا. و إن أراد أن إطلاق التغميض من حماد على هذه الصوره، فأبعد من الأول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۴۶

[الحديث ۷۰]

۷۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الرَّكْعَهِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.

[الحديث ۷۱]

۷۱ سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ

السادس: ما تضمنه من أنه سجد على أنامل إبهامى الرجلين ثم عد المساجد و ذكر الإبهامين يقتضى بظاهره تحقق السجود بأى جزء حصل من الإبهام.

و يمكن أن يقال: إن الإبهامين عائده إلى الأنامل.

و يمكن أن يقال: إن ما فعله عليه السلام أفضل الأفراد و تفسيره المساجد بالإبهامين على حاله.

السابع: قوله" وضع الأنف على الأرض سنه" قد يظن منه الدلاله على الاستحباب. و يناقش فيه بأن السنه أعم من الواجب و المستحب، لكن ظاهر سياق الكلام بيان الواجب و المستحب، كما يعرف بإعطاء التأمل حقه.

الحديث السبعون: صحيح.

قوله: حتى جلس يطمئن استحباب هذه الجلسه مذهب الأكثر، و أوجبها المرتضى فى الانتصار محتجا بالإجماع و الاحتياط.

الحديث الحادى و السبعون: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۴۷

السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِساً ثُمَّ قُمْ.

[الحديث ۷۲]

۷۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَهِ تَسْتَوِي جَالِساً ثُمَّ تَقُومُ فَنَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ قَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ أَنَا اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

إِنَّمَا قَالَ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ لِئَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرْضِ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى جِهَهِ الْفَضْلِ وَ طَلَبِ الْكَمَالِ وَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَيْنَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ مِنْ آدَابِ الصَّلَاهِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۷۳]

۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَهِ

الحديث الثانى و السبعون: مجهول.

قوله عليه السلام: لا تنظروا الأظهر حمله على التقيه، كما يظهر من الخبر أيضا. و لعل المراد إذا عارض فعلنا و قولنا و خالف أحدهما الآخر فاعملوا بما أمرناكم، فإنه حكم الله بالنسبه إليكم.

الحديث الثالث و السبعون: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۴۸

الثَّانِيَهِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

[الحديث ۷۴]

۷۴ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ وَ ابْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيُّ قَالُوا قَالَ لَا تُقْعِ فِي الصَّلَاهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

[الحديث ۷۵]

۷۵ عَلِيٌّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي

قوله: نهضا و لم يجلسا أى: تقيه، أو لبيان الجواز.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۵۴۸

الحديث الرابع و السبعون: صحيح.

و قال الشيخ البهائى قدس سره فى الحبل المتين: المشهور بين الأصحاب كراهه الإقعاء مطلقا. و قال الصدوق و ابن إدريس: لا بأس بالإقعاء بين السجدتين و لا يجوز فى التشهدين. و ذهب الشيخ فى المبسوط و المرتضى إلى عدم كراهته مطلقا، و العمل على المشهور.

و صوره الإقعاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و هذا هو المشهور بين الفقهاء. و نقل المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى عن بعض أهل اللغه أن الإقعاء هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب. و ربما يؤيد هذا التفسير بما نقله الشيخ عن الحلبى و ابن مسلم و معاويه، للتشبيه بإقعاء الكلب، فإنه بالمعنى الثانى لا الأول.

الحديث الخامس و السبعون: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۴۹

الصَّلَاهِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ كَفَّيْكَ.

[الحديث ۷۶]

۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِي

الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلَّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدِلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْتَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَكَ فِي عَيْنِ الرُّكْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَيْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَيْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ فَخِذَيْكَ وَ لَكِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تُلْزِقْ كَفَّيْكَ بِرُكْبَتَيْكَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِكَ بَيْنَ ذَلِكَ حِيَالَ مَنْكِبَيْكَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْكَ وَ لَكِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِكَ

الحديث السادس و السبعون: صحيح.

و قال الشيخ البهائی رحمه الله فی الحبل المتين: المراد بالإصبع طوله لا عرضه، و قد يؤيد بما فی خبر حماد، و نصب "إصبعا" على البدليه من قوله "فصلا"

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۵۰

....

و "أقل" بالرفع خبر مبتدإ محذوف، أی: هو أقل ذلک. و "أكثر" مرفوع بفاعليه الظرف، كما فی قوله تعالى "وَ عَلىٰ أَبْصٰارِهِمْ غِشٰاوَةٌ" أو مبتدأ و الظرف خبره.

و المراد بإسدال المنكبين أن لا يرفعهما إلى فوق، و

المنكب مجمع عظم العضد و الكتف.

و أقول: كان المراد بتشبيك الأصابع التكتف الذى تفعله العامه بوضع اليمين على اليسار.

ثم قال: المراد بالصف بين القدمين فى الركوع أن لا يكون أحدهما أقرب إلى القبله من الآخر" و بلع" باللام المشدده و العين المهمله من البلع، أى:

اجعل أطراف أصابعك كأنها بالعه عين الركبه، و ربما يقرأ بالغين المعجمه، و هو تصحيف.

و قوله عليه السلام" فإن وصلت أطراف أصابعك" صريح فى عدم وجوب الانحناء إلى أن تصل الراحتان إلى الركبتين، و فى كلام الشهيد الثانى طاب ثراه أن الظاهر الاكتفاء ببلوغ الأصابع و استند إلى هذا الخبر، و معلوم أن المراد بأطراف الأصابع الأنامل، و حملها على أطرافها المتصله بالراحه بعيد جدا.

و الضمير فى قوله" و تفرج بينهما" يعود إلى الركبتين. و المراد بإقامه الصلب تسويته و عدم تقويسه. و بوضع اليدين معا وضعهما دفعه واحده. و بالتجنيح بالمرفقين إبعادهما عن البدن، بحيث يصيران كالجناحين. و بعدم إلصاق الكفين بالركبتين تباعد طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۵۱

شَيْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَيْكَ قَبْضاً وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فِي سُجُودِكَ وَ لَكِنِ اضْمُمْهُنَّ جَمِيعاً قَالَ فَإِذَا قَعَدْتَ فِي تَشَهُّدِكَ فَأَلْصِقْ رُكْبَتَيْكَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ لْيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِكَ الْيُسْرَى وَ أَلْيَتَاكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِكَ الْيُمْنَى عَلَى

و الظرف أعنى" بين ذلك" متعلق بمحذوف، و التقدير: و اجعلهما بين ذلك، أى: بين الركبتين و الوجه.

و قوله" و لا تجعلهما بين يدى

ركبتيك" أي: لا تجعلهما فى نفس قبله الركبتين، بل حرفهما عن ذلك قليلا، و لا ينافى هذا ما فى حديث حماد من قوله" بين يدى ركبتيه" لأن المراد بكون الشى ء بين اليدين كونه بين جهتى اليمين و الشمال، و هو أعم من المواجهه الحقيقيه، و يستعمل فى كل من المعنيين، فاستعمل فى كل خبر بمعنى.

قوله عليه السلام: و اقبضهما إليك قبضا قال الشيخ البهائى رحمه الله: المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجده الأولى ضم كفيه إليه، ثم رفعهما بالتكبير لا أنه يرفعهما بالتكبير و عن الأرض برفع واحد.

و فى كلام على بن بابويه ما يفسر ذلك فإنه قال: إذا رفع رأسه من السجده الأولى قبض يديه إليه قبضا، فإذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير. انتهى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٢

الْأَرْضِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقُعُودَ عَلَى قَدَمَيْكَ فَتَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَ لَا تَكُونُ قَاعِداً عَلَى الْأَرْضِ فَتَكُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ.

[الحديث ٧٧]

٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ وَ قَالَ لَا تُكَفِّرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ

و قوله" اضممهن جميعا" يعطى شمول الضم للأصابع الخمس، و فى كلام بعض علمائنا أنه يفرق الإبهام عن البواقى، و لم نظفر بمستند. و لعل المراد بإلصاق الركبتين بالأرض حال التشهد إلصاق ما يتصل منهما بالساقين بها.

و قوله عليه السلام" و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض" مما يحصل مع الجلوس على الورك الأيمن و الأيسر، لكنه محمول

على الجلوس على الأيسر.

و نهيه عليه السلام عن القعود على القدمين إما أن يراد به أن يجعل ظاهر قدميه إلى الأرض و يجلس على عقبيه، أو أن يجعل باطن قدميه إلى الأرض غير موصل أليتيه إليها رافعا فخذيه و ركبتيه إلى قرب ذقنه، و لعل الأول أقرب.

قوله عليه السلام: و لا تكون قاعدا على الأرض أى: لا تكون موصلا أليتيك إليها و معتمدا بها عليها.

الحديث السابع و السبعون: مرسل.

قوله عليه السلام: لا تكفر قال الشيخ البهائى رحمه الله فى الحبل المتين: التكفير هو وضع اليمين

الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ

على الشمال، و هو الذى يفعله المخالفون، و النهى فيه للتحريم عند الأكثر. و هل تبطل الصلاه به؟ أكثر علمائنا على ذلك، بل نقل الشيخ و المرتضى الإجماع عليه، و ذهب أبو الصلاح إلى كراهته، و وافقه المحقق فى المعتبر.

قوله عليه السلام: و لا تلثم بتشديد الثاء، و النهى على الحرمه إن منع اللثام القراءه، و إلا فالكراهه.

قوله عليه السلام: و لا تحتفز قال فى الصحاح: فى الحديث عن على عليه السلام "إذا صلت المرأه فلتحتفز" أى: تتضام إذا جلست، و إذا سجدت فلا تخوى كما يخوى الرجل.

انتهى.

و فى بعض النسخ "و لا تحتقن".

و فى النهايه: فيه "لا رأى لحاقن" هو الذى حبس بوله، كالحاقب للغائط، و منه الحديث "لا يصلين أحدكم و هو حاقن". انتهى.

و فى القاموس: حقنه يحقنه حبسه كاحتقنه.

[الحديث ۷۸]

۷۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِی الصَّلَاهِ وَ حَكَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ فَلَا تَفْعَلْ.

[الحديث ۷۹]

۷۹ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِی ثِيَابِهِ.

فَمَخْصُوصٌ بِسَجْدَهِ الشُّكْرِ دُونَ السَّجْدَهِ الَّتِی هِیَ فِی الصَّلَاهِ لِأَنَّ السُّنَّهَ فِيهَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَاطِئاً بِالْأَرْضِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۸۰]

۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَهَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَ أَلْصَقَ صَدْرَهُ وَ بَطْنَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا يَجِبُ

الحديث الثامن و السبعون: صحيح.

الحديث التاسع و السبعون: مجهول.

و الجؤجؤ بضم الجيمين و سكون الهمزه الأولى: الصدر.

الحديث الثمانون: مجهول.

قوله عليه السلام: كذا يجب لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد، أو هو هنا بمعنى السقوط.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۵۵

[الحديث ۸۱]

۸۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ السُّجُودِ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعْتَ مِنْهُ أَجْزَأَكَ.

[الحديث ۸۲]

۸۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَهٌ أَوْ عِمَامَهٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

و فی بعض النسخ" نحب" بالحاء المهمله علی صیغه المتکلم.

الحدیث الحادی و الثمانون: ضعیف.

الحدیث الثانی و الثمانون: صحیح.

و فی الحبل المتین:" إذا مس شـی ء من جبهته" و کأنه کان فی نسـخته هکـذا، أو أخـذه من غیر هـذا الکتاب. و قال رحمه الله: یدل علی أنه یکفی أن یضع من الجبهه ما یصدق علیه الاسم، و هو مذهب الأکثر کما قالوه فی بقیه المساجد.

و قال ابن بابویه و ابن إدریس و الشـهید فی الـذکری: یجب أن یضع من الجبهه مقـدار الدرهم. و هل یشترط فی مقدار الدرهم کونه متصـلا أم یکفی کونه متفرقـا، کما لو سـجد علی السبحه و الحصـی الصـغار و نحوهما، لا یحضـرنی الآن فی ذلک کلام لأحد من أصحاب هذا القول، و لا ریب أن الاتصال أحوط. انتهی.

و الظاهر الجواز لتجویز السجده علی البواری و الحصر.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۵۶

[الحدیث ۸۳]

۸۳ الْحُسَـیْنُ عَنِ النَّضْـرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِـنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَهِ السَّاجِدِ أَ یَکُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ لِیَکُنْ مُسْتَوِیاً

الحدیث الثالث و الثمانون: صحیح.

قوله علیه السلام: لیکن مستویا ینفی ما ذکره المحقق من استحباب کون المسجد مساویا للموقف أو أخفض.

و قال الشیخ البهائی رحمه الله: استدل به بعض الأصحاب علی استحباب مساواه المسجد للموقف، و هو کما تری، فإن الظاهر أن مراده علیه السلام باستواء موضع الجبهه کونه

خاليا عن الارتفاع و الانخفاض فى نفسه، لا كونه مساويا للموقف. انتهى.

و أقول: لا يخفى أنه حينئذ لا يستقيم الاستدراك، بل الظاهر أن المراد ليكن مستويا مع الجبهه، و كان فائده الاستدراك أن نفى ارتفاع موضع الجبهه أعم من الاستواء و الانخفاض، فأزال عليه السلام الاحتمال بكونه مستويا.

و قال فى المدارك: الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنه هو المعروف من مذهب الأصحاب، و أسنده فى المنتهى إلى علمائنا.

و مقتضى صحيحه عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقا، و تقييدها بخبر اللبنه مشكل. و ألحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض، و هو حسن. و اعتبر رحمه الله

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۵۵۷

[الحديث ۸۴]

۸۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرِهَهُ.

[الحديث ۸۵]

۸۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ خَرَجَ بِي دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ احْفِرْ حُفَيْرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِي الْحُفَيْرَةِ حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ.

[الحديث ۸۶]

۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ذلك فى بقيه المساجد أيضا. و هو أحوط.

الحديث الرابع و الثمانون: صحيح.

" فى موضع قدمى" أى: فى موضع يساويه" و كرهه" أى: الرفع، و ظاهر الروايه استحباب المساواه.

الحديث الخامس و الثمانون: مرسل.

و مصادف مشترك بين ضعيف و مجهول.

الحديث السادس و الثمانون: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٥٨

ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً.

وَ الْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ مَنْ بِجَبْهَتِهِ دُمَّلٌ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْفِرَ حُفَيْرَةً وَ يَدَعَهُ فِيهَا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ يَسْجُدُ عَلَى ذَقَنِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ

و لا خلاف فى أنه مع تعذر الحفيره يسجد على أحد الجبينين، و أوجب ابن بابويه تقديم اليمنى، و مع التعذر يسجد على الذقن إجماعا.

قوله عليه السلام: إن الله تعالى يقول لعل المراد أن الذقن لما كان مسجدا للأمم السابقه، فلذا نعدل إليه فى حال الاضطرار. و يمكن أن يكون المراد بالآيه حكم هذه الأمه فى حال الاضطرار.

قوله رحمه الله: و الوجه فى هاتين الروايتين غرضه بيان محصول الروايتين لا الجمع بينهما،

و ظاهر الشيخ هنا عدم السجده على الجبينين، و المشهور أنهما مقدمان على الذقن.

و قال فى المبسوط: إن كان هناك دمل أو جراح و لم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه، فإن لم يتمكن سجد على ذقنه، و إن جعل لموضع الدمل حفره يجعلها فيها كان جائزا و فيه تصريح بعدم الوجوب، و نحوه قال فى النهايه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۵۹

[الحديث ۸۷]

۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَهُ لَا تُصِيبُ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

[الحديث ۸۸]

۸۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى

و قال ابن حمزه: يسجد على أحد جانبيها، فإن لم يتمكن فالحفيره، فإن لم يتمكن فعلى ذقنه.

و قال على بن بابويه: يحفر حفيره ذو الدمل، و إن كان بجبهته عله تمنعه من السجود سجد على قرنه الأيمن من جبهته، فإن عجز فعلى قرنه الأيسر من جبهته.

فإن عجز فعلى ظهر كفه، فإن عجز فعلى ذقنه. و تبعه ولده رحمه الله.

و كان ما ذكره الشيخ هنا أقرب، لعدم الدليل الواضح على السجده على الجبينين، إلا أن أمكنه السجده على بعض الجبهه منحرفا، فإنه لا يبعد تقديمه على الذقن. و على المشهور لا ترتيب بين الجانبين، و العامل به إن قدم الأيمن تبعا للصدوق كان أحوط، و الله يعلم.

الحديث السابع و الثمانون: موثق كالصحيح.

و استدل به على مقدار الدرهم، بأن الظاهر جميع الجبهه خرج الزائد بالإجماع بقى الدرهم، و لا يخفى ما فيه، بل الظاهر من سياق الحديث عدم الجواز مع الحائل لا وصول جميع الجبهه.

الحديث الثامن و الثمانون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۶۰

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ رَبِّى بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.

[الحديث ۸۹]

۸۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ- بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

[الحديث ۹۰]

۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ فِى الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَىْ ءٍ قَدِيرٌ*.

وَ كَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِى الْكِتَابِ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِلْقُنُوتِ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ وَ الْأَفْضَلُ عِنْدِى أَنْ يَرْفَعَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ وَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

[الحديث ۹۱]

۹۱ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ

الحديث التاسع و الثمانون: صحيح.

و الظاهر التخيير بين هذه الأذكار، و المشهور أنه يقول عند الأخذ فى القيام، و فى المعتبر يقول ذلك فى جلسه الاستراحه، و الأول أظهر.

الحديث التسعون: حسن.

و قال فى شرح النفليه: و يستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه، و أنكره المفيد، و الأخبار شاهده للأول.

الحديث الحادى و التسعون: حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۶۱

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّكْبِيرُ فِى صَلَاهِ الْفَرْضِ فِى الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَهً مِنْهَا تَكْبِيرَهُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ.

[الحديث ۹۲]

۹۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِى الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَهً وَ فِى الْعَصْرِ إِحْدَى وَ

عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

[الحديث ٩٣]

٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ

الحديث الثانی و التسعون: حسن.

الحديث الثالث و التسعون: صحيح مضمر أو مرسل.

و ذكر فی احتجاج الطبرسی أن فی مكاتبه الحميری عن القائم عليه السلام أنه سأل عن المصلی إذا قام من التشهد الأول إلى الركعه الثالثه هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير و يجزيه أن يقول" بحول الله و قوته أقوم و أقعد".

فوقع عليه السلام: إن فيه حديثين:

أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالته إلى حاله أخرى فعليه التكبير.

و أما الآخر فإنه روى أنه إذا رفع رأسه من السجده الثانيه فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فی القيام بعد القعود تكبير، و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى، و بأيهما أخذت من جهه التسليم كان صوابا. انتهى.

و قال فی المدارك: اختار الشيخ و أكثر الأصحاب عدم مشروعيه التكبير عند

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٢

عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرَهُ الْقُنُوتِ.

فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ ذِكْرَ التَّكْبِيرِ مُضَافاً إِلَى الْقُنُوتِ عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَهِ وَ عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ وَ تَضَمَّنَتْ أَيْضاً عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ خَمْساً وَ تِسْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُنُوتِ

تَكْبِيرٌ لَكَانَ التَّكْبِيرَاتُ تِسْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي أَحْمِلُ مَا زَادَ عَلَى التِّسْعِينَ تَكْبِيرَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ الْمُصَلِّي مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّالِثَةِ يَقُومُ بِتَكْبِيرَةٍ لِأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِيهَا نُهُوضٌ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَرْبَعاً وَ تِسْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ الثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُفَصَّلَ تَضَمَّنَ ذِكْرَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ مُضَافَةٌ إِلَيْهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فَقَطْ

القيام من التشهد، و قال المفيد: إنه يقوم بالتكبير. و هو ضعيف.

قوله رحمه الله: و ليس لأحد أقول: بعد التصريح بتكبير القنوت في الأخبار لا مجال لهذا القول، و كأنه على التنزل، أو في خبر ليس فيه التصريح بتكبير القنوت، أو هو اعتراض على قوله" و تضمنت أيضا".

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٣

وَ الثَّالِثُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّالِثَةِ بِقَوْلِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِالتَّكْبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قَالُوا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَسْجُدُ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ يُكَبِّرُ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا تَكْبِيرٌ لَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ الَّذِي رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ٩٤]

٩٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ

أَقْعُدُ.

[الحديث ۹۵]

۹۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ

قوله رحمه الله: أنه قد وردت قيل: يشكل بأنه قد تقدمت أخبار معتبره داله على أنه إذا قام من السجود قال" بحول الله" إلى آخره، مع استحباب التكبير للقيام من السجود، فدل على أن الدعاء لا يدل على نفى التكبير.

و قد يجاب عن هذا: بأن مقتضى النصوص عدم التكبير إلا ما أخرجه الدليل.

الحديث الرابع و التسعون: صحيح.

الحديث الخامس و التسعون: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۶۴

[الحديث ۹۶]

۹۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[الحديث ۹۷]

۹۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجْهَرُ فِيهَا

الحديث السادس و التسعون: حسن.

الحديث السابع و التسعون: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: القنوت يطلق فى الفقه على معان خمسه: الدعاء و الطاعه، و السكون، و القيام فى الصلاه، و الإمساك عن الكلام.

و فى الشرع: الدعاء فى أثناء الصلاه فى محل معين، سواء كان معه رفع اليدين أم لا، و لذلك عدوا رفعهما من مستحبات القنوت. و ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين، و على رفع اليدين حال الدعاء. و ما روى من نهيهم عليهم السلام عنه حال التقيه يراد به ذلك، و إلا فإن التقيه لا توجب ترك الدعاء سرا.

و قد اختلف الأصحاب فى وجوب القنوت و استحبابه، فالأكثر على الاستحباب و ذهب ابن بابويه إلى وجوبه و بطلان الصلاه بتركه عمدا، و ابن أبى عقيل إلى وجوبه فى الجهريه. و المراد بالقنوت هنا نفس الدعاء فى المحل المقرر، و أما رفع اليدين فلا خلاف فى استحبابه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۶۵

[الحديث ۹۸]

۹۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاهٍ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

[الحديث ۹۹]

۹۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمِیعاً فَقَالَ اقْنُتْ فِیهِنَّ جَمِیعاً قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَمَّا مَا جَهَرْتَ فِیهِ فَلَا تَشُکَّ.

[الحديث ۱۰۰]

۱۰۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی الْمَغْرِبِ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ وَ فِی الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاهِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی الْوَتْرِ فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ

الحديث الثامن و التسعون: صحيح.

الحديث التاسع و التسعون: موثق كالصحيح.

قوله عليه السلام: فلا تشك حمله القائلون بوجوبه فى الجهريه على أن المراد لا تشك فى وجوبه. و أجاب الآخرون بأنه يمكن أن يكون المراد لا تشك فى تأكد استحبابه.

و يمكن أن يكون المراد لازم عدم الشك و هو المواظبه عليه، و أن يقرأ بالياء التحتانيه، أى: يقول به بعض العامه أيضا، فلا تقيه فيه، و لعل الأخير أظهر.

الحديث المائه: صحيح.

و ظاهره نفى القنوت عن الشفع، كما أشار إليه السيد فى المدارك و قال به،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۶۶

[الحديث ۱۰۱]

۱۰۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ صَلَاهٍ هُوَ فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ فِیهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ.

[الحديث ۱۰۲]

۱۰۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ- عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَهِ فَقَالَ لَهُ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَقَالَ فِی الْأَخِیرَهِ فَلَمَّا رَأَی غَفْلَهً مِنْهُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِی الْأُولَی وَ الْأَخِیرَهِ فَقَالَ أَبُو بَصِیرٍ بَعْدَ ذَلِکَ أَ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّکُوعِ إِلَّا الْجُمُعَهَ فَإِنَّ الرَّکْعَهَ الْأُولَی فِیهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ الْأَخِیرَهَ بَعْدَ الرُّکُوعِ

و يعارضه عمومات الأخبار الصحيحه الداله على شرعيته فى كل صلاه فى الركعه الثانيه، و خصوصا خبر رجاء بن الضحاك الذى حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان، فإن فيه أن الرضا عليه السلام كان يقنت فى الشفع.

الحديث الحادى و المائه: موثق.

الحديث الثانى و المائه: صحيح.

قوله: فلما رأى غفله منه أى: من بعض الأصحاب و هو السائل، و فى الزيادات "منهم" و هو أظهر.

و قال الشيخ البهائى قدس سره: ذهب الصدوق إلى عمومات الأخبار السابقه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۶۷

[الحديث ۱۰۳]

۱۰۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی الْجُمُعَهِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَهِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاهِ فَمَنْ تَرَکَ الْقُنُوتَ رَغْبَهً عَنْهُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

[الحديث ۱۰۴]

۱۰۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ

فِی التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِیضَهِ قَالَ الْحَسَنُ وَ أَخْبَرَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ فِی کُلِّ الصَّلَوَاتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی

و قال: القنوت فی الجمعه أیضا فی الثانیه قبل الرکوع، و المشهور أن فیها قنوتین فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده، و ذهب المفید و جماعه إلی أنه لیس فیهما إلا قنوت واحد فی الأولی قبل الرکوع. انتهی.

و لا یبعد القول بکون القنوت الأول واجبا و الثانی مستحبا، إذ ورد أن قوله تعالی "قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ" فی الجمعه، أو یکون الأول آکد استحبابا، جمعا بین الأخبار، و بالجمله رجحانه قوی.

الحدیث الثالث و المائه: صحیح.

و کأنه محمول علی تأکد الفضل فیها. و قوله "رغبه عنه" مما یشعر بالاستحباب.

و إن استدل بهذا الخبر علی الوجوب.

الحدیث الرابع و المائه: موثق کالصحیح.

و یشمل الشفع أیضا.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۶۸

عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَمَّا مَا لَا یُشَکُّ فِیهِ فَمَا جُهِرَ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ.

إِنَّمَا خَصَّ ع فِی هَذَا الْخَبَرِ وَ فِی غَیْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّلَوَاتِ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ تَأْکِیداً لِلْفَضْلِ وَ زِیَادَهً لِلثَّوَابِ دُونَ أَنْ یَکُونَ حَظْراً فِیمَا عَدَاهَا بِدَلَالَهِ مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ عُمُومِ الْأَلْفَاظِ مِثْلِ قَوْلِهِمْ ع الْقُنُوتُ فِی کُلِّ الصَّلَوَاتِ وَ

مِثْلِ قَوْلِهِمْ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ وَ کَذَلِکَ مَا رُوِیَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِی تَتَضَمَّنُ نَفْیَ الْقُنُوتِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۰۵]

۱۰۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

[الحدیث ۱۰۶]

۱۰۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ یُقْنَتُ فِی الصَّلَوَاتِ کُلِّهَا أَمْ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ لَیْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِی الْغَدَاهِ وَ الْجُمُعَهِ وَ الْوَتْرِ وَ الْمَغْرِبِ.

[الحدیث ۱۰۷]

۱۰۷ وَ رَوَی سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی أَیِّ

الحدیث الخامس و المائه: موثق.

الحدیث السادس و المائه: حسن.

و محمول علی التقیه، أو نفی الوجوب، أو هو تعلیم للتقیه، و سیأتی کلام الشیخ علیه.

الحدیث السابع و المائه: موثق.

الصَّلَوَاتِ أَقْنُتُ فَقَالَ لَا تَقْنُتْ إِلَّا فِی الْفَجْرِ.

فَإِنَّمَا یَتَضَمَّنُ نَفْیَ الْفَضْلِ وَ تَأْکِیدِ النَّدْبِ الَّذِی ثَبَتَ فِی غَیْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِکَ فِی الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْقُنُوتَ فِی هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مُتَرَتِّبٌ فِی الْفَضْلِ غَیْرُ مُنْسَاقٍ عَلَی وَجْهٍ وَاحِدٍ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ نَفَوْا عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَ خَصُّوا بِهِ بَعْضاً لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّهِ وَ الِاسْتِصْلَاحِ وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَنْ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

[الحدیث ۱۰۸]

۱۰۸ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَ إِنْ شِئْتَ لَا تَقْنُتْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِذَا کَانَتِ التَّقِیَّهُ فَلَا تَقْنُتْ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

وَ يَدُلَّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ

الحديث الثامن و المائه: صحيح.

و قال فی الحبل المتین فی الجواب عن الاستدلال به علی عدم الوجوب:

لا نسلم أن المراد بالقنوت الدعاء، لم لا یجوز أن یکون بمعنی رفع الیدین، بقرینه قوله" و إذا کانت التقیه فلا تقنت" فإن المراد به رفع الیدین، لأنه الذی یظهر للمخالفین و أما الدعاء فلا یظهر لهم و سیما مع الأسرار به.

و اعترض علیه بأن سیاق الحدیث یأباه من حیث قوله" و أنا أتقلد هذا" فإن رفع الیدین بدون التقیه

إذا كـان غير لازم فمع التقيه لا لزوم بطريق أولى، بخلاف ما إذا كـان بمعنى الـدعاء فإن احتمال وجوب القنوت لما يظهر من الأخبار قد يوجب قوله عليه السلام" و أنا أتقلد هذا" بنوع توجيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷۰

[الحديث ۱۰۹]

۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّهِ.

[الحديث ۱۱۰]

۱۱۰ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ مُعَاوِيَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ قَالَ يُجْزِي مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

[الحديث ۱۱۱]

۱۱۱ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ

الحديث التاسع و المائه: حسن موثق.

قوله عليه السلام: إن أصحاب أبى أتوه أى: موقنين بقرينه المقابله.

الحديث العاشر و المائه: مجهول.

الحديث الحادى عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷۱

قَوْلُهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ أَوِ التَّقِيَّهِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّهِ فِي صَلَاهِ الْغَدَاهِ

[الحديث ۱۱۲]

۱۱۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّشَهُّدُ

فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّسْلِیمُ فِی الصَّلَاهِ عَلَى أَرْبَعَهِ أَضْرُبٍ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ إِمَاماً یُسَلِّمُ تَسْلِیمَهً وَاحِدَهً وَ إِنْ کَانَ مَأْمُوماً وَ لَمْ یَکُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ یُسَلِّمُ وَاحِدَهً أَیْضاً وَ إِنْ کَانَ عَنْ شِمَالِهِ إِنْسَانٌ یُسَلِّمُ تَسْلِیمَتَیْنِ وَ إِنْ کَانَ مُنْفَرِداً یُسَلِّمُ تَسْلِیمَهً وَاحِدَهً یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ مَا رَوَاهُ

قوله رحمه الله: أو التقیه فیکون المراد بقوله" إن شئت" ثانیا حال التقیه.

و المشهور بین الأصحاب کون القنوت قبل الرکوع و بعد القراءه فی غیر الجمعه و حکی فی المنتهی اتفاقهم علیه، و یظهر من المحقق فی المعتبر المیل إلى التخییر بین فعله قبل الرکوع و بعده، و إن کان الأول أولى لهذا الخبر، و یشکل معارضه الأخبار الصحیحه الکثیره

بهذا الخبر، فالعمل على المشهور.

الحديث الثانی عشر و المائه: حسن موثق.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷۲

....

و المشهور فی التشهد الاجتزاء بالشهادتين و الصلاه، و ذهب ابن الجنيد إلی وجوب الصلاه فی أحد التشهدين، و لم يذكر الصدوق و لا والده الصلاه فی التشهد الأول، و نقل المحقق فی المعتبر الإجماع علی وجوب الصلاه فی التشهد.

ثم اختلف فی أنه هل يجب فی الشهادتين الكبريان أم يجتزئ بالصغريين؟

و الأكثر علی الأخير.

و أقول: الذی يظهر من الصدوق رحمه الله أنه تجب الصلاه فی التشهدين لذكر النبی صلی الله عليه و آله، لا لكونها جزءا من التشهد، و لا يخلو من قوه، لأن ظاهر كثير من الأخبار وجوب الصلاه علی النبی صلی الله عليه و آله كلما ذكر و إن نقل المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی الإجماع علی عدمه.

و ذهب صاحب كنز العرفان إلی الوجوب، و نقله عن ابن بابويه، و إليه ذهب شيخنا البهائی قدس سره فی مفتاح الفلاح، و للعامه هنا أقوال مختلفه:

قال فی الكشاف: الصلاه علی رسول الله صلی الله عليه و آله واجبه، و قد اختلفوا: فمنهم من أوجبها كلما جری ذكره، و منهم من قال: يجب فی كل مجلس مره، و كذلك فی كل دعاء فی أوله و آخره. و منهم من أوجبها فی العمر مره، و الذی يقتضيه الاحتياط الصلاه عند كل ذكر، لما ورد فی الأخبار. انتهی.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷۳

[الحديث ۱۱۳]

۱۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ

مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ.

[الحديث ۱۱۴]

۱۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ وَاحِدَةً

الحديث الثالث عشر و المائه: صحيح.

الحديث الرابع عشر و المائه: صحيح.

و اختلف الأصحاب فی التسليم هل هو واجب أو مستحب؟ فأكثر الأصحاب على الوجوب، و ذهب الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و جمهور المتأخرين عن الشهيد إلى الاستحباب، و لا يخلو من قوه.

و اختلفوا أيضا فيما يجب من صيغه التسليم، فذهب الأكثر إلى أنه" السلام عليكم" قال فی الدروس: و عليه الموجبون.

و ذكر فی البيان أن" السلام علينا" لم يوجبه أحد من القدماء، و أن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبه كالتسليم على الأنبياء و الملائكه غير مخرجه من الصلاه. و القائل بندب التسليم يجعلها مخرجه.

و ذهب المحقق إلى التخيير بين الصيغتين و أن الواجب ما تقدم منهما، و تبعه العلامه، و ذهب صاحب الجامع إلى وجوب" السلام علينا و على عباد الله

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷۴

[الحديث ۱۱۵]

۱۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ

الصالحين" و تعينها للخروج من الصلاه. و ذهب صاحب الفاخر إلى وجوب التسليم على النبی صلى الله عليه و آله.

و اختلفوا أيضا فی" السلام عليكم" فمنهم من اكتفى بهذا، و منهم من ضم إليه" و رحمه الله" و ظاهر المنتهی الاتفاق على عدم وجوب" و بركاته".

و اختلفوا أيضا فيما يخرج به المكلف من الصلاه، فقيل: يتعين" السلام عليكم" و قيل:" السلام علينا" و قيل: بالتخيير و أن كلا

منهما تقدم فهو المخرج و هو أظهر. و القائلون بالاستحباب بعضهم

قالوا: يخرج بالصلاه على النبى و آله و بعضهم قال: يخرج بالتسليم كالشيخين.

و أما الكلام فى كيفيه الإتيان بالتسليم وحده للإمام و المأموم و المنفرد، فالمذكور فى كتب الفروع أن كلا من الإمام و المنفرد يسلم تسليمه واحده، لكن الإمام يومئ فيها بصفحه وجهه إلى يمينه، و المنفرد يستقبل فيها القبله و يومئ بمؤخر عينه إلى يمينه.

و أمام المأموم فإن لم يكن على يساره أحد سلم واحده مومئا بصفحه وجهه إلى يمينه، و إن كان على يساره أحد سلم مومئا بصفحه وجهه إلى يساره أيضا.

و الأخبار لا تساعد على تلك الخصوصيات، و جعل الصدوقان الحائط عن يسار المأموم كافيا فى الإتيان بالتسليمتين. و قال الشهيد رحمه الله: لا بأس باتباعهما، لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت.

الحديث الخامس عشر و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷۵

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِی الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ.

[الحديث ۱۱۶]

۱۱۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَ الَّذِی يَكْشِفُ أَيْضاً عَمَّا ذَكَرْنَا مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۱۷]

۱۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِی جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ

الحديث السادس عشر و المائه: صحيح.

الحديث السابع عشر و المائه: ضعيف على المشهور.

و قال فى الوافى: يستفاد من هذا الحديث و بعض الأخبار الأخر أن آخر أجزاء الصلاه قول المصلى" السلام علينا و على عباد الله الصالحين" و به ينصرف عن الصلاه، و بعد الانصراف عنها بذلك يأتى بالتسليم الذى هو أذن و إيذان بالانصراف و تحليل للصلاه، و هو قوله" السلام عليكم" و لما اشتبه هذا المعنى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧۶

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ

الشُّكْرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّوَجُّهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي سَبْعِ صَلَوَاتٍ فَسَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ عِنْدَ تَعْقِيبِ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُسْتَحَبُّ التَّوَجُّهُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي سَبْعِ صَلَوَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْمَرْأَهُ تَتَضَمَّمُ فِي صَلَاتِهَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي رِسَالَتِهِ وَ لَمْ أَجِدْ بِهِ خَبَراً مُسْنَداً وَ تَفْصِيلُهَا مَا ذَكَرَهُ أَوَّلَ كُلِّ فَرِيضَهٍ وَ أَوَّلَ رَكْعَهٍ مِنْ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ فِي الْمُفْرَدَهِ مِنَ الْوَتْرِ وَ فِي أَوَّلِ رَكْعَهٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ فِي أَوَّلِ رَكْعَهٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ فِي أَوَّلِ رَكْعَهٍ مِنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ فَهَذِهِ السِّتَّهُ مَوَاضِعَ ذَكَرَهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ زَادَ الشَّيْخُ فِي الْوُتَيْرَهِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْمَرْأَهُ تَتَضَمَّمُ فِي صَلَاتِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

على أكثر متأخرى أصحابنا اختلفوا فى صيغه التسليم المحلل اختلافا لا يرجى زواله.

قوله عليه السلام: فإن لم يكن على شمالك أحد الظاهر "على يمينك" فسها النساخ فكتبوا شمالك.

قوله رحمه الله: و يستحب التوجه قال فى الحبل المتين: لا خلاف فى استحباب افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷۷

[الحديث ۱۱۸]

۱۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَهُ فِي الصَّلَاهِ جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَيْنَهُمَا وَ تَضُمُّ يَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا لِمَكَانِ ثَدْيَيْهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فَخِذَيْهَا لِئَلَّا تَطَأْطَأَ كَثِيراً فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ فَإِذَا

و إنما الخلاف فى عموم الاستحباب لجميع الصلوات، فالمحقق و ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى و جماعه على العموم، و بعضهم نص على شمول النوافل أيضا

و لا بأس به لإطلاق الأخبار. و قال المرتضى فى المسائل المحمديه باختصاصها بالفرائض. و قال على بن بابويه باختصاصها بسته مواضع، و زاد الشيخان سابعا و هو الوتيره.

الحديث الثامن عشر و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: لئلا تطأطئ كثيرا قال الشيخ البهائى رحمه الله: يعطى أن انحناء الركوع أقل من انحناء الرجل، إلا أن يقال: إن أمره عليه السلام بوضع يديها فوق ركبتيها إنما هو للتنبيه على أنه لا تستحب لها زياده الانحناء على القدر الموظف كما يستحب للرجل.

قوله عليه السلام: فإذا جلست قال فى الحبل المتين: الظاهر أن المراد به الجلوس قبل السجود و بين السجدتين

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٧٨

سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ فَإِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا.

[الحديث ١١٩]

١١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا

كما قاله والدى قدس الله سره فى بعض تعليقاته، فيكون التورك مستحبا لها فى هاتين الحالتين.

و ما يتراءى من أن جلوسها فى هاتين الحالتين كجلوسها فى التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح فى أن جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها فى التشهد لقوله عليه السلام" بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين" و ليس فى جلوسها فى التشهد قعود بالركبتين.

هذا و قد يوجد فى بعض نسخ التهذيب" بدأت بالقعود و بالركبتين" بالواو و حينئذ لا تصريح بالمخالفه بين الجلوسين.

و اعلم أن الخبر فى كثير من نسخ الكافى هكذا: ليس كما يقعد الرجل. و آثرها

الشهيد فى الذكرى و قال: حذف "ليس" فى التهذيب سهو من الناسخين.

و قوله عليه السلام "ثم تسجد لاطئه بالأرض" أى: لاصقه بها. و قوله عليه السلام "لا ترفع عجيزتها" كالبيان بمعنى انسلال.

الحديث التاسع عشر و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۷۹

[الحديث ۱۲۰]

۱۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَهِ فِى الصَّلَاهِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

[الحديث ۱۲۱]

۱۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْمَرْأَهُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّى مِنْ ثَمَانِ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَلْيُؤَذِّنْ لِلظُّهْرِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ كُلُّهُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَهِ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ فِى صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۲۲]

۱۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَهُ فِى الصَّلَاهِ فِيهَا شَىْ ءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَهَ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ قُلْتُ لَهُ فَأَىُّ السُّوَرِ تُقْرَأُ فِى الصَّلَوَاتِ قَالَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً وَ أَمَّا الْغَدَاهُ فَأَطْوَلُ وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ- فَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها وَ نَحْوُهُمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ- فَ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ وَ نَحْوُهُمَا وَ أَمَّا الْغَدَاهُ فَ عَمَّ يَتَساءَلُونَ وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ وَ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ

الحديث العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الحادى و العشرون و المائه: مرسل.

الحديث الثانى و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۰

الْقِيَامَهِ وَ هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.

[الحديث ۱۲۳]

۱۲۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْغَدَاهَ بِ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ وَ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَهِ وَ شِبْهِهَا وَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِ سَبِّحِ اسْمَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ وَ شِبْهِهَا وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ إِذا زُلْزِلَتِ وَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرَ بِنَحْوٍ مِنَ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ۱۲۴]

۱۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

و قال في الحبل المتين: قد اشتهر بين أصحابنا سيما المتأخرين استحباب قراءه سوره المفصل في الصلاه، و هي ثمان و ستون سوره محمد صلى الله عليه و آله إلى آخر القرآن، و أنه يستحب تخصيص الصبح بمطولاته، و هي من محمد" ص" إلى" عم" و العشاء بمتوسطاته، و هي من" عم" إلى الضحى، و الظهرين بقصاره، و هي من الضحى إلى آخر القرآن.

و هذا شي ء ذكره الشيخ رحمه الله، و لم نطلع فيما و صل إلينا من الأحاديث المرويه من طرقنا على ما يتضمن ذلك، بل أصولنا المتداوله في زماننا خاليه عن هذا الاسم أيضا، لكن من عادتهم التسامح في أدله السنن.

الحديث الثالث و العشرون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و العشرون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۱

قَالَ أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَهِ.

[الحديث ۱۲۵]

۱۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

[الحديث ۱۲۶]

۱۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَهَ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ بِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

[الحدیث ۱۲۷]

۱۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ وَ أَبِی

قوله: أن اقرأ المعوذتین رد علی بعض العامه حیث ذهبوا إلی أنهما لیسا من القرآن.

الحدیث الخامس و العشرون: مجهول.

و فی رجال الشیخ مولی بسام.

الحدیث السادس و العشرون و المائه: مجهول.

و صلاه الفجر تحتمل النافله و الفریضه، و علی الأخیر کان المقصود جواز قراءه السور القصار فیها، و یمکن حمله علی ما إذا تأخرت عن وقت الفضیله.

الحدیث السابع و العشرون و المائه: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۲

إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أُصَلِّی بِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی کِلْتَا الرَّکْعَتَیْنِ بِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَ لَمْ یُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا- بِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا.

[الحدیث ۱۲۸]

۱۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ تُجْزِی فِی خَمْسِینَ صَلَاهً.

[الحدیث ۱۲۹]

۱۲۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِیَادَهٌ فِی الْمَکْتُوبَهِ

قوله علیه السلام: لم یصل کأنه علی بناء المجهول، و یحتمل المعلوم. و کان الغرض أن مدار الفضل علی حضور القلب و اطمئنانه و سائر الشرائط القلبیه، فربما کانت الصلاه مع السور القصار أفضل منها مع السور الطوال، و قد یقال" بقل" متعلق ب"

أتم" أى:

لم يصل بأتم منها بسبب قل هو الله أحد.

و يحتمل أن يكون المراد ب" قل هو الله أحد" كون القراءه فى إحدى الركعتين بها و فى الأخرى بالطوال، فيكون إشعارا بأنه لا بد من قراءه التوحيد فى إحداهما إلا ما استثنى كالجمعه، و لعله وجه قريب، و الأول الذى خطر بالبال أيضا كأنه أقرب.

الحديث الثامن و العشرون و المائه: صحيح.

الحديث التاسع و العشرون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۳

....

و المشهور حرمه قراءه العزائم فى الفرائض، و نقل جماعه اتفاق الأصحاب عليه، و خالف فيه ابن الجنيد فقال: لو قرأ سوره من العزائم فى النافله سجد، و إن كان فى فريضه أومأ، فإذا فرغ قرأها و سجد.

ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم الحكم ببطلان صلاه من قرأها فيها، و قد يحكم ببطلان الصلاه بمجرد الشروع فيها و إن لم يبلغ موضع السجده، و هو ضعيف إذ لم يثبت أن الزياده على سوره فى الصلاه مبطله، مع أنه قد وردت روايه عمار بأنه

إذا بلغ موضع السجده فلا يقرأها.

و قال فى الذكرى: لو قرأ العزيمه سهوا فى الفريضه، ففى وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان، و الأقرب الأول. و إن تجاوز ففى جواز الرجوع وجهان أيضا، و إن منعناه أومأ بالسجود ثم يقضيها. و يحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجده، و هو أقرب. انتهى.

و الحكم بجواز الرجوع مع تجاوز النصف لا يخلو من قوه لموثقه عمار، و إذا أتم السوره ناسيا فظاهر الشهيد أنه يومئ ثم يقضى، و به قطع الشهيد الثانى رحمهما الله، و العلامه فى النهايه خير بين الإيماء و القضاء. و قال ابن إدريس:

مضى فى صلاته ثم قضى.

و لو استمع فى الفريضه قال العلامه فى النهايه: أومأ، أو سجد بعد الصلاه.

و فيه إشكال، و قرب تحريم الاستماع فى الفريضه كالقراءه. و فيه نظر.

و يجوز قراءه العزيمه فى النوافل، فيجب السجود ثم يقوم فيتم القراءه.

و لو كانت السجده آخر السوره استحب له بعد القيام قراءه الحمد ليركع عن

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۴

[الحديث ۱۳۰]

۱۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ سِرّاً وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقُولُ أَوَّلُ صَلَاهِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ

قراءه، لروايه الحلبى. و قال الشيخ: يقرأ الحمد و سوره أو آيه معها.

و لو نسى السجده حتى ركع سجد إذا ذكر، لصحيحه محمد

بن مسلم.

و لو كان مع إمام لا يسجد أومأ.

الحديث الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: على نحو من صلاته العشاء الظاهر أن التشبيه فى الجهر، أى: يجهر بالتسبيح فى الأخيرتين كجهره فى العشاء.

و اختلف الأصحاب فى وجوب الإخفات فى التسبيح، فذهب جماعه إليه تسويه بينه و بين المبدل. و نفاه ابن إدريس و قال بالتخيير.

و يحتمل أن يكون التشبيه فى أنه يسبح فى أخيرتى العشاء.

و لعل المراد بقوله" أول صلاه أحدكم الركوع" أنه يدرك الركعه فى الجماعه بإدراك الركوع. أو المراد أول الأفعال الظاهره التى تظهر للغير، أو المختصه بالمسلمين، فإن اليهود ليس فى صلاتهم ركوع. أو هو تعيير لمن يصلى بغير حضور القلب، فلا يعلم أنه يصلى إلا بعد ركوعه، و الأول أظهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۵

....

و قال فى الوافى: لعل قوله عليه السلام" على نحو" فى الموضعين متعلق ب" يسبح" دون" يقرأ" و معنى آخر الحديث عدم المبالاه بأن لا يظهر كونه مصليا إلا بعد الركوع. انتهى.

و اعلم أنه أجمع علماؤنا على عدم تعيين قراءه الفاتحه فى الركعه الثالثه و الرابعه من اليوميه، و أن المكلف الغير الناسى للفاتحه فى الأولیين يتخير بينها و بين التسبيحات. و أما من نسى الفاتحه فيهما، فالشيخ فى الخلاف على أنه يتعين عليه قراءتها فى الأخيرتين.

و اختلفوا فى العدد المجزى، فقيل: بالتسع بإسقاط التكبير فى الجميع، و هو الذى ذكره حريز بن عبد الله فى كتابه الذى ألفه فى الصلاه، و إليه ذهب ابن بابويه و أبو الصلاح، و يدل عليه خبر رجاء الذى حمل الرضا عليه السلام إلى خراسان فى عيون أخبار الرضا و غيره.

و ذهب السيد فى المصباح و الشيخ

فى المبسوط و الجمل و ابن البراج و سلار و ابن إدريس إلى زياده التكبير بعد التسع، و لم نظفر لهم فى ذلك بمستند.

و ذهب الشيخ فى النهايه و الاقتصاد إلى أنها اثنتا عشره تسبيحه بتكرير الأربع ثلاثا، و به قال ابن أبى عقيل، غير أنه قال: يقولها سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث، و مستنده أيضا غير معلوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۶

[الحديث ۱۳۱]

۱۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

[الحديث ۱۳۲]

۱۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِى صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَهَ

و ذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء بالتسبيح و التكبير و التحميد من غير ترتيب.

و ذهب المفيد و جماعه من المتأخرين إلى وجوب التسبيحات الأربع على الترتيب المشهور.

و قال بعض المتأخرين: الأولى العمل بخبر الأربع مع ضم الاستغفار، و ليس ببعيد.

الحديث الحادى و الثلاثون و المائه: حسن.

و يدل على أن أقل الإخفات إسماع النفس، كما هو المشهور.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: إذا أسمع أذنيه الهمهمه لعله أشار إلى السماع التقديرى، فإنه إذا سمع الهمهمه مع الحائل يسمع سليما بدونه، كذا أفيد.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۷

[الحديث ۱۳۳]

۱۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ

يَقْرَأَ فِى صَلَاتِهِ وَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَهِ فِى لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِلرِّوَايَهِ الْأَوَّلَهِ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِى بِهِمْ وَ يَخَافُ مِنْ إِسْمَاعِ نَفْسِهِ الْقِرَاءَهَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۴]

۱۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَهِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ

الحديث الثالث و الثلاثون و المائه: صحيح.

و فى النهايه: اللهوات جمع لهاه، و هى اللحمات فى سقف أقصى الفم.

انتهى.

و المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات فى مواضعهما، و ذهب السيد فى بعض كتبه و ابن الجنيد إلى الاستحباب. و قال الأكثر: إن أقل الجهر أن يسمع القريب الصحيح السمع، و الإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع، و بعض المتأخرين أحالوهما على العرف.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: معهم أى: مع المخالفين تقيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۸۸

النَّفْسِ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِرَاءَهِ وَ التَّسْبِيحِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۱۳۵]

۱۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِى مِنَ الْقَوْلِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرَ وَ تَرْكَعَ.

[الحديث ۱۳۶]

١٣٦ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تُحَمِّدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.

[الحديث ١٣٧]

١٣٧ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ

الحديث الخامس و الثلاثون و المائه: كالصحيح.

الحديث السادس و الثلاثون و المائه: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٨٩

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي تَفْضِيلِ الْقِرَاءَهِ عَلَى التَّسْبِيحِ فَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَاماً

[الحديث ١٣٨]

١٣٨ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَهُ أَفْضَلُ.

يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ١٣٩]

١٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ

الحديث الثامن و الثلاثون و المائه: مجهول.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائه: صحيح.

و قال فى الحبل المتين: اختلف الأصحاب فى المفاضله بين القراءه و التسبيح على أقوال، فالمستفاد من كلام الشيخ فى المبسوط و النهايه أنهما سواء للمنفرد و الإمام، و ذهب فى الاستبصار إلى أن الأفضل للإمام القراءه و أن التسويه إنما هى للمنفرد، و وافقه العلامه فى المنتهى، و ظاهر على بن بابويه أن التسبيح أفضل للإمام و غيره، و أطلق ابن أبى عقيل و ابن إدريس أفضليته، و صرح ابن أبى عقيل بشمول ذلك من نسى القراءه فى الأولیين.

و قال ابن الجنيد: الأفضل للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق، و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ، ليكون ابتداء صلاه الداخل بقراءه، و المأموم يقرأ فيهما، و المنفرد يجزيه مهما فعل. هذا كلامه، و لم أطلع على قائل بأفضليه القراءه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٥٩٠

....

للمنفرد غير أن بعض الأصحاب المعاصرين مال إلى ذلك. انتهى.

و روى أحمد بن أبى طالب الطبرسى فى كتاب الاحتجاج: إن الحميرى كتب إلى مولانا القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الأخراوين أنه قد كثرت فيهما الروايات، بعض يروى أن قراءه الحمد وحدها أفضل، و

بعض يروى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما نستعمله؟.

فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءه أم الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح و الذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كل صلاه لا قراءه فيها فهى جزاع إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو، فيتخوف بطلان الصلاه عليه. انتهى.

و استدل بها على أفضليه القراءه مطلقا، بل ربما يميل بعض المتأخرين إلى تعينها لغير ضروره لهذا الخبر. و يشكل بأن التعليل الوارد فيه لا يكاد يصح، إذ يكفى لكون الصلاه فيها فاتحه الكتاب القراءه بها فى الأولیين، إلا أن يقال:

علم عليه السلام أن المراد به القراءه فى كل ركعه.

و يخطر بالبال أنه يمكن تأويل الخبر بأن يحمل على صلاه الإمام، و وجه التعليل حينئذ أنه إن لم يقرأ الإمام فى الأخيرتين و لحق مأموم فيهما و سبح فى الأخيرتين يكون صلاته بغير فاتحه الكتاب، فإن الغالب أنه لا يتيسر له قراءه الفاتحه فيهما، فيكون موافقا للأخبار الوارده بأفضليه القراءه للإمام دون المنفرد، أو يحمل على هذا المنفرد، فإنه قد ذهب بعض الأصحاب إلى تعين القراءه عليه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۱

[الحديث ۱۴۰]

۱۴۰ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

فَإِنَّمَا نَهَاهُ أَنْ يَقْرَأَ مُعْتَقِداً بِأَنَّ غَيْرَهَا لَا يُجْزِيهِ دُونَ أَنْ يَقْرَأَهَا عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ أَوْ طَلَبِ الْفَضْلِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُنَاقِضٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَقَدْ قَدَّمْنَا التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ

وَ نَذْكُرُ الْآنَ التَّشَهُّدَ الثَّانِيَ ثُمَّ نُبَيِّنُ أَقَلَّ مَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

[الحديث ۱۴۱]

۱۴۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

الحديث الأربعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: لا تقرأ فيهما قال الشيخ البهائى قدس سره: فى موضع الحال من الضمير" فى قمت" أى: إذا قمت غير قارئ كما قاله العلامه فى المنتهى" فقل" بالفاء جزاء الشرط و إبدال الفاء بالواو لتصير جمله" لا تقرأ" جواب الشرط من سهو الناسخين.

انتهى.

و العجب من المصنف رحمه الله كيف حمله على النهى؟ مع وجود الفاء و كونه منافيا لمقصوده.

ثم إنه عمل بمضمونه ابن الجنيد من غير ترتيب إن حملنا الواو على الجمع، و يحتمل التخيير أيضا، و إن كان الأول أظهر.

الحديث الحادى و الأربعون و المائه: موثق.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَهِ قُلْتَ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ

وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَا وَ طَهُرَ وَ خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ

و قال الجزرى فى النهايه: فيه" التحيات لله" التحيات جمع تحيه، قيل:

أراد بها السلام، يقال: حياک الله، أى: سلم عليک. و قيل: التحيه الملک. و قيل:

البقاء. و إنما جمع التحيه لأن ملوک الأرض يحيون بتحيات مختلفه، فيقال لبعضهم:

أبيت اللعن، و يقال لبعضهم: أنعم صباحا، و لبعضهم: أسلم كثيرا، و لبعضهم:

عش ألف سنه.

فقيل للمسلمين: قولوا التحيات لله أى الألفاظ التى تدل على السلام و الملک و البقاء هى لله عز و جل. و التحيه تفعله من الحياه، و إنما أدغمت لاجتماع الأمثال

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۳

....

و الهاء لازمه و التاء زائده.

و قال: قوله فى التشهد" الصلوات لله" أى: الأدعيه التى يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها، لا تليق بأحد سواه. انتهى.

و قال الكرمانى: التحيات لله أى: أنواع التعظيم له" و الصلوات" أى:

المفروضه لله لا يقصد بها غيره رياء،

أو العبادات كلها، أو أنواع الرحمه" و الطيبات" أى: الصالحه للثناء بها على الله دون ما لا يليق به، أو ذكر الله، أو الأقوال الصالحه.

و فى النهايه: و الطيبات أى الطيبات من الصلاه و الدعاء و الكلام مصروفات إلى الله تعالى. انتهى.

" و الزاكيات" الناميات ثوابا، أو الطاهرات تأكيدا.

و قال فى الحبل المتين: أجمع علماؤنا على أنه لا تحيات فى التشهد الأول.

قال شيخنا فى الذكرى: لو أتى بالتحيات فى الأول معتقدا شرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان، و لو لم يعتقد استحبابها خلا عن إثم الاعتقاد، و فى البطلان وجهان.

و الظرف أعنى قوله" بين يدى الساعه" متعلق ب" أرسله" أو" بشيرا" أو" نذيرا" على سبيل التنازع. و المراد بين يدى الساعه أمامها و قريبا منها.

و التحيه ما يحيى به من سلام و ثناء و نحوهما. و قد يفسر التحيات بالعظمه و الملك و البقاء" و الغاديات" الكائنه فى وقت الغدو" و الرائحات" الكائنه فى وقت الرواح، و هو من زوال الشمس إلى الليل و ما قبله غدو.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۴

وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَاراً ثُمَّ

قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَ أَدْنَى مَا يُجْزِى مِنَ التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و المراد ب" السابغات" الكاملات الوافيات، و ب" الناعمات" ما يقرب من معنى الطيبات. و التبار الهلاك. و خلص بفتح اللام. انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله مرقده:" ما طاب" مبتدأ خبره قوله" فلله" و يمكن أن يكون المراد به أن كل رحمه و كمال و فيض وجود فله، و كل ما هو خبيث من الفسوق و غيرها فلغيره، أو كل عباده تكون طيبه طاهره خالصه فيقبلها الله، و ما كانت باطله أو وقعت رياء فلصاحبها.

قوله عليه السلام: كما صليت قد يقال: بناء على كون المشبه به أقوى من المشبه يلزم منه كون الصلاه على إبراهيم و آله أفضل من الصلاه على محمد و آله، و هو يستلزم فضلهم عليهم، مع

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۵

[الحديث ۱۴۲]

۱۴۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ

أن فضل نبينا صلى الله عليه و آله على جميع الأنبياء معلوم، و كذا فضل آله على آلهم عليهم السلام مبين فى أخبار كثيره.

و قد أجبنا عن ذلك بوجوه كثيره فى الفرائد الطريفه، نذكر منها هنا ثلاثه:

الأول: أن الكاف هنا للتعليل لا للتشبيه، كالكاف فى قوله تعالى" وَ اذْكُرُوهُ كَمٰا هَدٰاكُمْ" أي: لهدايته إياكم.

الثاني: أنه يكفى فى كونه أقوى كونه أشهر، و كانت الصلاه على إبراهيم

و آله فی ذلک أشهر.

الثالث: أنهم علیهم السلام داخلون فی آل إبراهیم، فکأنه شبه الصلاه علی البعض بالصلاه علی الجمیع، أی: صل علی محمد و آله صلاه یشبه صلاتک علی إبراهیم و جمیع آله و ذریته من الأنبیاء و الأوصیاء إلی یوم القیامه، و لا ریب أن الصلاه علیهم و علی غیرهم أفضل و أکثر من الصلاه علیهم خاصه.

و الحمید المستحق للحمد فی جمیع الأحوال. و المجید فعیل للمبالغه من المجد، و هو الشرف الواسع، و رجل ما جد مفضال کثیر الخیر شریف" وَ لِمَنْ دَخَلَ بَیْتِیَ مُؤْمِناً" تضمین من قول نوح علیه السلام، و ورد فی الأخبار تفسیره ببیت النبوه و الإمامه و الخلافه.

الحدیث الثانی و الأربعون و المائه: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۶

بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا یُجْزِی مِنَ الْقَوْلِ فِی التَّشَهُّدِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ قَالَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ قُلْتُ فَمَا یُجْزِی مِنْ تَشَهُّدِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

[الحدیث ۱۴۳]

۱۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ طَلْحَهَ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ کُلَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ

و قال الشیخ البهائی قدس سره: سکوته علیه السلام عن الشهاده بالرساله فی التشهد الأول مقتصرا علی الشهاده بالوحدانیه، لعله لظهور الحال من التلازم العادی بینهما فی التلفظ، فاستغنی علیه السلام عن ذکر أحدهما بذکر الآخر، و ذکره علیه السلام لهما فی التشهد الثانی لا ینافی ذلک إن لم یؤیده.

و قال السبط الفاضل رحمه الله: یمکن أن یوجه

الحديث بأن المسؤول عنه هو المجزى من القول، أى: التلفظ بأى نوع من الشهادتين، فأجاب عليه السلام بأن القول المجزى فى التشهد الأول من حيث الشهاده بالوحدانيه ما ذكره، و أما الشهاده بالرساله فمعلوم عند السائل، و أما التشهد الأخير فهو معلوم عنده فيهما.

انتهى.

و أقول: لو كان إسقاط الشهاده بالرساله من عثمان فى الثانيه معلوما و معمولا فى ذلك الزمان، يمكن حمله على التقيه.

الحديث الثالث و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۷

[الحديث ۱۴۴]

۱۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ.

[الحديث ۱۴۵]

۱۴۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ التَّشَهُّدُ الَّذِی فِی الثَّانِيَهِ يُجْزِی أَنْ أَقُولَهُ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۴۶]

۱۴۶ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ

و يمكن أن يقال: وجوب الصلاه لذكر اسمه صلى الله عليه و آله، لا لخصوصيه التشهد، فلذا لم يذكر فى تلك الأخبار.

الحديث الرابع و الأربعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: فحمد الله أجزأه لعل المراد الإجزاء عن الأذكار المستحبه، ردا على من يقول من العامه بوجوب التحيات، و كذا قوله عليه السلام" لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا" و يمكن حمله على حال الضروره كما قيل. و الظاهر أن مراد الشيخ ما ذكرنا أولا.

الحديث الخامس و الأربعون و المائه: صحيح.

" التشهد الذى فى الثانيه" أى: بإسقاط التحيات.

الحديث السادس و الأربعون و المائه: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۸

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَكَ.

فَلَيْسَ بِدَافِعٍ أَنْ يَكُونَ الشَّهَادَتَانِ وَاجِبَتَيْنِ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ أَيْضاً تُسَمَّى تَشَهُّداً وَ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۱۴۷]

۱۴۷ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان المناسب أن يضم إلى روايه حبيب هـذه روايته التى تقدمت و روايته التى تأتى عن قريب، ثم يذكر

هذا الكلام، و لعل فی تأويله بعد، لا سيما بالنظر إلی الأولی و الأخيره.

الحديث السابع و الأربعون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: مرتين أی: مره بالتوحيد و مره بالرساله، كما فسره عليه السلام. و احتمال كون المراد تشهد غير الثنائيه فسأل ثانيا عن كيفيه التشهد فی المرتين بعيد.

و قال الشيخ البهائی قدس سره: لعل الوجه فی خلو الخبر عن الصلاه أن التشهد هو النطق بالشهادتين، فإنه تفعل من الشهاده، و هی الخبر القاطع، و أما الصلاه علی النبی و آله فليست فی الحقيقه تشهدا، أو سؤال السائل إنما وقع عن التشهد، فأجابه الإمام عما سأله عنه، و كذا خبر زراره.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۵۹۹

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ قُلْتُ قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللُّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطُفُ الْعَبْدَ رَبُّهُ.

[الحديث ۱۴۸]

۱۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ التَّشَهُّدُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع شَفْعٌ

قوله عليه السلام: هذا اللطف قال فی القاموس: لطف كنصر لطفا بالضم رفق و دنا و لطف الله لک: أوصل إليک مرادک بلطف، و اللطف بالضم من الله التوفيق.

الحديث الثامن و الأربعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: شفع قال فی الوافی: رد علی العامه حيث حذفوا الشهاده بالرساله من الصلاه، و قد مضی أن أول من فعل ذلک ابن أروی يعنی عثمان. انتهی.

و أقول: لعل المراد أن التشهد فی الصلاه مرتان ردا علی الشافعی حيث قال:

الأول سنه و الثانی فرض. و قال أبو حنيفه: كلاهما سنه لكن الجلوس فی

الثانى بقدر التشهد واجب. و قال مالك أيضا بالاستحباب. و كذا فهمه المحقق رحمه الله أيضا و غيره.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۰

[الحديث ۱۴۹]

۱۴۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْ ءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

[الحديث ۱۵۰]

۱۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُّدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ كَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشَهُّدَهُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۱۵۱]

۱۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّمَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

[الحديث ۱۵۲]

۱۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ

الحديث التاسع و الأربعون و المائه: مجهول.

و فيه إيماء إلى ما ذكره الشيخ من حمله على الأدعيه المستحبه، لأن الشهادتين أول ما يتعلمه المسلم من الأذكار، فكيف يكون التكليف به سببا لهلاكهم؟.

الحديث الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الحادى و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الثانى و الخمسون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ شَيْئاً.

[الحديث ۱۵۳]

۱۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِذَا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ

[الحديث ۱۵۴]

۱۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

الحديث الثالث و الخمسون و المائه: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: أن ينتقل و فى بعض النسخ" يتنفل" و فى بعضها" ينفتل" أى: ينصرف.

و فى القاموس: فتل وجهه صرفه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۲

يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

[الحديث ۱۵۵]

۱۵۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقاً بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

[الحديث ۱۵۶]

۱۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ

قوله عليه السلام: يسبح لعل المراد تسبيح فاطمه عليها السلام. و يمكن أن يكون فاعل" يسبح" الإمام أو الموصول فى" من

شاء".

قوله عليه السلام: و لا يعقب أى: زائدا على التسبيح، أو التسبيح أيضا مستحب.

الحديث الخامس و الخمسون و المائه: حسن.

و حمله الأصحاب على الاستحباب.

قال فى النفليه: يستحب لزوم الإمام مكانه حتى يتم المسبوق صلاته و تعقيب المأموم مع الإمام، و الروايه بأنه ليس بلازم لا تدفع الاستحباب.

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۶۰۲

الحديث السادس و الخمسون و المائه: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۳

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً وَ عَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

[الحديث ۱۵۷]

۱۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا.

[الحديث ۱۵۸]

۱۵۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَثَ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً حَتَّى يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ هُوَ.

[الحديث ۱۵۹]

۱۵۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ كِلَيْهِمَا عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِى طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِى الْبِلَادِ.

يَعْنِى بِالتَّعْقِيبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاهِ

الحديث السابع و الخمسون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: الدعاء بعد الفريضه قال الشيخ البهائى رحمه الله: لعل المراد ما عدا الرواتب، كنافله المغرب مثلا.

الحديث الثامن و الخمسون و المائه: موثق.

الحديث التاسع و الخمسون و المائه: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۶۰۴

....

و الضرب فى البلاد المسافره فيها، و المراد هنا السفر للتجاره.

و سيأتى فى كتاب المعايش أن تسعه أعشار الرزق فى التجاره، و مع ذلك فالتعقيب أبلغ منها فى طلبه، و ذلك لأن المعقب يكل إلى الله و يشتغل بطاعته و يدعو للرزق أيضا، بخلاف التاجر فإنه يطلب بكده و يتكل على السبب، و قد ورد أنه من كان لله كان الله له.

و قوله" يعنى بالتعقيب" كلام الشيخ أو كلام الحسين، و يبعد كونه من كلامه عليه السلام. و لو لم يكن مأخوذا عن المعصوم ففيه شى ء، لأنه لا يشمل التلاوه بل الذكر أيضا، و الظاهر دخولهما فى التعقيب، لا سيما السور و الآيات و الأذكار المنقوله فى التعقيب. و يمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الذكر، لكن إدخال التلاوه فيه بعيد، إلا أن يقال: ذكر الدعاء على المثال.

و قال الجوهرى: التعقيب فى الصلاه الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسأله.

و نحوه

قال ابن فارس فی المجمل و صاحب المصباح المنیر.

و قال الفیروزآبادی: هو الجلوس بعد الصلاه لدعاء.

و قال ابن الأثیر: فیه" من عقب فی صلاته فهو فی صلاه" أی: أقام فی مصلاه بعد ما یفرغ من الصلاه. انتهی.

و ربما یفهم من کلامه أن مجرد الجلوس تعقیب، و فیه نظر.

و قال الشیخ البهائی قدس سره فی الحبل المتین: لم أظفر فی کلام أصحابنا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۵

[الحدیث ۱۶۰]

۱۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَهِ عَلَى التَّطَوُّعِ

بکلام شاف فی حقیقه التعقیب شرعا، و قد فسره بعض اللغویین کالجوهری و غیره بالجلوس بعد الصلاه لدعاء أو مسأله، و هذا یدل بظاهره علی أن الجلوس داخل فی مفهومه، و أنه لو اشتغل بعد الصلاه بالدعاء قائما أو ماشیا أو مضطجعا لم یکن ذلک تعقیبا، و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقیب الصلاه بدعاء أو ذکر و ما أشبه ذلک و لم یذکر الجلوس. و لعل المراد بما أشبه الدعاء الذکر و البکاء من خشیه الله و التفکر فی عجائب مصنوعاته.

و هل الاشتغال بمجرد التلاوه تعقیب؟ الظاهر أنه تعقیب، أما لو ضم إلیه الدعاء فلا کلام فی صدقه علی المجموع. و ربما یلوح ذلک من بعض الأخبار، و ربما یظن دلاله بعضها علی اشتراط الجلوس، و الحق أنها إنما تدل علی کون الجلوس أیضا مستحبا، لا أنه معتبر فی مفهوم التعقیب، و کذا مفارقه مکان الصلاه.

ثم قال قدس الله روحه: تفسیر التعقیب بالدعاء عقیب الصلاه لعله من الولید ابن صبیح، أو من بعض رجال السند و

أكثرهم من أجلاء أصحابنا، و هو يعطى بإطلاقه عدم اشتراطه بشى ء من الجلوس و الكون فى المصلى و الطهاره و استقبال القبله، و هذه الأمور إنما هى شروط كماله، فقد ورد أن التعقيب ينبغى أن يكون على هيئه المتشهد فى استقبال القبله و التورك.

الحديث الستون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۶

[الحديث ۱۶۱]

۱۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَكَرِيَّا الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا عَالَجَ النَّاسُ شَيْئاً أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِيبِ

و يدل على فضل الدعاء عقيب المكتوبه على الدعاء عقيب النافله، فالأفضل تقديم التعقيب للفريضه على النافله، إلا مع ضيق وقت النافله كصلاه المغرب، فإنه قد ورد تقديم النافله فيها على معظم التعقيب.

و قال الشيخ البهائى روح الله روحه: هل يشترط فى صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلاه و عدم الفصل الكثير بينه و بينها، الظاهر نعم، و هل يعتبر فى الصلاه كونها واجبه أو تحصل حقيقه التعقيب بعد النافله أيضا؟ إطلاق التفسيرين السابقين يقتضى العموم، و كذلك إطلاق روايه ابن صبيح و غيرها، و التصريح بالفرائض فى بعض الروايات لا يقتضى تخصيصها بها.

و ما ورد فى هذا الخبر من أفضليه الدعاء بعد الفريضه على الدعاء بعد النافله لا يقتضى كون الدعاء بعد النافله تعقيبا، كما قد يتوهم. انتهى.

و لا يخفى ظهوره فى كونه تعقيبا و إن لم يرد بلفظ التعقيب.

الحديث الحادى و الستون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: ما عالج الناس معالجه الأعمال مزاولتها، و يمكن أن يكون المراد أن التعقيب بعد الصلاه لمعارضه الأشغال الدنيويه صعب على النفس، أو إيقاعه على الوجه

المطلوب

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۷

[الحديث ۱۶۲]

۱۶۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَيْنِ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ أَ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ أَ لَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ

صعب، أو المراد بالأشد الأعظم نفعا، و قيل: المراد بالمعالجه المداواه، أی:

لا دواء أنفع لأدوائهم منه.

الحديث الثانی و الستون و المائه: صحيح.

قوله: ثم انصرفا الظاهر أن الشيخ فهم انصرافهما من التعقيب، و حمل قرأ و دعا عليهما [على كونهما] بعد الصلاه، و ظاهر الخبر الدعاء و القراءه فی الصلاه. فتدبر.

قوله عليه السلام: هی و الله العباده قال فی الحبل المتين: لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر و توجه كامل، كما يرشد إليه قوله عليه السلام" هی و الله أشدهن" و الظاهر عود ضمير" هی" إلى

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۸

....

الدعاء بمعنى الدعوه، و ضمير" أشدهن" إلى الأمور التی يتكلم بها فی الصلاه انتهى.

و قال السبط المدقق رحمه الله بعد إيراد هذا الكلام: قد يقال:

إن تخصيص الدعاء بكونه جامعا للأوصاف المذكوره يقتضى خلوها فى قراءه القرآن، و هو يتوقف على وجود معارض يدل على أفضليه قراءه القرآن على الدعاء و لا نعلمه، و بدونه فالتقييد بالأوصاف غير ظاهر الوجه.

ثم إن رجوع ضمير" هى" إلى الدعاء خلاف الظاهر من النص، بل الظاهر العود إلى العباده، و احتمال أن يراد العباده فى قوله تعالى" إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي" ممكن، و ما تضمنته الآيه من دخول جهنم لا يخالف ذلك بنوع من التأمل، فحينئذ يراد- و الله أعلم- أن العباده هى الدعاء، و هى أفضل من القراءه و فيه أنه لا يستلزم الجواب عن السؤال.

و ربما يشكل أيضا احتمال إراده العباده الحقيقيه، فيكون عدو لا عن المطلوب فى السؤال أولا إلى بيان آخر. و فى المقام كلام، و لكن السكوت عنه أولى، و الله أعلم بحقيقه مرامه و مرام أوليائه.

بقى شى ء و هو أن الحديث قد يدل على أن المستحب أفضل من الواجب، لأن القراءه واجبه و الدعاء مستحب. و فيه أن احتمال أن يراد بالدعاء الأذكار فى الركوع و السجود و وجوبها لكونها أحد أفراد الكلى ممكن و إن كثرت، بقصد كون الذكر فى ضمنها، على ما مر بيانه فى الأصول، و احتمال إراده القنوت لا يخلو

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۰۹

[الحديث ۱۶۳]

۱۶۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

[الحديث ۱۶۴]

۱۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ ع الْمِائَهَ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

من تأمل يعرف مما تقدم.

و غير مستبعد إراده قراءه السوره فيؤيد استحبابها و يراد بالدعاء المستحب حينئذ. و إلى هذا الوجه أشار شيخنا أيده الله قال: و لو أريد بالقراءه و الدعاء الواقعان بعد الصلاه فى تعقيبها فلا إشكال.

و ربما يقال: إن الإراده خلاف الظاهر، و تفضيل المستحب على الواجب لا بعد فيه كما فى النظائر.

الحديث الثالث و الستون و المائه: صحيح.

قوله علیه السلام: قبل أن يثنی رجليه قال فی النهايه: أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته التی عليها فی التشهد.

الحديث الرابع و الستون و المائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۱۰

[الحديث ۱۶۵]

۱۶۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاهِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِیَ

الحديث الخامس و الستون و المائه: ضعيف.

" فشقی" كرضی، أی: تعب فی الدنيا و الآخره، أی: يختم الله له بالخير، فإنه تطلق السعاده على حسن العاقبه و الشقاوه على سوء العاقبه.

و فی القاموس: الشقی الشده و العسر و يمد، شقی كرضی شقاوه و يكسر و شقوه و يكسر.

و قال الراغب فی مفرداته: الشقاوه خلاف السعاده، و قد شقی

يشقى شقوه، و كما أن السعاده فى الأصل ضربان أخرويه و دنيويه، ثم الدنيويه ثلاثه أضرب:

نفسيه. و بدنيه، و خارجيه. كذلك الشقاوه على هذه الأضرب، و هى الشقاوه الأخرويه قال عز و جل "فَلَا يَضِلُّ وَ لَا يَشْقى" و قال "رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا" و فى الدنيويه "فَلا يُخْرِجَنَّكُما مِنَ الْجَنَّهِ فَتَشْقى" قال بعضهم: قد يوضع الشقاء موضع التعب، نحو شقيت فى كذا، و كل شقاوه تعب و ليس كل تعب شقاوه، فالتعب أعم من الشقاوه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١١

[الحديث ۱۶۶]

۱۶۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ ع وَ لَوْ كَانَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع.

[الحديث ۱۶۷]

۱۶۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَهَ ع فِی كُلِّ يَوْمٍ دُبُرَ كُلِّ صَلَاهٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاهِ أَلْفِ رَكْعَهٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ.

[الحديث ۱۶۸]

۱۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث السادس و الستون و المائه: ضعيف.

الحديث السابع و الستون و المائه: ضعيف.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله: هذا الخبر يوجب تخصيص حديث "أفضل الأعمال أحمزها" اللهم إلا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع.

الحديث الثامن و الستون و المائه: صحيح.

قوله: جمله واحده كان المراد أنه عليه السلام بعد إحصاء كل واحد من الثلاثه لم يستأنف العدد للآخر، بل أضاف إلى الآخر حتى وصل إلى المائه. و يحتمل أن يكون متعلقا

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦١٢

فَسَأَلَهُ أَبِی عَنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ ع فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّی أَحْصَی أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّهً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّی بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّینَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّی بَلَغَ مِائَهً یُحْصِیهَا بِیَدِهِ جُمْلَهً وَاحِدَهً.

[الحدیث ۱۶۹]

۱۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِیرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ التَّحْمِیدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ التَّسْبِیحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ.

[الحدیث ۱۷۰]

۱۷۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِیمِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِی لِمَا اخْتُلِفَ فِیهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِی مَنْ تَشَاءُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ

ب" قال" أی: قالها جمله واحده من غیر فصل.

الحدیث التاسع و الستون و المائه: ضعیف.

الحدیث السبعون و المائه: موثق.

قوله علیه السلام: قل بعد التسلیم الله أكبر هذا إما جزء الدعاء، أو هو التكبیر المستحب فی مفتتح التعقیب، فیدل علی جواز الاكتفاء بالواحد.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۱۳

[الحدیث ۱۷۱]

۱۷۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّی فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ یَدَیْهِ جَمِیعاً فَوْقَ رَأْسِهِ

قال الشیخ البهائی رحمه الله: و إن كان منطوقه بحسب اللغه شاملا لما إذا توسط بین التسلیم و التكبیر شی ء من الأدعیه و التسبیحات و غیرها أو لم یتوسط، لكن اللائح المتبادر من الأمر بقول كذا بعد كذا فی أمثال هذه المقامات عدم الفصل بشی ء من ذلك بینهما.

و المشـهور أنه إذا فرغ من التسليم كبر ثلاث تكبيرات، رافعا بها يديه، واضعا لهما فى كل مره على فخذيه أو قريبا منهما، و هذه التكبيرات الثلاث هى مفتتح التعقيب، و ليكن اختتامه بسجده الشكر.

و قال فى مجمع البحار: و هزم الأحزاب وحده، أى: من

غير قتال من الآدميين، بأن أرسل ريحا و جنودا و هم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، و يحتمل أحزاب الكفار فى جميع الدهر و المواطن.

الحديث الحادى و السبعون و المائه: صحيح.

و لعل المناسب نقله بعد ما نقله عن الشيخ بلا فاصله.

قوله: فوق رأسه أى: بطريق التبتل للدعاء، أو الرفع للتكبير المستحب.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۱۴

[الحديث ۱۷۲]

۱۷۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ شَيْبَهُ الْهُذَيْلِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى شَيْخٌ قَدْ كَبِرَ سِنِّى وَ ضَعُفَتْ قُوَّتِى عَنْ عَمَلٍ كُنْتُ قَدْ عَوَّدْتُهُ نَفْسِى مِنْ صَلَاهٍ وَ صِيَامٍ وَ حَجٍّ وَ جِهَادٍ فَعَلِّمْنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلَاماً يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهِ وَ خَفِّفْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَعِدْ فَأَعَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَوْلَكَ شَجَرَهٌ وَ لَا مَدَرَهٌ إِلَّا وَ قَدْ بَكَتْ مِنْ رَحْمَتِكَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْهَرَمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلدُّنْيَا فَمَا لِلْآخِرَهِ فَقَالَ تَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِى مِنْ عِنْدِكَ وَ أَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ انْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ

الحديث الثانى و السبعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: شيبه الهذيل فى الفقيه" الهذلى" و هو الظاهر نسبه إلى هذيل.

و فى بعض نسخ الكتاب" الهذيلى".

قوله: فأعاد ثلاث مرات فيه تغليب، و المراد ذكرها ثلاثا.

قوله: اللهم اهدنى قال الشيخ البهائى قدس

سره فی مفتاح الفلاح: یمکن أن یراد بالهدایه هنا

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۱۵

وَ أَنْزِلْ عَلَیَّ مِنْ بَرَکَاتِکَ قَالَ فَقَبَضَ عَلَیْهِنَّ بِیَدِهِ ثُمَّ مَضَی فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ شَدَّ مَا قَبَضَ عَلَیْهَا خَالُکَ قَالَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَمَا إِنَّهُ إِنْ وَافَی بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَمْ یَدَعْهَا مُتَعَمِّداً فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِیَهَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ یَدْخُلُ مِنْ أَیِّهَا شَاءَ

الدلاله الموصله إلی المطلوب، و أن یراد بها الدلاله علی ما یوصل إلی المطلوب، و هو الفوز بالجنه أو محو آثار العلائق الجسمانیه، و رفع أستار العوائق الهیولانیه، و قصر العقل و الحسن علی مطالعه أسرار الجلال و ملاحظه أنوار الجمال.

" و أفض علی من فضلک" فی الکلام استعاره مکنیه و تخییل.

" و أنزل علی من برکاتک" أی: من تشریفاتک و کراماتک، سمی إیصالها إلینا منه سبحانه إنزالا علی سبیل الاستعاره، تشبیها للعلو و التسفل الرتبیین بالعلو و التسفل المکانیین.

" فقبض علیهن بیده" الظاهر عود الضمیر إلی الکلمات الأربع الأخرویه بقرینه قوله صلی الله علیه و آله إن وافی بها یوم القیامه، و لعل المراد بالقبض علیهن عدهن بالأصابع و ضمها لهن.

" خالک" أی: صاحبک، یقال: أنا خال هذا الفرس، أی: صاحبه. و یمکن أن یراد بالخال معناه الحقیقی، و یکون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الأم إلی هذیل، و الله أعلم.

قوله صلی الله علیه و آله: ثمانیه أبواب من أبواب الجنه" من" بیانیه، و فی الأمالی: ثمانیه أبواب الجنه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۱۶

[الحدیث ۱۷۳]

۱۷۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اذْکُرُوا اللّٰهَ

ذِكْراً كَثِيراً مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ أَنْ يُسَبِّحَ فِی دُبُرِ الْمَكْتُوبَهِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

[الحديث ١٧۴]

١٧۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْآنِيَهِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ تَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاءَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هُنَّ يَدْفَعْنَ الْهَدْمَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ وَ التَّرَدِّیَ فِی الْبِئْرِ وَ أَكْلَ السَّبُعِ وَ مِيتَهَ السَّوْءِ وَ الْبَلِيَّهَ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ

الحديث الثالث و السبعون و المائه: موثق كالصحيح.

الحديث الرابع و السبعون و المائه: صحيح.

و رواه الصدوق فی ثواب الأعمال عن محمد بن علی ماجيلويه عن عمه محمد بن أبی القاسم عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبيه، و محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن أبی أيوب الخزاز عن أبی بصير.

و فيه بعد قوله: قالوا: لا يا رسول الله، قال: أ فلا أدلكم على شی ء أصله فی الأرض و فرعه فی السماء؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال يقول أحدكم. و لعله

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۶١٧

[الحديث ١٧۵]

١٧۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِی أُمُورِی كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا

وَ عَذَابِ الْآخِرَهِ.

[الحديث ۱۷۶]

۱۷۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ

سقط من نساخ الكتاب.

الحديث الخامس و السبعون و المائه: حسن.

الحديث السادس و السبعون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين قال الشيخ البهائی قدس سره: يقرأ بصيغه اسم الفاعل و المفعول، أی:

اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنه و الخلاص من النار، أو اللتان أوجبهما الشارع، أی: استحبهما استحبابا مؤكدا، فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغه.

قوله عليه السلام: و تعوذ على المضارع لا الأمر، و إحدى التائين محذوفه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۱۸

[الحديث ۱۷۷]

۱۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.

[الحديث ۱۷۸]

۱۷۸ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَ لَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلِمَهٍ فَلْيَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ نِسْبَهَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اثْنَتَيْ عَشْرَهَ مَرَّهً ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَكِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ

الحديث السابع و السبعون و المائه: مجهول.

الحديث الثامن و السبعون و المائه: مرسل.

قوله صلوات الله علیه: نسبه الرب أی: سوره التوحید، و إنما سمیت بها لأن الیهود لما سألوا الله تعالی عن نسبه الرب تعالی نزلت.

قوله: باسمک المکنون قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: الظاهر أنه عباره عن الاسم الأعظم الذی

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۱۹

وَ آلِ مُحَمَّدٍ یَا وَاهِبَ الْعَطَایَا یَا مُطْلِقَ الْأُسَارَی یَا فَکَّاکَ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ تُخْرِجَنِی مِنَ الدُّنْیَا آمِناً وَ تُدْخِلَنِی الْجَنَّهَ سَالِماً وَ أَنْ تَجْعَلَ دُعَائِی أَوَّلَهُ فَلَاحاً وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحاً وَ آخِرَهُ صَلَاحاً إِنَّکَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

ع هَذَا مِنَ الْمَخْبِيَّاتِ مِمَّا عَلَّمَنِی- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمَرَنِی أَنْ أُعَلِّمَهُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع.

[الحدیث ۱۷۹]

۱۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ بْنِ جَمِیلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِی أُمَیَّةَ.

[الحدیث ۱۸۰]

۱۸۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَاصِمٍ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ

هو مخصوص بالله، و لم یعطه أحدا من أنبیائه. أو الأعم منه و من الاثنین و السبعین اسما التی أعطاها الله أنبیاءه علیهم السلام. انتهی.

و قال فی مفتاح الفلاح:" آمنا" أی: من الذنوب التی بینی و بینک، بأن توفقنی للتوبه منها قبل الموت، و من التی بینی و بین خلتک، بأن توفقنی للتخلص منها." سالما" أی: من العقاب قبل دخولها، بأن تعفو عن ذنوبی و تدخلنیها، و هذه الجمله کالمؤکده لسابقتها. انتهی.

" فلاحا" أی: نجاه من النار.

" نجاحا" أی: وصولا إلی المطالب الدنیویه، و ما یتوسل به إلی المطالب الأخرویه." صلاحا" أی: ما یصلح به أمر آخرتی.

الحدیث التاسع و السبعون و المائه: ضعیف.

الحدیث الثمانون و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲۰

إِنَّ شِیعَتَکَ تَقُولُ إِنَّ الْإِیمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَعَلِّمْنِی شَیْئاً إِذَا أَنَا قُلْتُهُ اسْتَکْمَلْتُ الْإِیمَانَ قَالَ قُلْ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ رَضِیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِالْقُرْآنِ کِتَاباً وَ بِالْکَعْبَةِ قِبْلَةً وَ بِعَلِیٍّ وَلِیّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّی رَضِیتُ بِهِمْ أَئِمَّةً فَارْضَنِی لَهُمْ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ*.

وَ قَدْ قَدَّمْنَا کَیْفِیَّةَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یَسْجُدَ الْمُصَلِّی سَجْدَتَیِ الشُّکْرِ

وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ لَاطِئاً بِالْأَرْضِ

[الحديث ۱۸۱]

۱۸۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ يَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ النِّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ

الحديث الحادی و الثمانون و المائه: صحيح.

و قال فی المدارک: استحباب سجدتی الشکر عند تجدد النعم و دفع النقم قول علمائنا و أکثر العامه، و استحبابهما عقيب الصلاه شکرا على التوفيق لأدائها، فقال فی التذکره: أنه مذهب علمائنا أجمع، خلافا للجمهور. و يستحب فيهما الدعاء، و أفضله المأثور، و روی أن أدناه أن يقول" شکرا لله" ثلاثا. و يستحب أن يکون عقيب تعقيبه. و يستحب تعفير الجبينين بينهما، و به يتحقق تعدد السجود، و هو مستحب باتفاقنا.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲۱

سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْعَامَّةِ

[الحديث ۱۸۲]

۱۸۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ.

قَالَ وَ قَالَ إِسْحَاقُ رَأَيْتُ مِنْ آبَائِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي مُوسَى فِي الْحِجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ

قوله: و ما کنا له مقرنين قال فی القاموس: أقرن للأمر أطاقه.

الحديث الثانی و الثمانون و المائه: ضعيف على المشهور.

قوله: رأيت من آبائی و لا يکون ذلک إلا مأخوذا من الأئمه،

لأن جده كان إماميا.

قوله: يعنى موسى كأنه جد إسحاق بن عمار، لأن جده موسى، كذا سمعناه من المشايخ.

و فيه أن هذا مبنى على كون إسحاق بن عمار بن موسى الساباطى، و يظهر

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲۲

[الحديث ۱۸۳]

۱۸۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَجْدَهُ الشُّكْرِ وَاجِبَهٌ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَک

من النجاشى أنه ابن عمار بن حیان مولى بنى تغلب، و لم يذكر أنه ساباطى.

نعم قال الشيخ فى الرجال: إسحاق بن عمار الساباطى له أصل. و لم يذكر جده.

و ذكر النجاشى أن أخاه إسماعيل.

و روى الكلينى فى الصحيح عن عمار بن حيان قال: خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببر إسماعيل ابنى بى- الخبر. و هذا أيضا يدل على أن جد إسحاق حيان، و القول بأنه نسب أحدهما إلى الجد بعيد جدا، و يؤيده أن إسحاق لا يروى عن عمار الساباطى فيما رأينا، و لو كان أباه لكان أكثر روايته عنه، و أيضا موسى غير مذكور فى الرجال، و لم يكن رجلا معروفا ليستند إلى فعله.

فالظاهر أن فاعل" قال" أولا إسحاق بن عمار أو ابن سنان، و إسحاق المذكور ثانيا هو إسحاق بن موسى بن جعفر روى عن أبيه عليه السلام، و لم يصرح به تقيه، و يؤيد ذلك التصريح بإسحاق ثانيا، و لم يذكر نسبه إما تقيه، أو للاكتفاء بالروايه عن آبائه.

الحديث الثالث و الثمانون و المائه: صحيح.

قوله عليه السلام: تتم به صلاتك قال الشيخ البهائى رحمه الله عليه: إما فاعل تتم، أو مفعوله على أنه من أتم

ملاذ الأخيار فى

فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲۳

وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّکَ وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِکَهُ مِنْکَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّی ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهَ الشُّکْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَعَالَی الْحِجَابَ بَیْنَ الْعَبْدِ وَ بَیْنَ الْمَلَائِکَهِ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِی انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی أَدَّی قُرْبَتِی وَ أَتَمَّ عَهْدِی ثُمَّ سَجَدَ لِی شُکْراً عَلَی مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَیْهِ مَلَائِکَتِی مَا ذَا لَهُ قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِکَهُ یَا رَبَّنَا رَحْمَتُکَ ثُمَّ یَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَی ثُمَّ مَا ذَا لَهُ قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِکَهُ یَا رَبَّنَا جَنَّتُکَ فَیَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَی ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِکَهُ یَا رَبَّنَا کِفَایَهُ مُهِمِّهِ فَیَقُولُ الرَّبُّ ثُمَّ مَا ذَا فَلَا یَبْقَی شَیْ ءٌ مِنَ الْخَیْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِکَهُ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی یَا مَلَائِکَتِی ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِکَهُ یَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا

أو تم، و کذلک المعطوفان علیه، و الخبر یدل علی أن الإنس محتجبون عن نظر الملائکه، و أنهم لا یطلعون علی أحوالنا إلا برفع الحجاب.

و قال السبط المدقق: قد یقال: إن ظاهر الحدیث أولا من قوله علیه السلام" و تعجب الملائکه منک" یدل علی أنه لا حجاب، فلا بد من رفع التنافی، إما بحمل رفع الحجاب من جمیع الملائکه، و یکون المتعجب منهم الحفظه، أو أن التعجب بعد رفع الحجاب، فیکون الکلام أولا علی سبیل الإجمال و الثانی علی التفصیل.

أو أن المراد برفع الحجاب کشف ما أضمره العبد من القصد بسجوده شکرا علی النعمه، کما نبه علیه بقوله" ثم سجد لی شکرا علی ما أنعمت به علیه" و حینئذ کان الأولی بیان ذلک، و لعل الأمر سهل.

و للأصحاب خلاف فی الاکتفاء بوضع الجبهه، أم لا بد من الأعضاء السبعه.

ثم وضع الجبهه هل یفتقر إلی ما یصح السجود علیه؟ و لم

أقف من الأدله على ما يصلح للاعتماد، و الاحتياط سهل.

فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أُقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أُرِيهِ رَحْمَتِي.

[الحديث ۱۸۴]

۱۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ عَلِيٌّ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ

قوله تعالى: و أريه رحمتي في الفقيه" و أريه وجهي" أي: أوليائي فإنهم وجه الله، أو كنايه عن غايه المعرفه، أو غايه اللطف.

الحديث الرابع و الثمانون و المائه: حسن.

قوله عليه السلام: اللهم إني أنشدك دم المظلوم قال الوالد العلامه طيب الله مضجعه: بحق دم الحسين عليه السلام، أو أسألك ثاره مع القائم عليه السلام.

و قال في القاموس: نشدك الله، أي أنشدك بالله.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح: أنشد على وزن أقعد يقال:

نشدت فلانا و أنشده، أي قلت له: نشدتك بالله، أي سألتك بالله، و المراد هنا

الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ

أسألك بحبك أن تأخذ بدم المظلوم- أي الحسين عليه السلام و تنتقم من قاتليه- و من الأولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه و على أبيه و أخيه.

قوله عليه السلام: بإيوائك أي: وعدك في قولك" وعد الله الذين آمنوا و عملوا

الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم و ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم و ليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى و لا يشركون بى شيئا".

و الظاهر من كلام اللغويين أن الوأى بمعنى الوعد لا الإيواء، لكن كثير من الأبنيه لم يذكرها اللغويون، و إن أمكن إرجاعه بالمعنى المشهور إلى الوعد بتأويل.

قال فى النهايه: فى حديث وهب" إن الله تعالى قال: آويت على نفسى أن أذكر من ذكرنى" قال القتيبى: هذا غلط إلا أن يكون من المقلوب، و الصحيح وأيت من الوأى، و هو الوعد يقول جعلته وعدا على نفسى.

قوله عليه السلام: لتظفرنهم متعلق بالإيواء.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲۶

وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِی

قوله عليه السلام: و على المستحفظين قال فى مفتاح الفلاح: يقرأ بالبناء للفاعل و المفعول، أى استحفظوا الأمانه أى حفظوها، أو استحفظهم الله تعالى إياها.

أقول: ليس [فى الكافى] قوله" و آل محمد" فى الموضعين، فالمراد بالمستحفظين الآل عليهم السلام، و كلمه" من" بيانيه أو تبعيضيه، بأن يكون المراد بالآل جميع العتره، و على ما فى الكتاب المراد بالمستحفظين رواه أخبارهم و الحافظون علومهم و أسرارهم، ف" من" صله للمستحفظين، و الأول أظهر، كما فى الكافى و غيره، إشاره إلى قوله تعالى" بما استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهداء".

و فى بعض نسخ الدعاء" و على المستضعفين من آل محمد" إشاره إلى قوله تعالى" و نريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض" الآيه.

قوله عليه السلام: حين تعيينى المذاهب قال

فی المفتاح: بیائین مثناتین من تحت، أو بنونین أولهما مشدده و بینهما

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲۷

حِینَ تُعْیِینِی الْمَذَاهِبُ وَ تَضِیقُ عَلَیَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ* وَ یَا بَارِئَ خَلْقِی رَحْمَهً بِی وَ کَانَ عَنْ خَلْقِی غَنِیّاً صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْمُسْتَحْفَظِینَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَضَعُ خَدَّکَ الْأَیْسَرَ وَ تَقُولُ یَا مُذِلَّ کُلِّ جَبَّارٍ وَ یَا مُعِزَّ کُلِّ ذَلِیلٍ قَدْ وَ عِزَّتِکَ بَلَغَ بِی مَجْهُودِی ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُولُ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا کَاشِفَ الْکُرَبِ الْعِظَامِ ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَهَ مَرَّهٍ شُکْراً شُکْراً ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[الحدیث ۱۸۵]

۱۸۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی سَجْدَهِ الشُّکْرِ فَکَتَبَ إِلَیَّ مِائَهَ مَرَّهٍ شُکْراً شُکْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

[الحدیث ۱۸۶]

۱۸۶ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ

یاء مثناه تحتانیه، أی: یا ملجئی حین تتعبنی مسالکی إلی الخلق و ترداداتی إلیهم.

قوله علیه السلام: بما رحبت" ما" مصدریه، أی: برحبها.

قوله علیه السلام: بلغ بی مجهودی أی: بلغ طاقتی إلی النهایه.

الحدیث الخامس و الثمانون و المائه: ضعیف علی المشهور.

الحدیث السادس و الثمانون و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲۸

الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع إِلَی بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَی صَلَاهِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِینٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصَیْتُکَ بِلِسَانِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَخْرَسْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِبَصَرِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَکْمَهْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِسَمْعِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَصْمَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِیَدِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَکَنَّعْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِرِجْلِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَجَذَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِفَرْجِی وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَعَقَمْتَنِی وَ عَصَیْتُکَ بِجَمِیعِ جَوَارِحِی الَّتِی أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَیَّ وَ لَیْسَ هَذَا جَزَاءَکَ مِنِّی ثُمَّ قَالَ أَحْصَیْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ هُوَ یَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ

الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِى عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَاىَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ

بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

و الغرغره ترديد الماء فى الحلق، أو صوت معه بحح.

قوله عليه السلام: و لو شئت لأخرستنى فى الكافى" و لو شئت و عزتك لأخرستنى".

قوله عليه السلام: و لو شئت لأكمهتنى فى الكافى" و لو شئت و عزتك لأكمهتنى" و بخطه نور الله ضريحه" لكمهتنى".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۲۹

[الحديث ۱۸۷]

۱۸۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فَإِذَا كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارْزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا

و فى القاموس: الكمه محركه العمى يولد به الإنسان أو عام.

و فيه أيضا: كنع يده أشلها.

و فيه أيضا: جذمه قطعه، و الأجذم المقطوع اليد.

و فيه أيضا: عقمها الله يعقمها و أعقمها.

و فيه أيضا: باء إليه رجع أو انقطع، و باء بذنبه بوءا احتمله أو اعترف به.

الحديث السابع و الثمانون و المائه: مرفوع.

قوله: يا من كبس الأرض على الماء كان المراد إدخال الأرض فى الماء، كذا قيل.

و فى القاموس: كبس النهر و البئر يكبسهما طمهما بالتراب، و رأسه فى ثوبه

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۳۰

[الحديث ۱۸۸]

۱۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ أَمِرَّ بِيَدِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَعْنِي مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ وَصَفَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اذْهَبْ عَنِّي

بِالْهُمُومِ وَ الْحَزَنِ ثَلَاثاً.

[الحديث ١٨٩]

١٨٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ إِذَا كُنْتَ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ احْنِ ظَهْرَكَ وَ لْيَكُنْ تَوَاضُعاً لِلَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ تُرَى أَنَّ

أخفاه و أدخله فيه.

الحديث الثامن و الثمانون و المائه: مجهول مرسل.

الحديث التاسع و الثمانون و المائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: و احن ظهرك قال في القاموس: حنى يده يحنيه حنائه بالكسر لواها و العود و الظهر عطفهما.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣١

ذَلِكَ غَمْزٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ فَلْيُؤَذِّنْ لِلْمَغْرِبِ إِلَى قَوْلِهِ وَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ مَضَى شَرْحُهُ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ إِلَى النَّافِلَهِ بِغَيْرِ تَعْقِيبٍ وَ عِلَّهُ ذَلِكَ

[الحديث ١٩٠]

١٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتَا لَهُ فِي عِلِّيِّينَ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

[الحديث ١٩١]

١٩١ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ

قوله عليه السلام: فإن ذلك أحب يحتمل أن يكون فعلا مضارعا، و أن يكون اسم تفضيل.

الحديث التسعون و المائه: مجهول.

و قال فی الحبل المتین: ذکر شیخنا فی النفلیه تقدیم نافله المغرب علی تعقیبها وفاقا للمفید، و الأصح تأخیرها عنه، فإنا لم نظفر فی الأخبار بما یدل علی استحباب تقدیمها علیه، و ما أورده الشیخ فی التهذیب فی معرض الاستدلال لا ینهض به.

الحدیث الحادی و التسعون و المائه: ضعیف.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۳۲

الْمَغْرِبِ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبَتْکَ الْخَیْلُ.

[الحدیث ۱۹۲]

۱۹۲ ذَکَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ صَارَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا لَیْسَ فِیهَا تَقْصِیرٌ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ ص کُلَّ صَلَاهٍ رَکْعَتَیْنِ فَأَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِکُلِّ صَلَاهٍ رَکْعَتَیْنِ فِی الْحَضَرِ وَ قَصَّرَ فِیهَا فِی السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاهَ فَلَمَّا صَلَّی ع الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَهَ ع فَأَضَافَ إِلَیْهَا رَکْعَهً شُکْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ ع أَضَافَ إِلَیْهَا رَکْعَتَیْنِ شُکْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ

الحدیث الثانی و التسعون و المائه: مرسل.

و فی احتجاج الطبرسی أنه کتب الحمیری إلی القائم علیه السلام عن سجده الشکر بعد الفریضه، و قال: إن بعض أصحابنا ذکر أنها بدعه، فهل یجوز أن یسجدها الرجل بعد الفریضه؟ و إن جاز ففی صلاه المغرب هی بعد الفریضه

أو بعد الأربع ركعات النافله؟ فأجاب عليه السلام: سجده الشكر من ألزم السنن و أوجبها. و لم يقل إن هذه السجده بدعه إلا من أراد أن يحدث فی دين الله بدعه.

فأما الخبر المروی فيها بعد صلاه المغرب و الاختلاف فی أنها بعد الثلاث أو بعد الأربع، فإن فضل الدعاء و التسبيح بعد الفرائض على الدعاء عقيب النوافل كفضل الفرائض على النوافل، و السجده دعاء و تسبيح، و الأفضل أن يكون بعد

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۳۳

الْحُسَيْنُ ع- أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

[الحديث ۱۹۳]

۱۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی الْفَوَارِسِ قَالَ نَهَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ۱۹۴]

۱۹۴ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِیِّ قَالَ صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَهِ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ فَقَالَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِی يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَهِ.

وَ قَدْ رُوِیَ جَوَازُ التَّعْفِيرِ وَ سَجْدَهِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

الفرض، و إن جعلت بعد النوافل أيضا جاز.

قوله عليه السلام: أضاف إليها ركعتين أی: من نافله المغرب.

الحديث الثالث و التسعون و المائه: ضعيف.

الحديث الرابع و التسعون و المائه: مجهول.

و حمل على التقيه، لأن أكثر العامه يتعاهدون فعلها بعد الفريضه، و ينكرون على من يأتی بها حينئذ، ففی التأخير إلى بعد النوافل نوع تقيه فقوله عليه السلام" ما كان أحد من آبائی يسجد" أی: فی محضر الناس، ففيه توريه.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۳۴

[الحديث ۱۹۵]

۱۹۵ رَوَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ وَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدَعْهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

[الحديث ۱۹۶]

۱۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

[الحديث ۱۹۷]

۱۹۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَمْسَحُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِكَ وَ وَجْهِكَ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ..

الحديث الخامس و التسعون و المائه: مجهول.

الحديث السادس و التسعون و المائه: مجهول.

الحديث السابع و التسعون و المائه: مجهول.

قوله عليه السلام: تمسح يدك اليمنى حمله بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۳۵

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ وَ الصَّغَارِ وَ الذُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ*.

[الحديث ۱۹۸]

۱۹۸ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْراً كَثِيراً.

[الحديث ۱۹۹]

١٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدَهِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ فَلْيُؤَذِّنْ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لْيَأْوِ إِلَى فِرَاشِهِ فَقَدْ مَضَى شَرْحُ ذَلِكَ كُلِّهِ

الحديث الثامن و التسعون و المائه: مرسل.

قوله عليه السلام: و لا يفعل ما يشاء يمكن أن يكون فاعل" لا يفعل" ضميرا راجعا إلى الجلاله، و أن يكون فاعله فاعل" يشاء" أعنى غيره على التنازع.

الحديث التاسع و التسعون و المائه: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٣٦

[الحديث ٢٠٠]

٢٠٠ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ بَعْدَ الْعِشَاءَيْنِ- اللَّهُمَّ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاهِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصْرِ وَ الْخِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

[الحديث ٢٠١]

٢٠١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ- الْوَاقِعَهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لْيَأْوِ إِلَى فِرَاشِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتْرُكِ السِّوَاكَ

[الحديث ٢٠٢]

٢٠٢ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

الحديث المائتان: مرسل.

و يمكن أن يكون المراد بمقادير الليل و النهار زيادتهما و نقصانهما، أو أن يكون المراد التقادير الواقعه فى الليل و النهار، و كذا الدنيا و الآخره، و كذا الموت و الحياه" و مقادير الموت و الحياه" قدر شده الموت و خفته، أو سرعه وروده و بطوءه.

" و مقادير الشمس و القمر" أى: حركاتهما.

" و مقادير الغنى و الفقر" أى: بتقدير أسبابهما زياده و نقصانا.

الحديث الحادى و المائتان: صحيح.

الحديث الثانى و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۳۷

بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ مِنْ دِثَارِهِ كَائِناً مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِى صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۲۰۳]

۲۰۳ وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ ع

قوله السلام: فتيمم من دثاره كائنا فى الفقيه" فليتيمم و كائنا" مع العطف، فعلى ما فى الكتاب الظاهر أن المراد كائنا ما كان الدثار، سواء كان فيه غبار أم لا، أو كائنا ما كان النائم، سواء كان يقدر على القيام و الوضوء أم لا. و على ما فى الفقيه فالظاهر أن المراد سواء كان متوضئا أو متيمما.

و يمكن أن يكون المراد أنه إذا ذكر الله فسواء توضأ أو تيمم أولا فهو فى صلاه.

و يمكن أن يعمم أيضا بحيث يعم غير حاله النوم أيضا، و الظاهر هو الأول، فالمراد أنه إذا تطهر و لم يذكر يكتب له ثواب الكون فى المسجد، و إن ذكر يكتب له ثواب الصلاه.

و على الاحتمالين الأخيرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كنايه عن أنه يكتب له

ثواب الصلاه.

الحديث الثالث و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۳۸

إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْلَمْتُ نَفْسِی إِلَيْکَ وَ وَجَّهْتُ وَجْهِی إِلَيْکَ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَيْکَ وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی إِلَيْکَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْکَ رَهْبَةً مِنْکَ وَ رَغْبَةً إِلَيْکَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى مِنْکَ إِلَّا إِلَيْکَ آمَنْتُ بِكِتَابِکَ الَّذِی أَنْزَلْتَ وَ بِرَسُولِکَ الَّذِی أَرْسَلْتَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع وَ مَنْ أَصَابَهُ فَزَعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ- الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

[الحديث ۲۰۴]

۲۰۴ وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَدَعُ

قوله عليه السلام: إذا توسد الرجل يمينه أی: وضع يده اليمنی تحت خده الأيمن، فيومئ إلی استحباب النوم علی اليمين.

" أسلمت نفسی إليک" أی: سلمتها إليک و أنت القابض لها بعد نومی.

قوله: و وجهت وجهی إليک لتوجهه إلی القبله، أو وجه القلب.

قوله: رهبه منک و رغبه يمکن أن يکونا حالين، أی: راهبا و راغبا. أو مفعولين لأجله.

الحديث الرابع و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۳۹

الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ- أُعِيذُ نَفْسِی وَ ذُرِّيَّتِی وَ أَهْلَ بَيْتِی وَ مَالِی بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ فَذَلِکَ الَّذِی عَوَّذَ بِهِ- جَبْرَئِيلُ ع الْحُسَيْنَ ع.

[الحديث ۲۰۵]

۲۰۵ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ

قوله: بكلمات الله التامات أی: أسماء الله تعالی، أو صفاته، أو الأئمه عليهم السلام.

قال فی النهایه: کلمات الله هی القرآن، وصفها بالتمام إما باعتبار عدم النقص فیها، کما فی کلام الآدمیین، أو باعتبار تمامیتها فی النفع للمتعوذ بها.

و قال أیضا: الهامه کل ذات سم یقتل، و الجمع الهوام. فأما ما یسم و لا یقتل فهو السأمه کالعقرب و الزنبور، قد یطلق الهوام علی ما یدب من الحیوان و إن لم یقتل کالحشرات. انتهی.

و فی القاموس: العین اللامه المصیبه بسوء. انتهی.

و قال فی النهایه: أصلها ملمه من ألم الشی ء إذا نزل، و إنما قیل لأمه لیزاوج قوله" سأمه".

الحدیث الخامس و المائتان: صحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴۰

اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِکَ فَإِنَّهَا بَرَاءَهٌ مِنَ الشِّرْکِ وَ

قُلْ هُوَ اللَّهُ نِسْبَهُ الرَّبِّ.

[الحديث ۲۰۶]

۲۰۶ وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى مَلَكَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى يُحْيِ الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

قوله عليه السلام: فإنها براءه قال الوالد العلامه روح الله روحه: أى يتضمن البراءه من الشرك، و يحصل بقراءتها البراءه من الشرك الخفى.

الحديث السادس و المائتان: صحيح.

قوله: الحمد لله الذى علا فقهر قال الوالد العلامه برد الله مضجعه: أى علا بالذات فقهر الخلائق بإيجادهم من العدم، أو بإماتتهم و تعذيبهم، أو الأعم.

و قوله" بطن" أى: علم بواطن الأمور" فخبر" أى: جازاهم بعلمه، أو لأنه لتجرده تعالى عالم ببواطن الأمور، كما قال تعالى" أ لا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير".

" يحيى الموتى" بعد إماتتهم فى القبر و الحشر، أو بعد ما كانوا نطفه، و يحيى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴۱

[الحديث ۲۰۷]

۲۰۷ وَ رَوَى سَعْدٌ الْإِسْكَافُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَّةٌ حَتَّى يُصْبِحَ- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِى لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ

الأرض بعد موتها بالنبات، و البيضه بالحياه. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

و يمكن أن يكون الفاء فى بعضها بمعنى الواو.

و فى الصحاح: بطنت هذا الأمر، أى عرفت باطنه، و منه الباطن فى صفه الله تعالى.

الحديث السابع و المائتان: ضعيف.

قوله: بكلمات الله التامات أي: الأسماء العامه

كالرحمن و الرب و الخالق، أو لا يستطيع البر و الفاجر الخروج عن سلطانها و الفرار عن تأثيرها.

و يمكن أن يراد بالكلمات علمه تعالى، فهو يشمل البر و الفاجر و يحيط بهما، أو القرآن فوعده و وعيده و أوامره و نواهيه يشملهما، أو تأثيراته تعم البر و الفاجر، أو الأئمه عليهم السلام كما ورد فى الأخبار، فيجب على كل بر و فاجر إطاعتهم و القول بإمامتهم، أو أن المتوسل بهم لا يقدر على إيذائه بر و فاجر إن رأوا المصلحه فى ذلك.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴۲

هُوَ آخِذٌ بِناصِيَتِها إِنَّ رَبِّی عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ.

[الحديث ۲۰۸]

۲۰۸ وَ رَوَی الْعَبَّاسُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا- عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ لَمْ یَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَنَامَ- إِنَّ اللَّهَ یُمْسِکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَکَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ کانَ حَلِیماً غَفُوراً فَسَقَطَ عَلَیْهِ الْبَیْتُ.

[الحديث ۲۰۹]

۲۰۹ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

قوله: إن ربى على صراط مستقيم أى: فى الخلق و الرزق و التربيه و غيرها يفعلها على وفق الحكمه و المصلحه.

الحديث الثامن و المائتان: مجهول.

قوله تعالى: أن تزولا ـ قال البيضاوى: أى كراهه أن تزولا ـ فإن الممكن حال بقائه لا بدله من حافظ، أو يمنعهما أن تزولا، لأن الإمساك منع" إن أمسكهما" أى: ما أمسكهما" من أحد من بعده" أى: من بعد الله، أو من بعد الزوال، و الجمله ساده مسد الجوابين، و" من" الأولى زائده و الثانيه للابتداء" أنه كان حليما غفورا" حيث أمسكهما و كانتا جديرتين بأن تهدا، كما قال:" تكاد السماوات يتفطرن منه و تنشق الأرض".

الحديث التاسع و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴۳

يَزِیدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَهً لَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یُصَلِّی وَ یَدْعُو اللَّهَ فِیهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَأَیَّهُ سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ إِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ إِلَی الثُّلُثِ الْبَاقِی.

[الحديث ۲۱۰]

۲۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُصَلِّی بَعْدَ مَا یَنْتَصِفُ اللَّیْلُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَکْعَهً.

[الحدیث ۲۱۱]

۲۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ لَا یُصَلِّی شَیْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّیْلِ لَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِی غَیْرِهِ.

[الحدیث ۲۱۲]

۲۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَبْدَهَ السَّابُورِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَهً لَا یَدْعُو فِیهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَهٍ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَتَی هِیَ قَالَ مَا بَیْنَ نِصْفِ اللَّیْلِ إِلَی الثُّلُثِ الْبَاقِی قُلْتُ لَیْلَهً مِنَ اللَّیَالِی أَوْ کُلَّ لَیْلَهٍ فَقَالَ کُلَّ لَیْلَهٍ

الحدیث العاشر و المائتان: صحیح.

الحدیث الحادی عشر و المائتان: موثق کالصحیح.

الحدیث الثانی عشر و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴۴

[الحدیث ۲۱۳]

۲۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الرَّجُلِ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ ظَهَرَ بَیَاضٌ فِی وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِیدٍ تُضِی ءُ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَهً وَ یَذْهَبُ ثُمَّ تُظْلِمُ فَإِذَا بَقِیَ ثُلُثُ اللَّیْلِ الْأَخِیرُ ظَهَرَ بَیَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَهً ثُمَّ یَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاهِ اللَّیْلِ ثُمَّ تُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ یَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ فَیُطَوِّلَ فَذَلِکَ لَهُ.

وَ الْأَخْبَارُ الَّتِی رُوِیَتْ فِی جَوَازِ تَقْدِیمِ صَلَاهِ اللَّیْلِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فَإِنَّمَا هِیَ مَخْصُوصَهٌ بِحَالِ السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ وَ فِی وَقْتٍ أَیْضاً یَغْلِبُ عَلَی ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ یُصَلِّهَا فَاتَتْهُ فَحِینَئِذٍ یَجُوزُ لَهُ تَقْدِیمُهَا مِثْلُ

[الحدیث ۲۱۴]

۲۱۴ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الثالث عشر و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: ثم يظلم أی: البياض مجازا أو الهواء.

و يمكن أن يكون المراد بالإضاءه ظهور الأنوار المعنويه للمقربين، بسبب فتح أبواب سماء الرحمه، و نزول الملائكه لإرشاد العباد و تنبيههم، و نداؤهم من ملكوت السماوات، كما ورد فی سائر الروايات.

و يحتمل أن تكون أنوارا ضعيفه تخفی علی أكثر الناس فی أكثر الأوقات، و تظهر لأبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله، كما أن الملائكه عليهم السلام يراهم الأنبياء و الأوصياء صلوات الله عليهم و لا يراهم غيرهم.

الحديث الرابع عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴۵

عَنِ الصَّلَاهِ فِی الصَّيْفِ فِی اللَّيَالِی الْقِصَارِ صَلَاهِ اللَّيْلِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ.

وَ الَّذِی يَكْشِفُ

عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ السَّفَرِ وَ الضَّرُورَهِ

لأنه و إن لم يذكر الشيخ رحمه الله سنده إلى ابن مسكان فى المشيخه، لكن ذكر فى الفهرست سندا صحيحا بل أسانيد صحيحه إليه، مع أن الظاهر أنه أخذه من الفقيه، و سند الصدوق إليه صحيح.

و قال السبط المدقق قدس سره: الروايه ضعيفه، لكن ابن بابويه رواها بطريقه إلى عبد الله بن مسكان و هو صحيح، و زاد فيها بعد قوله" و نعم ما صنعت" يعنى فى السفر، قال: و سألته عن الرجل يخاف الجنابه فى السفر أو فى البرد، فيعجل صلاه الليل و الوتر فى أول الليل، فقال: نعم.

و فى ظنى أن الشيخ أخذ الروايه من الفقيه، و سقط من قلمه الزياده، فإنها التى تدل على ما ذكره الشيخ رحمه الله من حال السفر.

و أما ما ذكره فيما بعد بقوله" و الذى يكشف" فلا كشف فيه من حيث الإطلاق على أن ما ذكره رحمه الله بقوله" و فى وقت يغلب على ظن الإنسان أنه إذا لم يصلها فاتته" محتمل لإراده فوت الأداء، أو هو مع القضاء، فإن أراد الأول فالخبر الأول يدل عليه، بخلاف الثانى فإن آخره يدل على أن التقديم إنما يسوغ إذا فات الأمران، و إن أراد الثانى فالأول لا يساعد عليه.

ثم خبر محمد بن مسلم مخالف لمرام الشيخ، بل له دلاله أخرى يعرف بأدنى نظر.

فإن قلت: قوله" نعم ما رأيت و نعم ما صنعت" ظاهره أنه صنع ذلك السائل،

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴۶

[الحديث ۲۱۵]

۲۱۵ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَکَا

إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ إِنِّی أُرِيدُ الْقِيَامَ لِلصَّلَاهِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِی النَّوْمُ حَتَّی أُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِیَ الشَّهْرَ الْمُتَتَابِعَ وَ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَی ثِقْلِهِ قَالَ قُرَّهُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِی الصَّلَاهِ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَهَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَی الصَّلَاهِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّی رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ مِنْ قَضَائِهِ وَ هِیَ تَقْوَی عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِی الصَّلَاهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَيَّعْنَ الْقَضَاءَ

و كيف يصنعه قبل السؤال؟

قلت: لعل الكلام بلفظ الماضى على المجاز، أو أنه فعله على وجه شرعى، و أراد السؤال دفعا للاحتمال، أو دفعا لكلام الغير أو نحو ذلك.

الحديث الخامس عشر و المائتان: حسن كالصحيح.

لأن طريق الشيخ إلى حماد متعدد فى الفهرست، لكن فى أكثرها جهاله، بل يمكن عده صحيحا، لأن الظاهر أن كتابه كان أشهر من أن يحتاج إلى سند، و أيضا طريق الصدوق إليه صحيح، و طريق الشيخ إلى الصدوق صحيح فتدبر.

و ذهب أكثر الأصحاب إلى عدم جواز تقديم صلاه الليل على الانتصاف إلا فى السفر أو الخوف من غلبه النوم، و نقل عن زراره بن أعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا، كما سيأتى فى ذيل الخبر الآتى، و اختاره ابن إدريس

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۶۴۷

[الحديث ۲۱۶]

۲۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّی يَمْضِیَ لِذَلِكَ الْعَشْرُ وَ الْخَمْسَ عَشْرَهَ فَيُصَلِّی أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِی قَالَ لَا بَلْ يَقْضِی أَحَبُّ إِلَیَّ إِنِّی أَكْرَهُ

أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِکَ خُلُقاً.

وَ کَانَ زُرَارَهُ يَقُولُ کَيْفَ تُقْضَى صَلَاهٌ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

[الحديث ۲۱۷]

۲۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

[الحديث ۲۱۸]

۲۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و العلامه فی المختلف، و المعتمد الأول.

و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا، و قد نص الأصحاب على أن قضاء النافله من الغد أفضل من التقديم.

الحديث السادس عشر و المائتان: ضعيف.

الحديث السابع عشر و المائتان: ضعيف.

الحديث الثامن عشر و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۴۸

ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ نٰاشِئَهَ اللَّيْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا قَالَ قِيَامُهُ عَنْ فِرَاشِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

[الحديث ۲۱۹]

۲۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاهُ اللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ کَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

[الحديث ۲۲۰]

۲۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ

قوله تعالى إِنَّ نٰاشِئَةَ اللَّيْلِ.

أي: النفس الناشئه، أي التى تنشأ من مضجعها إلى العباده، أو العباده الناشئه بالليل، أو الساعات التى تنشأ بالليل واحده بعد واحده" أَشَدُّ وَطْئاً" أي: كلفه و مشقه و قرئ وطاء، أي: موافقه للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب" وَ أَقْوَمُ قِيلًا" أى أسد مقالا و أثبت قراءه لحضور القلب و هدوء الأصوات.

قال الوالد العلامه قدس الله روحه: كلامه عليه السلام يمكن أن يكون تفسيرا للناشئه بالعباده، أو للمشقه فى قوله تعالى" أَشَدُّ وَطْئاً" أى المشقه باعتبار حضور القلب، أو لأقوم قيلا- كما هو المصرح به فى الكافى، أى القول الذى فى الليل أقوم هو الإخلاص.

الحديث التاسع عشر و المائتان: مجهول.

الحديث العشرون و المائتان: مجهول.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۶۴۹

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَهْبٰانِيَّةً ابْتَدَعُوهٰا مٰا كَتَبْنٰاهٰا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغٰاءَ رِضْوٰانِ اللّٰهِ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

قوله تعالى إِلَّا ابْتِغٰاءَ رِضْوٰانِ اللّٰهِ قال البيضاوى: استثناء منقطع، أي: لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله.

انتهى.

و قال الوالد العلامه نور الله ضريحه: الظاهر أنها كانت من السنن الحسنه التى كانت أصلها ثابتا، و يمكن أن تكون مندوبه و أوجبوها على أنفسهم بالنذر و شبهه، كما يفهم من قوله" مٰا كَتَبْنٰاهٰا عَلَيْهِمْ". انتهى.

و قال الطبرسى رحمه الله:" وَ رَهْبٰانِيَّةً ابْتَدَعُوهٰا" هى الخصله من

العبـاده يظهر فيها معنى الرهبه، إما فى لبسه أو انفراد عن الجماعه أو غير ذلک من الأمور التى يظهر فيها نسک صاحبه، و المعنى ابتدعوا رهبانيه لم نكتبها عليهم.

و قيل: إن الرهبانيه التى ابتـدعوها هى رفض النساء و اتخاذ الصوامع عن قتاده، قال: و تقديره و رهبانيه ما كتبناها عليهم، إلا أنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها.

و قيل: إن الرهبانيه التى ابتدعوها لحاقهم بالبرارى و الجبال، فى خبر مرفوع عن النبى صلى الله عليه و آله فما رعاها الذين بعدهم حق رعايتها، و ذلک لتكذيبهم محمدا صلى الله عليه و آله عن ابن عباس.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۵۰

[الحديث ۲۲۱]

۲۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی زُهَیْرٍ النَّهْدِیِّ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلَیْکُمْ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ فَإِنَّهَا سُنَّهُ نَبِیِّکُمْ وَ دَأْبُ الصَّالِحِینَ قَبْلَکُمْ وَ مَطْرَدَهُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِکُمْ

و قيل: إن الرهبانيه هى الانقطاع عن الناس للانفراد بالعباده "مَا كَتَبْنَاهَا" أى: ما فرضناها "عَلَيْهِمْ".

و قال الزجاج: إن تقديره ما كتبناها عليهم "إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ" و ابتغاء رضوان الله اتباع ما أمر الله، فهذا وجه.

قال: و فيها وجه آخر جاء فى التفسير أنهم كانوا يرون من ملوكهم ما لا يصبرون عليه، فاتخذوا أسرابا و صوامع و ابتدعوا ذلک، فلما ألزموا أنفسهم ذلک التطوع لزمهم إتمامه، كما أن الإنسان إذا جعل على نفسه صوما لم يفرض عليه لزمه أن يتمه.

"فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا" أى: قصـروا فيمـا ألزموه أنفسـهم، أو أنهم حين بعث النبى صـلى الله عليه و آله لم يؤمنوا به و كـانوا تاركين لطاعه الله، فما رعوا تلک الرهبانيه حق رعايتها.

الحديث

الحادی و العشرون و المائتان: مرسل.

قوله علیه السلام: و مطرده الداء بالفتح بالظرفیه المجازیه، أو بالکسر اسم آله، أو بالضم اسم فاعل من بناء الأفعال.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۵۱

[الحدیث ۲۲۲]

۲۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی زُهَیْرٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاهُ اللَّیْلِ تُبَیِّضُ الْوَجْهَ وَ صَلَاهُ اللَّیْلِ تُطَیِّبُ الرِّیحَ وَ صَلَاهُ اللَّیْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ.

[الحدیث ۲۲۳]

۲۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنْ کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِینَهُ

قال فی النهایه: فی حدیث قیام اللیل" هو قربه إلی الله و مطرده الداء عن الجسد" أی: أنها حاله من شأنها إبعاد الداء، أو مکان یختص به و یعرف، و هی مفعله من الطرد. انتهی.

و أقول: إنما لم یذکر الاحتمال الأخیر لکونها صفه للقیام، مع أنه یمکن تأویله بالصلاه.

الحدیث الثانی و العشرون و المائتان: مرفوع.

قوله علیه السلام: تطیب الریح إما ظاهرا، أو کنایه عن حسن الخلق، أو رغبه الناس إلیهم.

الحدیث الثالث و العشرون و المائتان: مرسل.

قوله علیه السلام: إن کان الله" إن" للشرط، و جوابه" إن الثمانیه" بتقدیر أنه قال: إن الثمانیه، کذا أفید.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۵۲

الْحَیاهِ الدُّنْیا إِنَّ الثَّمَانِیَهَ رَکَعَاتٍ یُصَلِّیهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّیْلِ زِینَهُ الْآخِرَهِ.

[الحدیث ۲۲۴]

۲۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَیْهِ الْحَاجَهَ وَ أَفْرَطَ فِی الشِّکَایَهِ حَتَّی کَادَ أَنْ یَشْکُوَ الْجُوعَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هَذَا تُصَلِّی بِاللَّیْلِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَصْحَابِهِ

فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّی بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی ضَمِنَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

[الحديث ۲۲۵]

۲۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قِيَامُ اللَّيْلِ مَصَحَّةُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكٌ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ.

[الحديث ۲۲۶]

۲۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ.

[الحديث ۲۲۷]

۲۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ

الحديث الرابع العشرون و المائتان: مرسل.

الحديث الخامس و العشرون و المائتان: ضعيف.

الحديث السادس و العشرون و المائتان: مجهول.

و الوجوب محمول على الاستحباب المؤكد، كما هو الشائع فی الأخبار.

أو المراد الوجوب على النبی صلى الله عليه و آله، و هو بعيد.

الحديث السابع و العشرون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۵۳

عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

[الحديث ۲۲۸]

۲۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِی اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النُّعَاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَدْ وَقَعَ ذَقَنُهُ عَلَی صَدْرِهِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَی أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتَنْفَتِحُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی مَا يُصِيبُهُ فِی التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ رَاجِياً مِنِّی لِثَلَاثِ خِصَالٍ ذَنْباً أَغْفِرُهُ لَهُ أَوْ تَوْبَةً أُجَدِّدُهَا لَهُ أَوْ رِزْقاً

أَزِيدُهُ فِيهِ اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ.

[الحديث ۲۲۹]

۲۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ وَ أَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ زَعَمَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُذْهِبُ الْهَمَّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ.

[الحديث ۲۳۰]

۲۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ

الحديث الثامن و العشرون و المائتان: ضعيف.

و ضمير" فيه" للرزق، و الحاصل أنه يطلب زياده الرزق.

الحديث التاسع و العشرون و المائتان: ضعيف.

الحديث الثلاثون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۵۴

قِيَامَ اللَّيْلِ.

[الحديث ۲۳۱]

۲۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.

[الحديث ۲۳۲]

۲۳۲ وَ رَوَى فُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

[الحديث ۲۳۳]

۲۳۳ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِأَبِي ذَرٍّ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّةَ نَبِيِّكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

[الحديث ۲۳۴]

۲۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

الحديث الحادى و الثلاثون و المائتان: ضعيف.

قوله عليه السلام: حرم بها أى: بالمحروميه، أو بالصلاه بتقدير الترک.

الحديث الثانى و الثلاثون و المائتان: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث و الثلاثون و المائتان: مرسل.

الحديث الرابع و الثلاثون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۵۵

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

[الحديث ۲۳۵]

۲۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّيُوكِ فَقُلْ- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُمٰاتٌ بَعْضُهٰا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدْلِجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خٰائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مٰا تُخْفِي الصُّدُورُ

الحديث الخامس و الثلاثون و المائتان: حسن.

قوله: سبوح قدوس قال فى النهايه: فى أسماء الله تعالى" القدوس" هو الطاهر المنزه عن العيوب و النقائص، و فعول بالضم من أبنيه المبالغه. و قد يفتح القاف و ليس بالكثير، و لم يجى ء منه إلا

قدوس و سبوح و ذروح.

قوله: ليل ساج قال الفاضل التسترى رحمه الله: كأنه بمعنى التغطيه و الستر. قال الجوهرى

غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي يَا رَبِّ بَابَ تَوْبَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ بِهَذَا الدُّعَاءِ

و سبح الحائط أى طينه. و ربما يجوز أخذه من سجى بمعنى السكون على ما فى التنزيل من قوله" وَ اللَّيْلِ إِذا سَجى" و لعل الأول أوجه. انتهى.

و قال الشيخ البهائى رحمه الله فى مفتاح الفلاح:" لا يوارى عنك ليل ساج" أى: لا يستر عنك، من المواراه و هى الستر، و الساج بالسين المهمله و آخره جيم اسم فاعل من سجى بمعنى ركد و استقر، و المراد ليل راكد ظلامه قد بلغ غايته،

و المهاد بكسر الميم، أی: ذات أمكنه مستويه ممهده.

....

و الإدلاج السير بالليل، و ربما يخص بالسير فی أوله، و ربما يطلق الإدلاج على العباده فی الليل مجازا لأن العباده سير إلى الله تعالى، و قد فسر بذلك قول النبی صلى الله عليه و آله" من خاف أدلج، و من أدلج بلغ المنزل" و معنى تدلج بين يدى المدلج أن رحمتك و توفيقك و أعانتك لمن توجه إليك و عبدك صادره عنك قبل توجهه و عبادته لك، إذ لو لا توفيقك و رحمتك و إيقاعك ذلك فی قلبه لم يخطر ذلك بباله، فكأنك سريت إليه قبل أن يسرى هو إليك. انتهى.

و قال الوالد العلامه طيب الله مرقده أقول: فی أكثر النسخ" يدلج" بالياء المنقطه من تحت، و على هذا يحتمل أن يكون صفه للبحر، إذ السائر فی البحر يظن أن البحر يتوجه إليه و يتحرك نحوه. و يمكن أن يكون أيضا التفاتا فيرجع إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله. انتهى.

و أقول: ظن الأكثر أن الأبراج جمع برج بالضم، و الأظهر عندی أنه جمع برج بالتحريك، أی: ذات الكواكب النيره الحسنه.

قال الفيروزآبادی: البرج بالضم الركن و الحصن و واحد بروج السماء، و محركه الجميل الحسن الوجه، و المضی ء البين المعلوم، و الجمع أبراج.

و قال فی القاموس: الدلج محركه و الدلجه بالضم و الفتح السير من أول الليل و قد أدلجوا، فإن ساروا فی آخر الليل فأدلجوا بالتشديد.

و فی الصحاح: لجه الماء معظمه، و منه بحر لجی.

[الحديث ٢٣٦]

٢٣٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْرَأُ فِی كُلِّ

و قال فی مفتاح الفلاح: غارت النجوم أی: تسفلت و أخذت فی الهبوط و الانخفاض بعد ما كانت آخذه فی الصعود و الارتفاع، و اللام للعهد، و یجوز أن یكون بمعنی غابت.

الحدیث السادس و الثلاثون و المائتان: صحیح.

قوله: یقرأ فی كل ركعه أی: من صلاه اللیل، لقرینه كانت للشیخ حیث ذكره هاهنا.

قوله: خمس عشره آیه أی: مع الفاتحه أو بدونها و هو أظهر، و الظاهر أنه صلی الله علیه و آله كان یقرأ آیات متفرقه، أو یضم مع بعض السور سورا أو آیات.

و علی الأول بتكریر سوره التوحید مرتین تتم خمس عشره مع الحمد، لأنها أربع آیات عند القراء، لكن الظاهر عندنا أن البسمله آیه برأسها، فتكون خمس آیات.

و أیضا تتم بقراءه سوره الماعون، إن جعلنا البسمله آیه، لأنها عندهم سبع، و بالتكاثر إن جعلنا البسمله جزء آیه، لأنها ثمان عندهم. و كذا الزلزال، و البینه، و التین، و الانشراح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۵۹

رَكْعَهٍ خَمْسَ عَشْرَةَ آیَةً وَ یَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِیَامِهِ وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً.

[الحدیث ۲۳۷]

۲۳۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَقْرَأُ فِی آخِرِ صَلَاهِ اللَّیْلِ- هَلْ أَتی عَلَی الْإِنْسانِ- قَالَ عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ وَ قَالَ الْحَارِثُ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ یَقُولُ- قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْكافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجْمَعُ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ فِی الْوَتْرِ لِكَیْ یَجْمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

[الحدیث ۲۳۸]

۲۳۸ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ

و علی الثانی یحصل بقراءه سوره الشمس إن جعلنا البسمله جزء آیه، و بمجموع التوحید و المعوذتین إن لم نعد البسمله آیه، و بالتوحید و النصر و تبت أن عددناها آیه، و بالجحد و النصر و الكوثر كذلك. فتدبر.

قوله: مثل قيامه أى: فى نفس الطول، أو فى المقدار، و هو أظهر.

الحديث السابع و الثلاثون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: فى آخر صلاه الليل لعل المراد الركعه الثامنه.

الحديث الثامن و الثلاثون و المائتان: صحيح على الظاهر.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶۰

مِنْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

[الحديث ۲۳۹]

۲۳۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ وَ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِ يَا أَيُّهَا النّٰاسُ* وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا.

[الحديث ۲۴۰]

۲۴۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ

اصفهانى، مجلسى دوم، محمد باقر بن محمد تقى، ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار؛ ج ۳، ص: ۶۶۰

قوله: قال على بن النعمان قال الوالد رحمه الله: فى ذكر هذا شى ء بل كان المناسب إن كان الحاكى لهذا القول حسين بن سعيد أو غيره أن يسميه، و إن كان الحاكى هو الشيخ أن يأتى بالواو.

الحديث التاسع و الثلاثون و المائتان: مرسل.

قوله عليه السلام: إذا صلى يشمل بإطلاقه الفريضه و النافله.

الحديث الأربعون و المائتان: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶۱

يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

[الحديث ۲۴۱]

۲۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ اعْجَلْ.

هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْفَرَاغُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَأَمَّا مَعَ الْخَوْفِ مِنْ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدِّمَ الْوَتْرَ ثُمَّ يَقْضِيَ الثَّمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۴۲]

۲۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّی الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

وَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جَازَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

قوله عليه السلام: و يتحرك المتحرك أی: من جانب إلى آخر.

الحديث الحادی و الأربعون و المائتان: مجهول.

الحديث الثانی و الأربعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶۲

[الحديث ۲۴۳]

۲۴۳ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ أَمْ لَمْ يَطْلُعْ.

وَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ إِتْمَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ تَمَامَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الحديث الثالث و الأربعون و المائتان: مجهول.

و قال الوالد قدس سره: أبو الفضل النحوى يمكن أن يكون العباس بن معروف، فإن النجاشى ذكر أن كنيته أبو الفضل، و أن له كتاب الآداب.

و قال فى المدارك: آخر وقت صلاه الليل طلوع الفجر الثانى عند أكثر الأصحاب، و نقل عن المرتضى رحمه الله فوات وقتها بطلوع الفجر الأول، محتجا بأن ذلك وقت ركعتى

الفجر، و هما آخر صلاه الليل.

و قد قطع المحقق و غيره بأن الفجر إذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلاه الليل بأربع أخرها و بدأ بركعتى الفجر، و هى روايه إسماعيل بن جابر، و بإزائها روايات كثيره متضمنه للأمر بفعل الليله بعد الفجر، و إن لم يحصل التلبس منها بأربع.

قال فى المعتبر: و اختلاف الفتوى دليل التخيير، يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده، و هو حسن.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶۳

[الحديث ۲۴۴]

۲۴۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْبَزَّازِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ- أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرَّكَعَاتِ قَالَ لَا بَلْ أَوْتِرْ وَ أَخِّرِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.

[الحديث ۲۴۵]

۲۴۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنْ بَدَأْتُ فِي صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابْدَأْ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً.

[الحديث ۲۴۶]

۲۴۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتِرْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

فَإِنَّمَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَأْخِيرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلاشْتِغَالِ بِشَيْ ءٍ مِنَ

الحديث الرابع و الأربعون و المائتان: ضعيف.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: حسن.

" فى وقت هؤلاء" أى: العامه.

الحديث السادس و الأربعون و المائتان: مجهول.

الْعِبَادَاتِ وَ الْأَفْضَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ يَقْضِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ أَيْضاً عَمَّا ذَكَرْنَاهُ

[الحديث ۲۴۷]

۲۴۷ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُوتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا.

[الحديث ۲۴۸]

۲۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَقْتٍ تُصَلِّي الْغَدَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ لَا تَعَمَّدْ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ قَالَ أَوْتِرْ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.

[الحديث ۲۴۹]

۲۴۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي بَابٌ فَكَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي أَوْ كَذَاكَ اللَّهُ رَبِّي

الحديث السابع و الأربعون و المائتان: صحيح.

الحديث الثامن و الأربعون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: بعد فراغك منها أي: من صلاه الليل، أو صلاه الفجر.

الحديث التاسع و الأربعون و المائتان: صحيح.

[الحديث ۲۵۰]

۲۵۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

[الحديث ۲۵۱]

۲۵۱ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَى- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَى فِی الْأُولَيَيْنِ- الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ فِی الثَّالِثَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ التَّسْلِيمُ فِی الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الثَّلَاثِ رَكَعَاتٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

و الترديد من الراوی، أو منه عليه السلام، أی: قد كان يقول هذا و قد كان يقول هذا، و على التقديرين يحتمل أن يكون قوله" ربی" تتمه للأخير، أو لكل منهما إذا كان الثانی" كذاك" و إن كان" كذلك" كالأول، فالأول متعين.

الحديث الخمسون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: أن يجمعها أی: السوره، بأن يقرأها فی كل ركعه.

الحديث الحادی و الخمسون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: اعمل بالمعوذتين قال الفاضل التستری رحمه الله: لعل أمره عليه السلام بذلک لأمر يخصه،

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶۶

[الحديث ۲۵۲]

۲۵۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَ يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[الحديث ۲۵۳]

۲۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْصُولَهً وَ وَاحِدَهٍ.

[الحديث ۲۵۴]

۲۵۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِی رَكْعَتَیِ الْوَتْرِ فَقَالَ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تُكَلِّمُ بِالْحَاجَهِ.

[الحديث ۲۵۵]

۲۵۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّسْلِيمِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ فِی الْوَتْرِ- فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَهٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكْعَهً.

[الحديث ۲۵۶]

۲۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِي

لا لأنه أولى مطلقا، لما تقدم من أنه عليه السلام كان يحب أن يجمعها.

الحديث الثانی و الخمسون و المائتان: موثق.

الحديث الثالث و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث الرابع و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث الخامس و الخمسون و المائتان: صحيح.

الحديث السادس و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶۷

اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ سَلِّمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.

[الحديث ۲۵۷]

۲۵۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

[الحديث ۲۵۸]

۲۵۸ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَفْصِلُ الْوَتْرَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ إِنِّي رُبَّمَا عَطِشْتُ أَ فَأَشْرَبُ الْمَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۵۹]

۲۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الحديث السابع و الخمسون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله: أفضل بصيغه المتكلم و حذف حرف الاستفهام، أو الهمزه للاستفهام و فصل بالتنوين خبر الوتر. و يؤيد الأول أنه يأتى هذا الخبر باختلاف أول السند و فيه" فى الوتر" و كونه اسما فيه بعيد جدا، و يؤيد الثانى خبر سعد بن سعد.

الحديث التاسع و الخمسون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶۸

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنِ انْصَرَفَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِیَهِ مِنَ الْوَتْرِ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَكَلَّمَ أَوْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ یَعُودَ فَیُوتِرَ قَالَ نَعَمْ تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ وَ تَتَكَلَّمُ وَ تُحْدِثُ وُضُوءَكَ ثُمَّ تُتِمُّهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الْغَدَاهَ.

[الحديث ۲۶۰]

۲۶۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَ فَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ قَالَ فَصْلٌ.

[الحديث ۲۶۱]

۲۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ غَیْرِهِ عَنْ بَعْضِ مَشِیخَتِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْصِلُ فِی الْوَتْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّی رُبَّمَا عَطِشْتُ فَأَشْرَبُ الْمَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ انْكِحْ.

[الحديث ۲۶۲]

۲۶۲ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِیمِ فِی رَكْعَتَیِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ

الحديث الستون و المائتان: صحيح.

الحديث الحادى و الستون و المائتان: مرسل.

قوله عليه السلام: نعم و أنكح قال الوالد رحمه الله: الظاهر أن المراد بالشرب الشرب بين الشفع و الوتر، بقرينه" و أنكح" فلا يستنبط منه و من أمثاله الشرب فى أثناء الركعه.

الحديث الثانى و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۶۹

[الحديث ۲۶۳]

۲۶۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُسَلِّمُ فِی رَکْعَتَیِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ

الحدیث الثالث و الستون و المائتان: صحیح.

أقول: هاتان الصحیحتان صریحتان فی التخییر بین التسلیم و عدمه، و ما قدمه من جواز التکلم و الشرب و النکاح بعد الرکعتین لا ینافی التخییر، و الأمر بالتسلیم یمکن حمله علی الاستحباب، و ما حمله الشیخ علیه لا یخفی بعدها، و التخییر ینافی الحمل علی التقیه، إذ الظاهر أن القائل منهم بالفصل یعینه.

و أیضا التخییر بین التسلیم لا ینافی کونهما صلاتین، إذ القائلون باستحباب التسلیم- و هم عمده الأصحاب لا سیما المتأخرون منهم- قائلون بالتخییر فی الخروج من الصلاه الواجبه بین التسلیم، أو الخروج بالنیه، أو فعل المنافی فکیف المندوبه، فالتخییر لا ینافی مذهبهم، و القائل بالوجوب فی الفرائض لا یلزمه القول به، أو بالاشتراط فی النافله.

فالقول بالتخییر و استحباب التسلیم فی غایه القوه، إذ الظاهر عدم تحقق إجماع علی خلافه، لما عرفت

من لزوم القول بذلك على القائلين بعدم وجوب التسليم.

و أيضا لا ينافى الأخبار الوارده بأنها فصل، إذ الفصل أعم من أن يكون بالتسليم أو بالنيه، بل الظاهر من الفصل عدم كونها صلاه واحده، فظهر أنه بهذا الوجه يمكن الجمع بين جميع الأخبار من غير تكلف.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۷۰

[الحديث ۲۶۴]

۲۶۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صِلْهُ.

فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتِ التَّخْيِيرَ فِي التَّسْلِيمِ وَ مَنْ يَقُولُ بِصِلَتِهَا فَإِنَّهُ لَا يُجَوِّزُ التَّسْلِيمَ فِيهَا عَلَى وَجْهٍ وَ إِذَا كَانَ فِيهَا الِاخْتِيَارُ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ الْمَخْصُوصِ وَ هُوَ أَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَالَ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فِي التَّشَهُّدِ فَقَدِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ جَازَ وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ جَازَ أَيْضاً فَكَانَ التَّخْيِيرُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ التَّسْلِيمِ وَ لَوْ كَانَ فِيهَا صَرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّسْلِيمِ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا لِأَنَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي وُجُوبِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَكْثَرُ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِلَّا لِدَلِيلٍ يَمْنَعُ مِنْهُ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّهِ وَ مَا يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالتَّسْلِيمِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْكَلَامِ وَ غَيْرِهِ وَ أَجْرَى عَلَيْهِ هَذِهِ التَّسْمِيَهَ

الحديث الرابع و الستون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: صله الأمر بالوصل لا ينافى كونهما صلاتين، بل لا ينافى تحقق التسليم أيضا، فيمكن حمله على استحباب عدم الفصل بسائر المنافيات.

قوله رحمه الله: و

يجوز أن يكون هذه الأخبار قال الفاضل التسترى رحمه الله: تشتمل الأخبار المتقدمه على الأمر بالتسليم لا على وجوبه، و حملها على الاستحباب و حمل هاتين على الجواز طريق الجمع.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧١

لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي إِبَاحَتِهِ وَ هَذَا الْكَلَامُ مِمَّا الْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ وَ إِنْ شَاءَ ابْتَدَأَ فِي الْوَتْرِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَخِيراً مَا رَوَاهُ

[الحديث ٢٦٥]

٢٦٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَكْعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصِلْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ فِي الْوَتْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَمْ نَشْتَغِلْ بِتَخْرِيجِ أَسَانِيدِ الدُّعَاءِ لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِغَيْرِهِ أَوْلَى وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى الدُّعَاءِ نَفْسِهِ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْكِتَابِ وَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ

[الحديث ٢٦٦]

٢٦٦ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً

الحديث الخامس و الستون و المائتان: مجهول.

قوله عليه السلام: ركعتا الوتر فى بعض النسخ" ركعتا الفجر".

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: قيل هكذا بخطه، و لعل صوابه" الوتر" كما فى بعض النسخ، و كأنه من إصلاح الناظرين.

الحديث السادس و الستون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ٦٧٢

[الحديث ٢٦٧]

٢٦٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا أَقُولُ فِي وَتْرِي فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ قَدَّرَهُ.

[الحديث ۲۶۸]

۲۶۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِیَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً.

[الحديث ۲۶۹]

۲۶۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ فَقَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی وَتْرِهِ سَبْعِینَ مَرَّةً.

[الحديث ۲۷۰]

۲۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ هَلْ فِیهِ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ یُتَّبَعُ وَ یُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ الْعَظِیمِ ثُمَّ قَالَ کُلُّ ذَنْبٍ عَظِیمٌ.

[الحديث ۲۷۱]

۲۷۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الحديث السابع و الستون و المائتان: موثق كالصحيح.

" ما قضى الله على لسانک" من الدعوات المنقوله، أو الأعم، و هو أظهر.

الحديث الثامن و الستون و المائتان: صحيح.

الحديث التاسع و الستون و المائتان: موثق.

الحديث السبعون و المائتان: حسن.

الحديث الحادی و السبعون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۷۳

بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِی الْفَرِیضَهِ الدُّعَاءُ.

[الحديث ۲۷۲]

۲۷۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدْعُو فِی الْوَتْرِ عَلَی الْعَدُوِّ وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّیْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ وَ تَرْفَعُ یَدَیْکَ فِی الْوَتْرِ حِیَالَ وَجْهِکَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِکَ.

[الحدیث ۲۷۳]

۲۷۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ یُجْزِیکَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ فِی تَرَسُّلٍ.

[الحدیث ۲۷۴]

۲۷۴ وَ رَوَی أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

و لعل المعنی أن الاستغفار من الذنوب فی الوتر أهم و أفضل من الدعاء لسائر المطالب، و فی الفریضه بالعکس.

الحدیث الثانی و السبعون و المائتان: صحیح.

و کان تجویز تحت الثوب عند التقیه.

الحدیث الثالث و السبعون و المائتان: مرسل.

و فی القاموس: الرسل بالکسر الرفق و التؤده کالترسل.

الحدیث الرابع و السبعون و المائتان: موثق کالصحیح.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۷۴

أُسَمِّی الْأَئِمَّهَ ع فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ أَجْمِلْهُمْ.

[الحدیث ۲۷۵]

۲۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی الْقُنُوتَ فِی الْوَتْرِ أَوْ غَیْرِ الْوَتْرِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ قَالَ إِنْ ذَکَرَهُ وَ قَدْ أَهْوَی إِلَی الرُّکُوعِ قَبْلَ أَنْ یَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی الرُّکْبَتَیْنِ فَلْیَرْجِعْ قَائِماً وَ لْیَقْنُتْ ثُمَّ یَرْکَعُ وَ إِنْ وَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی الرُّکْبَتَیْنِ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

[الحدیث ۲۷۶]

۲۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ آخِرِ رَكْعَهِ الْوَتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَهٌ مِنْكَ وَ شُكْرُهُ

قوله عليه السلام: أجملهم أی اذكرهم مجملا، كقولک" اللهم صل على أئمه المسلمين" و نحوه.

و قيل: المراد اذكرهم بالجميل، أو اذكرهم ذكرا جميلا، و الأول أظهر.

الحديث الخامس و الأربعون و المائتان: موثق.

قوله عليه السلام: قبل أن يضع يده قال الشيخ البهائی رحمه الله: كان المراد وصوله بهذا الحد، و إن لم يصل يده إلى الركبتين.

الحديث السادس و السبعون و المائتان: ضعيف.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۷۵

ضَعِيفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَ لَيْسَ لِذَلِكَ إِلَّا رِفْقُكَ وَ رَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِی كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ص كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِی وَ قَلَّ قِيَامِی وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِی اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا حَيَاهً وَ لَا نُشُوراً ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً.

قَالَ الشَّيْخُ

رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لْيَضْطَجِعْ

[الحديث ۲۷۷]

۲۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ

و استدل به بعض أصحابنا على استحباب قنوتين في الوتر قبل الركوع و بعده، كما ذكره في المعتبر و تبعه غيره، و العلامه في المنتهى جوز قنوت الوتر قبل الركوع و بعده لهذه الروايه، و هو بعيد.

و الظاهر أن هذا لم يكن بدلا عن القنوت قبل الركوع، و في تسميته قنوتا أيضا كلام، بل إنما يظهر منه استحباب قراءه هذا الدعاء بعد الركوع، و ليس كل دعاء قنوتا.

" و ليس لذلك" أي: لذنبه" إلا رفقك" أي: لطفك. و في بعض النسخ" دفعك".

و في القاموس: الهجوع بالضم و التهجاع النوم ليلا.

الحديث السابع و السبعون و المائتان: حسن.

الْغَدَاهِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاهِ.

[الحديث ۲۷۸]

۲۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ

و اعلم أنه ذهب جماعه من الأصحاب إلى أن أول وقت ركعتي نافله الفجر طلوع الفجر الأول.

و قال الشيخ في النهايه: وقتها عند الفراغ من صلاه الليل، و إن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول. و اختاره الصدوق و جمهور المتأخرين.

و قال الصدوق: كل ما قرب من الفجر كان أفضل.

و قال في المعتبر: تأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل.

و المشهور أن آخر وقتهما طلوع الحمره المشرقيه. و ذهب ابن الجنيد و الشيخ فى هذا الكتاب و الاستبصار إلى أن آخر وقتهما طلوع الفجر الثانى، و الأخبار متعارضه كما سقف.

و ربما تحمل أخبار جواز التأخير عن

الفجر على التقيه، كما يشعر به بعض الأخبار. و يمكن حمل أخبار التقديم على الفضل، لورود أخبار كثيره بجواز الإتيان بجميع صلاه الليل بعد الفجر، و لا ريب فى دخول الركعتين فيها، و قد تحمل أخبار الفعل بعد الفجر على الفجر الأول، كما فعله الشيخ.

الحديث الثامن و السبعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۷۷

قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ هِیَ أَمْ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ أُصَلِّیهِمَا فَکَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُوهُمَا فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ حَشْواً.

[الحديث ۲۷۹]

۲۷۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَقَالَ احْشُوا بِهِمَا صَلَاهَ اللَّیْلِ.

[الحديث ۲۸۰]

۲۸۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَکْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ هِیَ قَالَ نَعَمْ.

[الحديث ۲۸۱]

۲۸۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَکْعَهً صَلَاهُ اللَّیْلِ أَ تُرِیدُ أَنْ تُقَایِسَ لَوْ کَانَ عَلَیْکَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ کُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَیْکَ وَقْتُ الْفَرِیضَهِ فَابْدَأْ بِالْفَرِیضَهِ

الحديث التاسع و السبعون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و احشوا بهما قال الشيخ البهائى رحمه الله: على صيغه الأمر للجماعه من حشى القطن فى الشى ء جعله فيه. انتهى.

و أقول: يمكن أن يقرأ بصيغه التكلم، و فى بعض النسخ" أحش".

الحديث الثمانون و المائتان: موثق.

الحديث الحادى و الثمانون و المائتان: صحيح.

....

و قال فى الحبل المتين:" أ تريد أن تقايس" بالبناء للمفعول، أى: تريد أن يستدل لک بالقياس. و يجوز قراءته بالبناء للفاعل، أى: أ تريد أن تستدل أنت بالقياس.

و لعله عليه السلام لما علم أن زراره كثيرا ما يبحث مع المخالفين و يبحثون معه فى أمثال هذه المسائل أراد أن يعلمه طريق إلزامهم، حيث إنهم قائلون بالقياس.

أو أن غرضه عليه السلام تنبيه زراره على اتخاذ حكم المسألتين، و تمثيل مسأله لم يكن يعرفها بمسأله هو عالم بها، و مثل ذلک قد يسمى" مقايسه" و ليس مقصوده عليه السلام القياس المصطلح، و هذا الحديث نص فى أن من عليه قضاء من شهر رمضان لا يشرع له صوم النافله. انتهى.

و قد يقال فى تأويل

الخبر: إن الغرض من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شي ء من قضاء شهر رمضان معارضه ما عقله من زراره، و هو محاوله قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقه بالفرائض، حيث أن الوقت فيها متحد مع وقت الفريضه، فيكون وقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر و بعد دخول وقت الفريضه.

و حاصل المعارضه أن اشتغال الذمه بالصوم الواجب مانع من التطوع، فيقاس عليه حكم ركعتى الفجر، و يقال: إن دخول وقت الفريضه بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع، فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر.

و المطلوب بهذه المعارضه بيان فساد القياس، لا التنبيه على الوجه الصحيح.

و على هذا الوجه أيضا يندفع إشكال المقايسه المفهوم من الخبر، كذا ذكره المحقق صاحب المنتقى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۷۹

[الحديث ۲۸۲]

۲۸۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَرْكَعُهُمَا حِينَ تَتْرُكُ الْغَدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ

الحديث الثانى و الثمانون و المائتان: صحيح.

و قال الفاضل التسترى قدس سره: فى الذكرى ما لفظه: قلت: قد روى سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر؟ قال:

تتركهما. و فى خط الشيخ" تركعهما حين تترك الغداه" و هذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها، و ليس ببعيد. انتهى.

و كأنه حمله على أنه يوقعهما حيث يجوز له ترك الغداه إلى آخر الوقت، كان وقتهما ممتد بامتداد وقتها. انتهى.

و أقول: الظاهر على نسخه" تتركهما" أن الوقت ممتد بامتداد وقت الفريضه، و على نسخه" تركعهما" يمكن أن يكون المراد إلى حين ترك الغداه، أى: إلى آخر الوقت. أو المعنى تفعلهما حين لا يمكنك فعل الغداه، أى: قبل الفجر،

و لعل الشيخ هكذا فهمه.

و فى نسخ الاستبصار" تركعهما حين تنور الغداه" و كأنه أظهر.

و فى بعض نسخ الكتاب" حين تنزل الغداه" و كذا صححه جامع الوافى و قال: يعنى ابتداء نزولها لأنها قبل صلاه الغداه. و لا يخفى ما فيه لفظا و معنى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸۰

[الحديث ۲۸۳]

۲۸۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي.

[الحديث ۲۸۴]

۲۸۴ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ

الحديث الثالث و الثمانون و المائتان: مجهول.

و فى رجال الشيخ عن محمد بن حمزه بن أبيض.

قوله عليه السلام: سدس الليل ظاهره السدس الآخر من مجموع الليل، فيكون قبل طلوع الفجر الأول، أو المراد سدس النصف الثانى من الليل، فيكون فى الليالى المتوسطه بقدر ساعه، فهو قريب من طلوع الفجر الأول، لكنه بعيد لفظا.

الحديث الرابع و الثمانون و المائتان: صحيح.

قوله: و بعد الفجر فى بعض النسخ" أو بعد الفجر" و ذكر الشيخ حسن رحمه الله أن بخط الشيخ رحمه الله" أو بعد الفجر".

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸۱

[الحديث ۲۸۵]

۲۸۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ وَقْتَهُمَا مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۸۶]

۲۸۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ عِنْدَهُ

الحديث الخامس و الثمانون و المائتان: حسن.

و كان الشيخ حمله على الفجر الأول، فأورده فى سياق هذه الأخبار، و هو فى غايه البعد، إذ الفجر المعترض هو الثانى. و ظاهر اللغه أن الصديع اسم له.

قال فى القاموس: الصدع الشق فى شى ء صلب، و الصبح الصادق المشرق، و كأمير الصبح.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: كان فيه دلاله على أن ركعتى الفجر بعد طلوع الصبح، و لعل عدم ذكره مع هذه الأخبار أولى. انتهى.

الحديث السادس و الثمانون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: قبل الفجر يمكن أن يكون المراد قبل الفجر الأول" و بعده" أى: بعد الفجر الثانى

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸۲

[الحديث ۲۸۷]

۲۸۷ وَ رَوَى عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

" و عنده" أى: ما بين الفجر الأول إلى الفجر الثانى.

أو المراد عنده، أى: أول طلوع الفجر الأول" و بعده" أى: بعد طلوعه إلى الفجر الثانى. و يحتمل أن يكون المراد الفجر الثانى.

و قال فى المدارك: اختلف الأصحاب فى أول وقت ركعتى الفجر، فقال الشيخ فى النهايه: وقتهما عند الفراغ من صلاه الليل، و إن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول، و هو اختيار ابن إدريس و المصنف و عامه المتأخرين.

لكن قال فى المعتبر: إن تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل. و قال المرتضى رحمه الله: وقتها طلوع الفجر الأول، و نحوه قال

فى المبسوط. و المعتمد جواز تقديمها بعد الفراغ من صلاه الليل، و إن

كان تأخيرها إلى أن يطلع الفجر الأول أفضل.

و المشهور أنه يمتد وقتهما حتى تطلع الحمره، ثم تصير الفريضه أولى. و قال ابن الجنيد: وقت صلاه الليل و الوتر و الركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب، و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثانى، و هو ظاهر اختيار الشيخ فى كتابى الأخبار.

و يمكن التوفيق بين الروايات إما بحمل لفظ "الفجر" فى الروايات السابقه على الأول، و يراد ب "ما بعد الفجر" ما بعد الأول و قبل الثانى، أو بحمل الأمر فى روايه زراره المشتمله على المقايسه على الاستحباب، و لعل الثانى أرجح.

الحديث السابع و الثمانون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸۳

عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَتَى أُصَلِّيهِمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ.

[الحديث ۲۸۸]

۲۸۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ صَلِّهِمَا مَعَ الْفَجْرِ وَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ.

[الحديث ۲۸۹]

۲۸۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فِی الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِی الثَّانِيَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[الحديث ۲۹۰]

۲۹۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ صَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

[الحديث ۲۹۱]

۲۹۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلَهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ وَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاهِ

الحديث الثامن و الثمانون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع و الثمانون و المائتان: ضعيف على المشهور.

الحديث التسعون و المائتان: صحيح.

الحديث الحادى و التسعون و المائتان: صحيح.

قوله رحمه الله: فليس بين هذه الأحاديث قال الفاضل التسترى رحمه الله: ينبغى إبقاء هذه الأخبار على ظاهرها، من

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸۴

بَعْدَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ فِى هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَنْ يَحْشُوَهُمَا فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ فِى شَيْ ءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ فِى كَثِيرٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُصَلِّى قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ الْفَجْرَ الْأَوَّلَ وَ هُوَ الَّذِى يَطْلُعُ صُعُداً دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْفَجْرَ الثَّانِىَ الَّذِى يَنْتَشِرُ فِى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الَّذِى يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

التخيير و حمل تلك على أولويه الحشو مع صلاه الليل، فيكون المقصود دفع ما يتوهم من تعيين الحشو من تلك الأخبار.

قوله رحمه الله: إنما توجه فيه بعد، لا سيما فى بعضها.

قوله رحمه الله: و يحتمل أيضا كأنه أبعد من الأول.

قوله رحمه الله: يطلع صعدا قال فى الصحاح: يقال أيضا: هذا النبات ينمى

صعدا، أى يزداد طولا.

قوله رحمه الله: و الذى يكشف فيه تأمل، لا سيما بالنظر إلى الروايه الثانيه.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸۵

[الحديث ۲۹۲]

۲۹۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ ع قَالَ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ.

[الحديث ۲۹۳]

۲۹۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ.

فَبَيَّنَ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ قَالَ فِيهِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ وَ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَطْلُعُ صُعُداً وَ كَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى ضَوْءٍ يَسِيرٍ وَ الْفَجْرُ الثَّانِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ

الحديث الثانى و التسعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: حذاء رأسك ظاهره انتشار ضوء الفجر الثاني.

الحديث الثالث و التسعون و المائتان: ضعيف.

قوله: و قد نور بالغداه كأنه صريح فى الفجر الثانى.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸۶

ضَوْؤُهُ مُنْتَشِراً كَثِيراً فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ مَعَ تَسْلِيمِ أَنَّ الْفَجْرَ فِيهَا الْمُرَادُ بِهِ الْفَجْرُ الثَّانِي لِأَنَّ عِنْدَ مُخَالِفِينَا أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَا يُصَلَّيَانِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

[الحديث ۲۹۴]

۲۹۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّي

رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ لِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا

قوله رحمه الله: فإنه أشار إلى ضوء يسير قال الوالد رحمه الله: إن أراد المعترض فمسلم، و إن أراد الطالع صعدا فممنوع. انتهى.

و لا يخفى ركاكه هذه التأويلات و بعدها، مع أنه لا حاجه إليها، فإن الحمل على أفضليه

التقديم لا- سيما لمن يصلى صلاه الليل محمل واضح لا- يحتاج إلى تكلف كثير، بل الظاهر فى أكثرها الرد على المخالفين القائلين بعدم جواز التقديم.

و الحمل على التقيه أيضا بعيد، لأنه يأبى عنه تجويز التقديم، نعم فى خبر أبى بصير الذى جعله كاشفا التقيه فيه واضحه، لأنه عليه السلام عين له الفعل بعد الفجر.

الحديث الرابع و التسعون و المائتان: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: أتوا أبى مسترشدين قال الوالد قدس سره: فى هذا المضمون اختلال من حيث أن السائل هو

قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشِّيعَهَ أَتَوْا أَبِی مُسْتَرْشِدِینَ فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ وَ أَتَوْنِی شُکَّاکاً فَأَفْتَیْتُهُمْ بِالتَّقِیَّهِ.

[الحديث ۲۹۵]

۲۹۵ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا صَلَّیْتُهُمَا وَ عَلَیَّ لَیْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ یَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

[الحديث ۲۹۶]

۲۹۶ وَ مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنِّی لَأُصَلِّی صَلَاهَ اللَّیْلِ فَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِی وَ أُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ اسْتَیْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

فَإِنَّ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ وَرَدَا فِیمَنْ صَلَّی هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ وَ عَلَیْهِ قِطْعَهٌ مِنَ اللَّیْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ فَحِینَئِذٍ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُعِیدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ یَحْتَمِلُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعَادَا ذَلِکَ عَلَی طَرِیقِ الِاسْتِحْبَابِ وَ لَیْسَ فِی

الذى أفتى بما أفتى.

أقول: لا يبعد تغير المصلحه بعد ذكر ما أفتى به أبو جعفر عليه السلام.

" مسترشدين" أى: طالبين رشدهم من غير اعتراض و إذاعه موقنين بأنه الحق" بمر الحق" من إضافه الصفه إلى الموصوف، أى: بالحق الذى هو مر و ثقيل على الطباع.

الحديث الخامس و التسعون و المائتان: صحيح.

قوله عليه السلام: و على ليل قال الشيخ البهائى رحمه الله: التنوين للتكثير، أى: على ليل كثير.

الحديث السادس و التسعون و المائتان: موثق كالصحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص: ۶۸۸

الْخَبَرَيْنِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ أَعِيدُوهُمَا ثَانِياً فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا فَقَدْ رَوَى

[الحديث ٢٩٧]

٢٩٧ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اقْرَأْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ وَ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

و قال فى المدارك: الحكم بإعاده نافله الغداه بعد الفجر الأول لمن صلاها قبله استحبابا ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب، و لا يخفى أن الروايتين الواردتين فى هذا الباب إنما تدلان على استحباب الإعاده لمن صلاهما و

عليه قطعه من الليل إذا نام بعدهما، فلا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا.

و ربما استفيد منهما عدم كراهه النوم بعد صلاه الليل، و قطع الشيخ و المصنف بالكراهه، لروايه سليمان المروزى، و فى الطريق ضعف، لكن العمل بمضمونها أولى. انتهى.

و قال الفاضل التسترى رحمه الله: لا يبعد حمل الأخبار الداله على الحشو مع صلاه الليل على رخصه التقديم، خوفا من عدم التنبه عند الفجر و أوائله قبل تجلل الصبح الذى هو وقت الفريضه، و حمل هاتين على أنه إذا تنبه فى وقتهما و هو أوائل الفجر أتى بهما، نظرا إلى أن التقديم لخوف الفوات، فإذا تمكن من الإتيان بهما فى وقتهما أتى بهما، كمن قدم غسل الجمعه يوم الخميس خوفا من عوز الماء فى يوم الجمعه، ثم وجد الماء فعله.

الحديث السابع و التسعون و المائتان: صحيح.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۸۹

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ اسْتَبَانَ

[الحديث ۲۹۸]

۲۹۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَى يَمِينِى بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأِ الْخَمْسَ آيَاتٍ الَّتِى فِى آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِلَى- إِنَّکَ لٰا تُخْلِفُ الْمِيعٰادَ وَ قُلِ اسْتَمْسَكْتُ بِعُرْوَهِ اللَّهِ الْوُثْقَى الَّتِى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَى اللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بٰالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ

لِكُلِّ شَيْ ءٍ قَدْراً حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثاً.

وَ يَجُوزُ بَدَلًا مِنَ الِاضْطِجَاعِ السَّجْدَةُ وَ الْمَشْيُ وَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنَّ الِاضْطِجَاعَ أَفْضَلُ

و التقديم الذكرى لا يدل على تقديم التوحيد.

الحديث الثامن و التسعون و المائتان: صحيح.

و قد فسر فى أخبار كثيره العروه و الحبل بولاء أهل البيت عليهم السلام. و يمكن أن يراد بهما الدين الحق، و التخصيص بالولايه لاستلزامها لسائر أركان الدين، و لوقوع الاختلاف فيه.

و إلجاء الظهر كنايه عن الاعتماد، و قد يراد به الاستظهار، كان يقال: بين ظهرانى القوم.

ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۹۰

[الحديث ۲۹۹]

۲۹۹ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجْعَهِ سَجْدَةً.

[الحديث ۳۰۰]

۳۰۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الْقِيَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قال فى النهايه: لجأت إلى فلان و التجأت إذا استندت إليه و اعتضدت به.

انتهى.

" فَهُوَ حَسْبُهُ" أى: كافيه إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ يبلغ ما يريد و لا يفوته.

" قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْ ءٍ قَدْراً" أى: تقديرا أو مقدارا، أو إجلالا لا يتأتى تغييره، قيل: و هو بيان لوجوب التوكل.

" لفالق الإصباح" أى: شاق عمود الصبح عن ظلمه الليل، أو عن بياض النهار، أو شاق ظلمه الإصباح، و هو الغبش الذى يليه. و

الإصباح فی الأصل مصدر أصبح إذا دخل فی الصبح سمی به الصبح.

الحديث التاسع و التسعون و المائتان: ضعيف.

قوله: صليت خلف الرضا عليه السلام كان المراد كان فی وقت الصلاه فی خلفه، لا أنه صلی معه عليه السلام جماعه.

الحديث الثلاثمائه: مرسل.

[الحديث ۳۰۱]

۳۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّمَا عَلَی أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّیَ صَلَاتَهُ جُمْلَهً وَاحِدَهً ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَكْعَهً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنَامَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَشْتَغِلَ بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ فَإِنَّ النَّوْمَ فِی هَذَا الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ

[الحديث ۳۰۲]

۳۰۲ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع إِيَّاكَ وَ النَّوْمَ بَيْنَ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَكِنْ ضَجْعَهً بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَی مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ اسْتَبَانَ فَلْيُؤَذِّنْ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ لْيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلُّ ذَلِكَ قَدْ مَضَی شَرْحُهُ فِی جُمْلَهِ مَا تَقَدَّمَ

و فی بعض النسخ "عن محمد بن الحسين" و هو الظاهر.

الحديث الحادی و الثلاثمائه: موثق كالصحيح.

الحديث الثانی و الثلاثمائه: ضعيف.

قوله عليه السلام: بين صلاه الليل قال الفاضل التستری رحمه الله: كأنه حمل صلاه الليل علی ما يدخل فيها نافله الصبح، و حمل الفجر علی صلاه الصبح، و فيه شی ء.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ لْيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ كَثِيراً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ

[الحديث ۳۰۳]

۳۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ

الحديث الثالث و الثلاثمائه: ضعيف.

قوله صلى الله عليه و آله: كحاج رسول

الله أی: زائره علیه و آله السلام.

قوله صلی الله علیه و آله: تحل فیها الصلاه أی: لا تکره بأن تنبسط الشمس و ارتفع و یذهب شعاعها.

قوله صلی الله علیه و آله: فصلی لعل فیه تقیه.

ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۹۳

[الحدیث ۳۰۴]

۳۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَهً وَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهً أَکْفِکَ مَا أَهَمَّکَ.

[الحدیث ۳۰۵]

۳۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ یَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِیبِ خَمْسِینَ آیَهً.

[الحدیث ۳۰۶]

۳۰۶ وَ رَوَی الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاهِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ یُبْسَطُ تِلْکَ السَّاعَهَ فَأَنَا أَکْرَهُ أَنْ یَنَامَ الرَّجُلُ تِلْکَ السَّاعَهَ.

[الحدیث ۳۰۷]

۳۰۷ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ فِی التَّعْقِیبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ.

[الحدیث ۳۰۸]

۳۰۸ وَ قَالَ ع نَوْمَهُ الْغَدَاهِ مَشُومَهٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُغَیِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمُ کُلِّ مَشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ إِیَّاکُمْ وَ تِلْکَ النَّوْمَهَ وَ کَانَ الْمَنُّ وَ السَّلْوَی یَنْزِلُ عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ

الحدیث الرابع و الثلاثمائه: ضعیف.

الحدیث الخامس و الثلاثمائه: موثق.

الحديث السادس و الثلاثمائه: صحيح.

الحديث السابع و الثلاثمائه: مرسل.

الحديث الثامن و الثلاثمائه: مرسل.

ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ج ۳، ص: ۶۹۴

مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يَنْزِلْ نَصِيبُهُ وَ كَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ احْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ.

[الحديث ۳۰۹]

۳۰۹ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْمُقَسِّماتِ أَمْراً قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

[الحديث ۳۱۰]

۳۱۰ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

الحديث التاسع و الثلاثمائه: مرسل.

الحديث العاشر و الثلاثمائه: مرسل.

اصفهانی، مجلسی دوم، محمد باقر بن محمد تقی، ملاذ الأخيار فی فهم تهذيب الأخبار، ۱۶ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلى التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة على النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلى أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب على تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.